جوهرة الأصول

مختصر مسائل أصول الفقه

أنور غني الموسوي



جوهرة الأصول

مختصر مسائل أصول الفقه

أنور غني الموسوي

جوهرة الأصول

د. أنور غني الموسوي الحلي
الطبعة الثانية دار أقواس للنشر
العراق ١٤٤١
الطبعة الاولى العراق – الحلة –١٤٣٧

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و اله الطيبين الطاهرين .

ان كتاب تهذيب الاصول للفقيه المجتهد السيد عبد الاعلى السبزواري رحمه الله تعالى هو من افضل ما كتب في هذا العلم بناء و مضمونا معتمدا التهذيب و الاختزال و لقد ادرجت تعليقتي على الكتاب و تعليقات اخرى و اضفت بعض المسائل و الفروع فكان هذا المؤلف المختصر و اسميته بالجوهرة لامور ثلاثة :

الاول: اعتماد الاختصار و الاختزال مع الحفاظ على جوهر المطالب

الثاني : اعتماد الحقائق و المعارف العقلائية و العرفية بعيدا عن الدقيات العقلية غير المثمرة .

الثالث : عرض المسائل على مباحث الفقه و بما يحقق مباحث تطبيقية عملية مركزة كمقدمة لعملية الاستنباط .

و الله المسدد .

تمهيد

فى بيان امور

الامر الاول : في موضوع علم الاصول و تعريفه

مسالة : لكل علم مبادئ هي ما يتوقف عليها التصديق بمسائل الفن وهي اما تصورية ترجع الى حدود المسائل او تصديقية يتوقف عليه التصديق بثبوت محمولاتها لموضوعاتها .

مسالة : مبادئ علم اصول الفقه من تصورية و تصديقية قد تكون لغوية او عرفية او عقلية ، او مستحدثة شرعية و كل ذلك ظاهر للوجدان .

مسالة : المعروف لزوم الموضوع للعلم و وجه بان وحدة العلم تدور مدار وحدة موضوعه .و فيه انه لا ريب ان الوحدة لا تنحصر بوحدة الموضوع و يمكن اعتبار الوحدة فيه باي وجه امكن . بل ما هو ظاهر هو عدم اعتبار رجوع المسائل الى موضوع واحد ، فان العلم هو مجموعة ابحاث منظمة وفق منهج واضح في ميدان معين تؤدي الى قواعد عامة متناسقة . و اما التميز فالظاهر للوجدان انه نتاج تميز منهج البحث و ميدانه و القواعد المستحصلة فيه ، فان اريد بالموضوع ذلك الميدان المتميز عرفا فهو و الا فلا دليل على اعتباره .

مسالة : قيل أن موضوع كل علم ، عبارة عما يكون أهل الفن بصدد بيانه ، من الجهات المنظورة في الفن والحيثية المقصودة . وفيه ان البحث المنهجي العلمي انما يكون في موضوع معين وهو النظام المتناسق سواء كان مركبا ام مفردا لغرض الوصول الى قواعد عامة بخصوصه ، و بهذا يمكن تعريف موضوع العلم انه النظام المعين الذي يتناوله البحث العلمي بغية الوصول الى نظام من القواعد المتعلقة به اذ لا مانع ان يكون مركبا اذا ما اعتبر في موضوع العلم هو التعيين الناتج عن التناسق العالي بين الاجزاء وهو لا

يتعارض مع غاية تحصيل القواعد العامة .فالعلم انما هو بحث مسائلي كبير مقارنة بالبحث المسائلي الصغير الذي هو جزء من البحث العلمي و لا ريب و لا اشكال في تناول البحث المسائلي للامور الاعتبارية و المركبة .

مسالة : قيل ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وان العارض الذاتي ،هو ما يعرض الشئ لذاته أو لجزئه المساوى وهو الفصل ، والعارض الغريب بما يعرضه ، بواسطة الجزء الاعم ، أو امر خارجي سواء كان اخص أو اعم أو المساوى . و اشكل عليه ان محمولات المسائل لا تنتزع عن ذات الموضوع غالبا ، لذا عدل البعض الى ان المراد بالعرض الذاتي ما لا يصح سلبه عن الموضوع وان كان العروض بواسطة و ما صح سلبه عنه يكون غريبا وهذا هو الظاهر عرفا اذ من الواضح رسوخ و بداهة سعي العقلاء الى تصنيف الاشياء و ذلك بالبحث عن المميز و المشترك ، ومع ان العرف العقلائي يميز بين ما يثبت للشيء بذاته و ما يثبت له بالاعم منه ، الا انه يرى ان يثبت بهما هو من العروض الحقيقي (أي ما لا يصح سلبه) في مقابلة ما يثبت للاعم بالاخص بانه ليس حقيقيا (أي يصح سلبه عنه) وعلى هذا فلا اشكال – وفق تعريف الذاتي بانه ما لا يصح سلبه – في ذاتية ما يعرض للشيء بواسطة الاعم و اما ما يتصف به الاخص فانه لا يكون عروضا للشيء فضلا عن ان يكون ذاتيا الا باحراز تعليلية المميز الخاص والاصل تقييديته كما هو ظاهر .و لا ينفع الاتحاد وجودا اذ انه لا يستلزم ان يكون العارض لاحد المتحدين عارضا للاخر فضلا عن ان يكون ذاتيا له ، و لما تقدم و سياتي ستعرف ان هذا البحث اصبح هامشيا و تاريخيا في الابحاث الاصولية الحديثة .

مسالة : قيل ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات، فاشكل بأنه قد يكون الامر الواحد موضوعا لعلوم متعددة مثل العلوم العربية لكنهم دفعوا هذا

الاشكال بقولهم : ان تمايز الموضوعات بتمايز الحيثيات ، وقيل أن تمايز العلوم إنما هو باختلاف الاغراض الداعية إلى التدوين وفيه انه يلزم ان يكون كل باب بل كل مسألة علما على حدة ، وقيل ان منشأ وحدة العلوم انما هو تسانخ القضايا المتشته التى يناسب بعضها بعضا فهذه السنخية والتناسب موجودة في جوهر تلك القضايا وحقيقتها ولا تحتاج إلى التعليل ، اقول ان وحدة العلم كما هو ظاهر هي نتيجة التناسق الوظيفي في منهج البحث و ميدان العمل و النتائج المحصلة . فلا بد من حصول ذلك التناسق في تلك الجهات الثلاثة . وهذا لا يمنع من حصوله في غيرها ، وهذا هو الموافق لمضامين التعاريف الحديثة فان العلم هو مجموعة ابحاث منظمة وفق منهج واضح في ميدان معين تؤدي الى قواعد عامة متناسقة .

مسالة : موضوع علم الاصول هو ادلة الفقه بما هي ادلة له ، قال السيد المرتضى رضوان الله تعالى عليه أصول الفقه : هو الكلام في تصحيح أدلة الفقه على جهة الجملة . وقال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه أصول الفقه هي أدلة الفقه ، قال السيد أن الكلام في أصول الفقه إنما هو على الحقيقة كلام في أدلة الفقه ، يدل على أنا إذا تأملنا ما يسمى بأنه أصول الفقه ، وجدناه لا يخرج من أن يكون موصلا إلى العلم بالفقه أو متعلقا به وطريقا إلى ما هذه صفته ، وإلاختبار يحقق ذلك . اقول عرفت انه لا يشترط في البحث في العلم ان ينحصر في العوارض الذاتية لموضوعه و من هنا فلا يكون لكثير من الايرادات التالية مجال اذ انها تعتمد على المخالفة للتعريف المشهور ، و لا يخفى ان ذلك التبني التقليدي لتعريف لا دليل عليه و انكار ما هو مصدق بالواقع و الوجدان ليس لشيء الا لموافقة التعريف انما هو من المعارف اللاعلمية التي انحرفت بالبحث الاصولي عن مساره الصحيح المبتني على تصديق الوجدان و العرف ،

حتى ان البعض جعل علم الاصول شيئا كليا لا اسم له و بعضهم انكر ان يكون له موضوع فلاحظ مدى الهبوط الحاصل نتيجة اقحام النظر الفلسفي اللاواقعي و اللاعلمي في ابحاث العلوم .

مسالة : بعد ان قد بينا ان موضوع العلم هو الميدان الذي يبحث فيه وفق منهج معين لاجل تحقيق نظام القواعد المتناسقة و انه لا مبرر لان يكون البحث في العلم عن العوارض الذاتية لموضوعه ، وان موضوع علم الاصول هو ادلة الفقه فانه لا اشكال في كون بحث حجية خبر الواحد و غيره مما له علاقة و مدخلية في تحقيق ذلك النظام القواعدي المتناسق هي من بحوث علم الاصول فانه لا مبرر للعدول الى القول ان موضوعه الادلة بما هي هي او انه الكلي المنطبق على موضوعات .

مسالة9 : قيل ان موضوع علم الاصول هو الحجة في الفقه وفيه انها يمكن ان تشمل كل ما هو معتبر في الفقه فتكون ذات تكثر و انتشار مما يجعل القول بتحقق التناسق المطلوب في النظام غير متيسر ، اما ادلة الفقه فانها متميزة و التناسق بينها عالى بل يمكن قصدها كنظام واحد متميز عرفا و اختصاصا ، و يكون البحث فيها و فيما يتعلق بها من حجج هو من ابحاث علم الاصول لتعلقه بموضوعه كما ان ذلك هو المصدق عرفا و وجدانا .

مسالة : قال السيد المرتضى رضوان الله تعالى عليه أصول الفقه : هو الكلام في تصحيح أدلة الفقه على جهة الجملة . و قيل انه علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي و قيل انه العلم الباحث عن القانون المعتبر حجة في الفقه ، و قد عرفت ما في الاخيرين لعدم اقتصار البحث فيه على تلك القواعد وعدم شمول بحثه

لكل ما هو حجة في الفقه و من هنا يمكن القول ان علم الاصول هو العلم الباحث في ادلة الفقه .

مسالة : قيل ان علم الاصول هو قواعد معتبرة تستعمل في استفادة الاحكام الالهية و قيل انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية.و لكن من المعلوم ان العلم ليس القواعد ولا العلم بها بل هو مجموعة الابحاث و الدراسات المتعلقة بموضوعه ، فالانسب ذكر هذه التعاريف في ابحاث تاريخ علم الاصول و تطوره .

مسالة : هناك تناولان واضحان للمنهج في كلمات من تعرض له من الاصوليين : الاول هو بيان كيفية التوصل الى القواعد في علم الاصول ، وهذا هو المناسب لمعناه لغة و عرفا حيث انه طريقة البحث ، و الثاني هو بيان منهجية تبويب المباحث .

مسالة : لا ريب في تاثر منهج البحث بمبادئه و قد عرفت ان مبادئ علم الاصول قد تكون عقلية او عرفية او لغوية او شرعية مستحدثة ،. و من هنا يمكن القول ان منهج علم الاصول هو المنهج الشرعي بالمعنى الاعم ، و من هنا يظهر الاشكال في اشتراط قطعية المعرفة في ابحاث اصول الفقه ، و الظاهر هو كفاية وجدانية المعرفة العرفية او اللغوية و الشرعية أي تحقيقيها للمبررات العقلائية لدرجة عالية من الاستقرار التي لا يتطرق اليها الاحتمال كما انه يظهر الاشكال في اعتماد المعرفة العقلية الدقية غير المصدقة بالوجدان .

مسالة : قيل ان ضابط المسالة الاصولية هو الوقوع في طريق الاستنباط و قيل هو الوقوع في طريق الاستنباط او ما ينتهي اليه العمل و قيل وقوع نتيجتها كبرى القياس لكن عرفت فيما تقدم ما يشهد له الوجدان و العرف ان العلم ما هو الا مجموعة بحوث مسائلية جزئية ، فالمعتبر في وحدة

العلم هو المعتبر في بحوثه المسائلية ، و على هذا لكي يكون البحث المعين من بحوث العلم لا بد ان يستوفي الخصوصية المعلومة لذلك العلم في الجهات الثلاثة أي المنهج و الموضوع و نظام القواعد ، و من هنا فالبحث المسائلي هو البحث وفق المنهج المقرر في جهة من جهات موضوع العلم لغرض التكامل في نظام القواعد المتعلقة به ، و لحقيقة كون ان منهج علم الاصول هو المنهج الشرعي بالمعنى الاعم وان موضوعه هو ادلة الفقه ، فيمكن تعريف المسالة الاصولية بانها البحث وفق المنهج الشرعي في جهة من جهات ادلة الفقه لاجل التكامل في نظام القواعد الخاص بتلك الادلة .

مسالة : كل موضوع مسائلي يجب ان يبحث من جهتين ،الشارعية بانه معتبر شرعا ،و الوظيفية بما هو وسيلة و مقدمة للاستنباط ، و حيث ان البحث العلمي الموافق لطبيعة الادراك التحليلية لا يتناول صفات الكيان الا بعد اثبات وجوده ، فالبحث الاصولي لكل موضوع وسائلي يترتب بالشكل التالي :اولا :البحث التعريفي ، ثانيا : البحث الشارعي وثالثا : البحث الوسائلي . ولان منهج الاصول هو المنهج الشرعي الذي هو نظام قانوني و كل نظام قانوني فيه معتبرات لا ريب في حجيتها هي المعتبرات الاولية و معتبرات تكون حجيتها متفرعة عن الاولى هي المعتبرات الثانوية فمن المفروض تقديم الاولى على الثانية في البحث لكن المنهج التقليدي في تبويب المباحث الاصولية هو البدء بالمقدمة ثم مباحث الالفاظ ثم مباحث الحجة ثم الخاتمة في التعادل والتراجيح و في هذا الكتاب سنسير وفق المنهج المعروف.

الجهة الاولى: منشأ العلقة بين اللفظ و معناه

مسالة: من الواضح ان مركز البحث هو ان اختيار المعنى المعين للفظ المعين عن مناسبة ام لا ، أي انه اعتباطي ام لمناسبة ، و لا فرق في ان تكون هذه المناسبة ذاتية للفظ ام لا، و من الواضح ان دعوى وجود المناسبة الذاتية بين الالفاظ ومعانيها قبل الوضع مما يبطله الوجدان ، كما ان اعتباطية تخصيص اللفظ بالمعنى ايضا مخالف للوجدان ، فالمناسبة يمكن ان تتسع بسعة التجربة الانسانية فيمكن ان تكون مادية او اعتقادية او اعتبارية و يمكن ان تكون وهمية و خيالية ، الا انها مناسبة تصحح الاختيار في نظر الواضع وهذا وجداني .

مسالة : وجه القول بالمناسبة الذاتية بانه من دون القول بالمناسبة الذاتية لتساوت المعاني بالنسبة إلى اللفظ و يلزم التخصيص من غير مخصص وفيه منع إنحصار المناسبة فيما ذكر فانها تتسع بسعة التجربة الانسانية فيمكن ان تكون مادية و يمكن ان تكون اعتقادية و فكرية او اعتبارية و يمكن ان تكون وهمية و خيالية ، الا انها مناسبة تصحح الاختيار في نظر الواضع وهذا وجداني .

مسالة : ان ما نراه من وجدان الانتقاء و الانتخاب و التخصيص لا مجال لنكرانه كسلوك عام للعقلاء فاللااعتباطية هي من اضح وجوه سيرتهم ، و اعتباطية التخصيص انما شذوذ و خروج عن هذه السير. كما ان حقيقة ان جهات اخرى صوتية و شعورية و رمزية و شكلية تتحكم في الانتقاء ، و التي تكون على مستويات وجودية تتسع بسعة النفس الانسانية تضعف القول بالاعتباطية اذ ان المناسبة ممكن ان تكون خفيفة المؤنة الى الحد

الذي يمكن القول بامتناع تخلفها ، ومن هنا يظهر جليا ان القول بالاعتتباطية مخالف للوجدان .

الجهة الثانية :في بيان حقيقة الوضع

مسالة : الوضع هو تخصيص اللفظ بالمعنى ، و عنه ينتج الاختصاص فالاختصاص نتيجة الوضع و ليس هو ، و بفعل كثرة الاستعمال تنتج الدلالة ،وهذا ظاهر ، و من هنا يظهر ضعف ما قيل انه جعل الدلالة بتعهد او من دون تعهد .

مسالة : إن العلقة الوضعية هي نحو من الارتباط الحاصل بين المرآة ومرئيه بحيث لا يلتفت الى اثنينيتهما كما يشهد له الوجدان السليم والذوق المستقيم و هي تنتج عن كثرة حمل اللفظ على المعنى مما يؤدي الى حصول الاندماج بين صورتي اللفظ والمعنى ، فصار اللفظ وجها للمعنى فانيا فيه والمعنى تتجلى صورته من نفس صورة اللفظ فالألفاظ مرايا محضة لمعانيها ، وتكون المعاني كأنها الملقاة الى المخاطب ، والألفاظ مغفول عنها بالمرة إلا من حيث كونها أدوات تفهيم المعاني المقصود إلقاؤها .

الجهة الثالثة : في اقسام الوضع

مسالة : الوضع فعل اختياري للواضع ، يتوقف تحققه على تصور اللفظ والمعنى ، وهذا بديهي ، و قيل ان المعنى الموضوع له اللفظ قد يكون عاما او خاصا ، و ان ما يوضع اللفظ بازائه اما انه هو ذات العام او جزئيه او هو ذات الخاص او كليه و المعروف ان الخاص لا يصلح لان يكون وجها من وجوه الكلي و العام بخلاف العكس و فيه انه لمكان اتحاد العام مع الخاص يصلح لكونه وجها من وجوه العام في الجملة و هذا المقدار يكفي في تصوره فلا مانع منه ثبوتا . لكن لا دليل على كل ذلك ، بل ما نراه في

وجداننا من التسمية و الاختراع هو ان اللفظ يوضع لمدرك متميز تلحظ فيه خصوصياته بما هي اجزاء له و اما اكثر من ذلك من الجزئية و الكلية و غيرها من انظمة العلاقات فان الوجدان لا يساعد على القول بملاحظتها كذلك ، بل انما تلحظ بما هي اجزاء للمركب التميز المسمى ، و على هذا فالوضع دائما يكون لماهية متميزة مجردة من العموم و الخصوص ، سابقة على مرتبتهما

مسالة: كل مفهوم لا يحكى الا عما هو بحذائه ويمتنع ان يكون حاكيا عن نفسه وغيره ، والخصوصيات وان اتحدت مع العام وجودا الا انها تغايره عنوانا وماهية – فحينئذ ان كان المراد من لزوم لحاظ الموضوع له هو لحاظه بما هو حاك عنه ومرآة له فهو ممتنع ، إذا العنوان العام كالانسان لا يحكى الا عن حيثية الانسانية دون ما يقارنها من العوارض والخصوصيات لخروجها من حريم المعنى اللابشرطى ، والحكاية فرع الدخول في الموضوع له ، وان كان المراد من شرطية لحاظه هو وجود امر يوجب الانتقال إليه فالانتقال من تصور العام إلى تصور مصاديقه أو بالعكس بمكان من الامكان ، كما ان التعدد الاحوالي و الاستعمالي مظهر من مظاهر كلية المعنى و ان كان مفردا ماهويا .و من هنا يكون ظاهرا ان الوضع يكون دائما لماهية تمييزية لا تقبل الخصوص و العموم و ان الموضوع له عام دائما .

الجهة الرابعة في المعاني الحرفية

مسالة : الظاهر للوجدان إن معنى الحرف يباين بالذات معنى الاسم ، فالاسم معناه الأفرادي كامل ، بخلاف الحرف فإنه متعلق الذات بغيره ، يشهد له التبادر الأصيل في أذهان أهل كل لغة .

مسالة : قيل إنه لا معنى للحروف ، وإنما هي علامات على إرادة معنى خاص من متعلقاتها كما في الرفع الذي هو علامة الفاعل . وهذا القول واضح

البطلان ، كما ينادي به الوجدان ، فإنه لا يشك أحد في أن الحروف أيضا تلقي معانيها وتكون فانية فيها ومغفولا عنها حين استعمالها كما في الأسماء حرفا بحرف .

مسالة : قيل إن معنى الحروف هو بعينه معنى الأسماء ، فلفظة " من " و " الابتداء " وضعتا لمعنى واحد ، غاية الأمر أن الواضع لم يجعل علقة الوضع بين الحرف ومعناه إلا إذا كان ذلك المعنى قد لوحظ لتعرف حال ما يتعلق به ويدفعه أيضا مراجعة الوجدان ، فإن المفهوم لكل أحد من الحروف والمتبادر منها معان ناقصة ذوات تعلق بغيرها .

مسالة : قيل ان الوضع في الحروف عام و الموضوع خاص بدعوى ان تقومها بالغير اوجب خصوصية المعنى فلا يكون الا خاصا ، و فيه انه قد قد عرفت امتناع حكاية العام عن الخاص كما إن حكائية غالب الحروف مما لا ينبغى الشك فيها ، وهو من الوضوح بمكان لا يحتمل أحد من أهل اللسان خلافه ، فالمحكوم عليه هي نفس الموجودات الخارجية ، وهي الموضوع لها الألفاظ والمستعمل فيها الألفاظ ، إلا أن كل ذلك لا طريق إليها إلا بوساطة المفاهيم الذهنية . و تعلق الحروف بطرفيها انما هو في وجودها الخارجي والوجدان العرفي البديهي شاهد يقيني على عدم تعلق مفاهيم الحروف ذاتا و قواما بطرفيها ، والتبادر العرفي أقوى دليل على ذلك ، فمفاهيمها مفاهيم ناقصة يكتمل بذكر طرفيها من باب تعدد الدال والمدلول . فالمفهوم من نفس الحروف أيضا في الاستعمالات معنى كلي يرد عليه القيد من باب تعدد الدال والمدلول ، كما في أسماء الأجناس والمفاهيم الكلية الاخر .

مسالة : قيل ان معاني الحروف عين الربط و قوامه الطرفين فيمتنع اخذ الجامع لها ليكون الموضوع له لكنك عرفت أن المسلم من تعلق معانيها إنما هو

تعلقها في الوجود الخارجي ، وهو لا ينافي عدم تعلقها في أخذ المفهوم الذهني كما بينا .

مسالة : قيل ان ايجادية الحروف موجبة لايجاد معانيها من دون ان يكون لها نحو تقرر و ثبوت مع قطع النظر عن الاستعمال و فيه إنه لا يرتاب أحد إذا راجع وجدانه أنه كما أن المتبادر من السير والبصرة والكوفة معانيها بمالها من الوجود الخارجي ، فهذا التبادر بعينه موجود في الربط الخاص المدلول عليه بالحروف ، فلا محالة يكون الموضوع له فيها أيضا مصداق الربط الخارجي وإن كان أمرا انتزاعيا ، ولا محالة يكون الموجود من هذا المصداق الخارجي في الذهن أيضا مفهوما له ، كما كان كذلك في معاني الأسماء .

فتحصل : أن الموضوع له في هذا القسم من الحروف هي النسب الخارجية الانتزاعية بمالها من مفاهيم كلية ذهنية ، فالموضوع له – كالمستعمل فيه – فيها أيضا عام مثل أسماء الأجناس حرفا بحرف .

مسالة : لا يرتاب أحد من أهل العرف أن مفاد الجمل الخبرية إنما هو الإخبار عن ثبوت النسب المختلفة في الخارج وعدمها ، فقوام الجمل الخبرية بحكاية تصديقية عن ارتباط بين الموضوع والمحمول ، وحيث إن الحكاية ليست أزيد من الإبراز الذي لا يتوقف على أزيد من وجود ذهني للواقع الذي يبرزه فلا إشكال في صحة إمكان الحكاية حتى في ما كان المحكي غير مطابق للواقع . وأما الجمل الإنشائية : فان التبادر القطعي قاض بأن مفاد الجمل الإنشائية هو المعاني التي حقيقتها امور إيجادية ومصاديق للايجادات ، والاعتبارات الشرعية أو العقلائية إنما تترتب على هذه الإيجادات الاعتبارية ، لا على الاعتبار القائم بنفس المعتبر المنشئ ، فإن البيع – مثلا – هو التمليك ، والتمليك نفس الأمر الإنشائي . فالوجدان قاض بأن كيفية استعمال الألفاظ فيها عين استعمالها في الخبرية وفي سائر

الاستعمالات ، وحقيقة الاستعمال إنما هي إلقاء المعاني المقصودة به بحيث لا يرى المتكلم إلا المعاني ، وتكون الألفاظ آلة غير ملتفت إليها استقلالا ، بل آليا ، فإيجاد هذه المعاني بالألفاظ ليس إلا إلقاء معنى الألفاظ بالاستعمال كما في سائر الموارد ، إلا أن معاني هذه الألفاظ بنفسها معان غير حكائية ، بل توجد بنفس إلقائها ، ولذلك يقال لها : إنها إيجادية .

مسالة : قيل ان الموضوع له في المبهمات كالضمائر و الموصولات و الاشارات هو الذات المبهم من كل حيثية و جهة القابل للانطباق على الجزئي و الكلي ، لكن الظاهر ان جميع المبهمات قد وضعت ليوجد بسببها الاشارة إلى امور متعينة في حد ذاتها اما تعينا خارجيا كما في الاغلب أو ذكريا كما في ضمير الغايب ، أو وصفيا كما في الموصولات حيث انه يشار بها إلى ما يصدق عليه مضمون الصلة كما ان أدوات النداء والتنبيه والتحضيض والاستفهام ونحوها مما لا يحكى عن أمر ثابت في محله مفادها الملقى باستعمالها في معناها امور ايجادية ، إلا أنها مع ذلك معان كلية ، بمعنى أن الموجد بها ليس في نفسه ومعناه خصوصية التعلق بالمنادى المخصوص، بل المنشأ بها مصداق النداء القابل لأن يتعلق بكل من مصاديق المنادى ، وهكذا في حروف التنبيه والاستفهام .

الامر الثالث في الاستعمال

وهنا فصول

الفصل الاول في الحقيقة و المجاز

مسالة : المشهور ان المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له بعلاقة معتبره الا ان الظاهر ان اللفظ في عامة المجازات لم يستعمل الا فيما وضع له غاية الامر ان ما هو المراد استعمالا من التركيب اللفظي غير ما هو مراد جدا ،

فالظاهر ان المجاز من شؤون التركيب لا من شؤون المفردات فان اللفظ في المجاز يستعمل فيما وضع له ، الا ان المراد الاستعمالي يغاير المراد الجدي ، فقولنا زيد اسد ، فالاسد قد استعمل في معناه ، الا انه بقرينة الاخبار عن زيد يكون هناك حكاية عن الشجاعة ، فالمحمول الجدي هو ليس الاسد بل الشجاعة المحكي عنها بالحمل الاستعمالي و هذا ظاهر بالوجدان .

مسالة : قيل ان المجاز امر عقلي وهو جعل ما ليس بفرد فردا ، فالاستعمال حقيقي غاية الامر ان التطبيق ، قد يكون مبتنيا على التنزيل والادعاء . وهذا غير ظاهر اذ ليس ظاهرا التنزيل و الادعاء في المجاز و انما الظاهر هو مغايرة المراد الاستعمالي للمراد الجدي للحكاية عن معنى لم يذكر لفظه كما ان استعمال اللفظ في المصداق الحقيقي للموضوع له مجاز فكيف بالفرد الادعائي .

مسالة : هذه الحكائية انما تكون عن مناسبة تنتج عن وجود عنصر مشترك طبعي بين المحمول و الموضوع اللفظيين ، يكون هو المحكي عنه و عادة ما يذهب الذهن الى ابرز الملامح الوظيفية في المحمول اللفظي فلو قلنا ان زيد جبل فانه يفهم منه ثبات زيد لا انه حجر لان الثبات مشترك بين زيد و الجبل واما الحجرية فلا ، كما انه لا يذهب الذهن الى ان المراد ان زيد موجود مادي و ان كان هذا عنصرا مشتركا لانه ليس من الصفات الابرز وظيفية في الجبل ، و هكذا لو قلنا زيد شمس فان الذهن يذهب الى انه ظاهر لا يخفى لا ان زيد حار محرق وهذا ظاهر للوجدان .

الفصل الثاني في استعمال اللفظ في اللفظ

مسالة : لاريب في أنه قد تستعمل ألفاظ لا يراد بها معانيها الموضوعة لها بل إما يراد نفس شخص اللفظ ، كما إذا قيل : " زيد لفظ " وإما يراد مثله ،

كما إذا قيل " زيد فاعل " في جملة " جاء زيد " : وإما يراد صنفه ، كما إذا قلت : " مهما قيل جاء زيد فزيد فاعل " ، وإما يراد نوعه ، كما إذا قيل : " زيد اسم " ، فهذه الاستعمالات استعمالات صحيحة عند العرف ، والإشكال في صحتها من قبيل الشبهة في مقابل البداهة ، وإنما الكلام في تبيين حقيقتها .

مسالة : اطلاق اللفظ وارادة شخصه وهو من باب ايجاد صورة الموضوع في ذهن السامع لينتقل منه إلى نفس الموضوع ، فانه إذا حمل على اللفظ ما يكون من خواصه في الخارج فان الذهن ينتقل من اللفظ إلى صورة اللفظ في النفس ومنها إلى اللفظ الخارجي وهذا ليس من الدلالة الوضعية بالمعنى المصطلح.

مسالة : اطلاقه وارادة مثله ، بان لا يكون الحكم لخصوص ما تكلم به بل لشئ آخر مثله وهو من قبيل الاستعمال والدلالة ، لا القاء الموضوع بنفسه لامتناع احضار الخارج في لوح النفس بذاته ، مضافا إلى ان الحكم ليس للفظ الصادر منه بل هو من استعماله في مماثله فدلالته عليه كدلالة اللفظ على معناه فان اللفظ يجعل وسيلة وآلة للحاظ مماثله .

مسالة : اطلاقه وارادة نوعه وصنفه فربما يقال بكونه من قبيل القاء الموضوع بنفسه ، نظرا إلى ان السامع بعد سماعه يغفل عن التشخصات فيكون من باب ايجاد الكلى ، لكن الفرد الحقيقي لا يصير كليا ولو اغمض عن عوارضه الف مرة ، نعم لو كان المراد ان المخاطب يفهم من هذه الصورة المعلومة نفس الطبيعة فهو حق لكنه استعمال و ليس القاءا كما ان اللفظ المستعمل انما هو شخصه لا طبيعته فيكون الشخص هو الدال ، واما المدلول فليس الا نفس الكلى بما هو هو وبما انه لا يدل على الافراد والخصوصيات التى ربما ينطبق عليها ، فارتفع اتحاد الدال والمدلول .

الفصل الثالث في قيدية الإرادة لمعنى الألفاظ وعدمها

مسالة : ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية تعلقت بها الارادة اولا ، ولا دخل لها فيها لا شطرا ولا شرطا ، فما الوضع الا تعيين اللفظ في مقابل المعنى وما ربما يقال من التعهد والالتزام فهو تفسير له بالاثار والنتائج فبطل ما يؤيد به القول الشاذ المخالف للوجدان من ان الوضع في الالفاظ وضع حيثى ، بمعنى انه لا يجعل اللفظ في مقابل المعنى الا بحيث لو اطلقه الواضع أو غيره لكان مريدا لمعناه .

مسالة 9 : ان الغاية للوضع افادة ذوات المرادات لا بما هي كذلك بل بما هي نفس الحقائق ، فان المتكلم انما يريد افادة نفس المعاني الواقعية لا بما هي مرادة – بل كونها مرادة مغفول عنه للمتكلم والسامع اضف إليه، و لو سلمنا كون الغاية هي افادة المرادات فانه يقتضى حصولها عند حصول الوضع واما اخذه في المعنى الموضوع له فلا . واعجب منه ما استدل به عليه ، من انه لو لم توضع للمراد منها لزم اللغوية . إذ ذلك انما يلزم لو لم يترتب على وضعه لذات المعنى اثر اصلا .

الفصل الرابع في وضع المركبات

مسالة : لاريب في أنه إذا تكلم المتكلم بجملة فكل من مفرداتها موضوعة لمعانيها، كما أن هيأة الإضافة مثلا موضوعة لنسبة معنى المضاف الى معنى ما يضاف إليه. و هيأة الجملة الاسمية موضوعة للدلالة على الهوهوية بين المبتدأ والخبر والحكاية التصديقية عنها، فهذا كله مما لا كلام فيه، وبعد ذلك إن قيل بوضع آخر لمجموع الألفاظ والهيآت المقومة للجملة المركبة بما هو مجموع فهو أمر لغو لا يصدر عن عاقل متين .

الفصل الخامس في علامات الحقيقة.

مسالة : ذكر للحقيقه علائم منها التبادر اي انسباق المعنى من حاق اللفظ بحجة إنه معلول للتسمية والوضع. وفيه انه يشتراط كاشفية التبادر بكونه مستندا إلى حاق اللفظ ، لا إلى القرينة ، و ليس لنا طريق مضبوط إلى اثباته من الاطراد وغيره بان يقال ان التبادر من اللفظ مطردا دليل على كونه مستندا إلى الوضع كما انه قد يكون التبادر ناشئا عن الممارسة في كلمات اللغويين والمراجعة إليها فان ذلك ايضا يوجب الانتقال الى المعنى ، وليس ذلك آية كونه موضوعا له إذ هو لا يزيد على اصله ومنشأه وهو قول اللغوى .

مسالة: ربما يورد على التبادر ، باستلزامه الدور إذ من المعلوم بالضرورة ان الوضع بنفسه لا يوجب التبادر ، بل الموجب هو العلم بالوضع فلو انتفى العلم به انتفى التبادر ولو كان التبادر موجبا للعلم بالوضع لزم الدور . و الجواب عنه هو ان العلم بالوضع تفصيلا ، يتوقف على التبادر الاجمالي الاتكازى .

مسالة : من علامات الحقيقة عدم صحة السلب و يعبر عنه بصحة الحمل ، والمراد بصحة الحمل : أن يلاحظ معنى بالتفصيل ثم يلاحظ اللفظ بما له من المعنى المرتكز المدلول عليه بحاق اللفظ ، فيقاس بين المعنيين ، فإذا رآهما متحدان ، فان هذا الاتحاد إذا كان وحدة مفهومية وبالحمل الأولي فصحته كاشفة عن المعنى الموضوع له ، وإذا كان اتحادا وجوديا في المصداق وبالحمل الشائع الصناعي فصحته تكشف عن أن المصداق المذكور فرد حقيقي للمعنى الموضوع له . و اذا صح سلب اللفظ بما هو مندك وفان فيما وضع له عن المعنى الذى اريد بيان حاله علم من ذلك انه لا ر بط بينهما اصلا ، فليس المستعمل فيه عين اللفظ بماله من المعنى ولا من

افراده وان لم يصح السلب وتنافر منه الطبع يكشف ذلك عن نحو اتحاد بينهما ، اما لكون المستعمل فيه عينه بماله من المعنى أو لكونه من افراده . و فيه ان استعلام الحال حاصل من تصور الموضوع ، السابق على الحمل وسلبة ، فيكون اسناده إلى الحمل أو سلبه في غير محله ، ومما ذكرنا يعلم حال صحة السلب في جعله دليلا على المجازية لان العلم بصحته يتوقف على العلم بتغاير الطرفين مفهوما أو مصداقا ومعه لا حاجة إلى سلب الحمل .

مسالة : قيل ان الاطراد علامة للحقيقة و فيه : انه ان كان المراد منه كثرة استعمال اللفظ في معنى مخصوص ، فهو حاصل في المجاز لانه إذا صح استعمال لفظ في معنى مرة صح استعماله فيه مرارا بعين ذلك الملاك . هذا من حيث صحة الاستعمال ، واما من حيث نفسه فربما يكون الاستعمال في المعنى المجازى كثيرا ، كما انه ربما يكون في المعنى الحقيقي قليلا لقلة الابتلاء به . وكذلك ان كان المراد منه صدق المعنى على تمام افراده في الخارج فيكون المعنى الذي صح باعتباره إطلاق اللفظ على فرد بحيث كلما تحقق في ضمن الأفراد صح إطلاق اللفظ عليها فهو كاشف عن أن هذا المعنى معناه الحقيقي و يرد عليه ابضا أن العلاقة المصححة للمجاز إذا اخذت بالدقة فهي أيضا كذلك .

مسالة : اقول لا ريب في اعتبار العلم الوجداني بحقيقة المعنى ، و الظاهر للوجدان ان هذا العلم الارتكاز الوجداني ناتج عن التنصيص و ليس هناك من سبيل اخر غيره واضح للعلم بالمعاني الحقيقية للالفاظ ، فكما هو ظاهر لا اختلاف بين اهل اللغة و غيرهم في تعلمها بالتنصيص ،الا ان طريقة التعلم مختلفة وهذا ظاهر . بل الظاهر ايضا انه اذا اراد اهل اللغة معرفة حقيقة معنى لفظ قليل الاستعمال فان عليهم مراجعة المعاجم المختصة .

مسالة : ان العلم بالمعنى الحقيقي من مقدمات انعقاد الظهور ، فانه إذا استعمل اللفظ وشك في ارادة معناه الحقيقي المحرز منه أم معناه المجازى من جهة احتمال وجود القرينة تجرى اصالة عدم القرينة ويحرز بها ارادة الحقيقي ويثبت بها الظهور الفعلى ، فانه قد استقر بناء العقلاء على حمل الألفاظ على معانيها الحقيقية في مقام الكشف عن مراد المتكلم بها ، ضرورة ظهورها فيها ببركة الوضع . و الظهور متبع إذا شك في اصل وجود القرينة لافى قرينية الموجود .

مسالة : ان علم حالة اللفظ من حيث الحقيقة و المجاز و الاشتراك و النقل ولو من القرائن مقالية كانت او حالية تتبع لا محالة و الا فتصل النوبة الى الاصول العقلائية المتداولة بينهم كاصالة عدم القرينة فيحكم بالحقيقة و اصالة الاطلاق و العموم التي ترجع الى عدم القرينة ايضا و كاصالة عدم النقل و اصالة عدم الوضع ثانيا فيحكم بعدم الاشتراك . و ان اعتماد العقلاء على اصالة عدم النقل انما هو فيما إذا شك في اصل النقل لا مع العلم به والشك في تقدمه على الاستعمال وتاخره عنه – والمدرك لهذا الاصل عندهم في الاول هو حكم الفطرة الثابتة لهم من عدم رفع اليد عن الحجة بلا حجة، واما عدم حجيته في القسم الثاني فلعدم ثبوت ذلك منهم ، لو لم نقل بثبوت عدم تعويلهم عليه، فالعلم بتعاقب الوضعين مع الشك في تقدم الثاني منهما على الاستعمال وتاخره عنه يمنع عن انعقاده كما هو ظاهر .

مسالة : لا ريب في توقف الدلالة التصديقية (بكون المتكلم قاصد لكلامه) على ارادة المتكلم و الا فلا وجه لاعتبارها اصلا اذ لا وجه لاعتبار ما لا ارادة فيه

الفصل السادس في الحقيقة الشرعية

مسالة : لا ريب في ان المعاني اما من التكوينيات او من الاعتباريات العقلائية كالبيع و الصلح او من المخترعات كالصلاة و لا خلاف في ان الفاظ غير المخترعات من الحقائق اللغوية و لا وجه لجريان نزاع الحقيقة الشرعية فيها و اما الاخيرة فالظاهر انها كانت مستعملة في معان لغوية ولو مع اختلاف في بعض الخصوصيات ،اذ التاريخ الموجود بين ايدينا الحافظ لسيرة النبي الاعظم صلى الله عليه وآله وحياته وافعاله لم يحفظ ذكرا عن الوضع التعييني، مع انه لو كان هناك شئ لنقل الينا لتوفر الدواعى على نقله.و ان الايات القرآنية، مكيتها ومدنيتها، تعطى الطمأنينة بان هذه الالفاظ من لدن نزول الذكر الحكيم استعملت في تلك المعاني من غير احتفافها بالقرينة ، وذلك شاهد على ان الفاظ العبادات كانت معلومة المفهوم لدى النبي صلى الله عليه وآله واصحابه ومعاصريه من الكفار، وكانوا يفهمون معانيها بلا معونة قرينة. و اما القول بثبوت الوضع منه صلى الله عليه وآله بنفس الاستعمال فانه مخالف لما هو المألوف في الاستعمالات .

مسالة : ما اصطلح عليه بالحقيقة المتشرعية لا وجه له بعد ما مر من انها حقائق لغوية نعم بناء على ان استعمال الشارع لتلك الالفاظ في المعاني المستحدثة كان على نحو المجاز لكن صار ذلك المجاز حقيقة متشرعية لكثرة الاستعمال في المعاني المستحدثة لا باس به و لكن اصل المبنى باطل كما عرفت .

الفصل السابع في الصحيح والاعم

مسالة : وقع النزاع في ان الالفاظ مطلقا موضوعة للمعاني الصحيحة او للاعم منها و من الفاسد و لا اختصاص لهذا النزاع بخصوص المخترعات الشرعية كما يظهر من الكلمات بل يجري في جميع الالفاظ مطلقا .

مسالة : الالفاظ المستحدثة في الشرع هي اسامي للاعم من الصحيح و الفساد للتبادر وصحة السلب وصحة تقسيم العبادات بمعناها المستفاد من حاق ألفاظها الى صحيحة وفاسدة و هذا ظاهر لكن قيل انها اسام للصحيحة وهو ضعيف فان الالفاظ علامات توضع بغاية تمييز الكيان عن غيره السابقة على الغايات الوظيفية النظامية المرتبية كالصحة و الفساد وهذا ظاهر ، و اذا ما قصد الوضع للكيان بما هو محقق لتلك الغاية الثانوية ،فهذا وضع جديد لكيان جديد يختلف عن الكيان المرتبي و بعبارة ثانية ان الكيان يقصد حال الوضع بغاية تختلف عن قصده اثناء التوظيف ، فالمقصود اثناء الوضع (المقصود الوضعي) يكون بغاية التمييز و المقصود اثناء التوظيف (المقصود الوظيفي) يكون بغاية المرتبية ، ومن هنا فنظام الصحة و الفساد متاخر دائما عن وضع العلامة للكيان .و من هنا يكون واضحا ان الوضع للاعم الجامعة لجميع المراتب .

مسالة : أن الصحة المقابلة للفساد وإن كانت في العرف إنما تقال على ما كان له مزاج طبيعي مخصوص ، فاعتداله صحته ، كما أن انحرافه عنه فساده ، إلا أن المراد بها هنا هو التمامية من حيث الأجزاء والشرائط وعدمها ، فالمركب الاعتباري الذي جعل له طبقا للغرض المقصود منه أجزاء وشرائط إذا كان واجدا لها جميعا ، فهو صحيح ، وإذا ورد عليه اختلال فهو فاسد ، وإن تفسيرها بإسقاط الإعادة والقضاء أو بموافقة الشريعة تفسير لها بلازمها .

مسالة : البحث في الفاظ المعاني المحدثة في ان المسمى في هذه الالفاظ في لسان الشرع و تابعيه خصوص الصحيحة او الاعم منها ، فيشمل النزاع ما اذا لم تثبت الحقيقة اذ ليس النزاع في المقام في تعيين المعنى الحقيقي ليبتنى على القول بالحقيقة الشرعية و لا في مجرد ما استعمل اللفظ فيه لئلا يكون قابلا

للخلاف و المنازعة ، بل إن الخلاف في إن المعاني المحدثة من الشارع المقررة في الشريعة المستعملة فيها تلك الالفاظ المخصوصة هل هو خصوص الصحيحة او الاعم منها و من الفاسد ؟

مسالة : لاريب في أن الفساد الناشئ عن فقدان الجزء محل الخلاف بين القولين ، وأما الناشئ عن فقدان الشرط فقد يناقش في كونه محل النزاع : إما مطلقا ، وإما خصوص ماكانت شرطيته لأجل التزاحم ، أو لأجل تعلق النهي بما ينطبق على العمل ، أو لأجل الدليل على اعتبار قصد القربة والطاعة . ويستدل لخروج مطلق الشرائط : بأن رتبة الشرط متأخرة عن رتبة الأجزاء التي بها قوام المقتضي . ويجاب : بأن التأخر المذكور لا يمنع عن وضع اللفظ للمتقدم المقيد بكونه مع المتأخر . كما يستدل لخروج الأقسام المذكورة من الشرائط : بأن دخولها في حقيقة العبادة موجب : إما للخلف ، حيث إن التزاحم أو الفساد الناشئ عن النهي إنما يكون بعد فرض صدق العبادة ، وإما لتقدم ما هو المتأخر ، كما في شرط قصد القربة فإن أخذه في قوام العمل مع عدم إمكان أخذه في المأمور به يلزم منه ذلك . ويجاب عنه : بأن الموجب للمحذور هو أخذه في المأمور به ومتعلق الأمر . وأما إن تعلق الأمر بما لم يؤخذ فيه هذه الشرائط ومع ذلك كان المسمى لألفاظها مشروطا بهذا القسم من الشرائط أيضا فلا محذور كما لا يخفى .

مسالة : لا ريب ان الوضع في الفاظ العبادات كغيرها من اسماء الاجناس عام و الموضوع له كذلك ايضا و قد اجمعوا على انها ليست من المشتركات اللفظية فلا بد على كل من القولين من قدر جامع في البين يكون هو الموضوع له و لا ملزم لان يكون الجامع معلوما من جميع جهاته ، بل يكفي لحاظه بنحو الاهمال و الاجمال بالعنوان المشير الى الماهية المبهمة القابلة الانطباق على الصحيحة و الفاسدة .وان المفهوم اما ان يوضع و يفترض

قبل تحقق مصاديقه الخارجية وهذا هو المفهوم المتقدم التعريفي او انه ينتزع من مصاديق خارجية و هذا هو المفهوم الانتزاعي المتاخر ، فالوضع للجامع العرفي اما إن يكون لجامع متقدم تعريفي او متاخر انتزاعي و من المعلوم إن الصلاة و غيرها من المخترعات الشرعية معان جعلية تعرف عن طريق ما اشار اليه الشرع و هذا الجعل للمفهوم متقدمي تعريفي ،و من الملاحظ إن بين افراد الصلاة تباين تركيبي لا يمكن من الجامع الانتزاعي ،فلا بد إن يكون الجامع متقدما تابعا لغاية ما قال عنه الشارع انه صلاة ،و من هنا يتبين إن الجامع لافراد الصلاة و غيرها من المخترعات الشرعية هو جامع عنواني مبهم من جميع الجهات إلا عن جهة أنه قد يكون وظيفة المكلفين في أوقات خاصة ، وهذا المقدار من المعلومية واللابشرطية كاف في اتخاذ المفهوم الواحد .

مسالة: الظاهر عدم الثمرة العملية لهذا البحث و ما قيل من ظهورها في التمسك بالاطلاق و العموم بناء على الاعمي في نفي مشكوك القيدية دون الصحيح لصيرورة الالفاظ مجملة حيتئذ مخدوش بان الاطلاق و العموم ان كان في مقام البيان يصح التمسك به لنفي مشكوك القيدية على كلا القولين بعد الفحص عن المقيدات و المخصصات و ان لم يكن كذلك فلا يصح مطلقا .

مسالة : قد استدل للصحيح بالتبادر و عدم صحة السلب و سيرة العقلاء في اوضاعهم و بظهور الاخبار الدالة على اثار خاصة للعبادات فان المنساق منها الصحيح و يمكن المناقشة بالجميع فانه قد استدل بالاولين للاعم ايضا و مقتضى السيرة الاستدلال للصحيح بأن الوضع له طريقة المخترعين ممنوع ، بمنع ثبوت هذه الطريقة لهم ، بشهادة صحة إطلاق لفظ مخترعهم على ماكان فاقدا لبعض الأجزاء أو الشرائط الدخيلة في فعلية الأثر

المطلوب من اختراعهم . و ما هو المنساق من الاخبار انما هو بالنسبة الى المامور به لا الموضوع له .

مسالة: الاستدلال للأعم : بأنه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه بترك العبادة المكروهة ، كما لا شبهة في حصول الحنث لو فعلها ، مع أنها لو كانت موضوعة لخصوص الصحيح لما حصل الحنث ، لأنها تفسد مع تعلق النذر بتركها لأنه تابع لقصد الناذر ، ولا ربط له بالوضع .

مسالة : المعاملات امضائية يكفي في صحتها عدم ثبوت الردع من الشارع ، و مقتضى العرف و العادة هو الوضع للاعم فيها ايضا و كلما صدق عليه عناوينها الخاصة عرفا و لم يثبت الردع عنها شرعا يصح التمسك باطلاقها و عمومها لنفي مشكوك القيدية مطلقا و مع الشك في الصدق العرفي لا يصح التمسك بها كذلك لانه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه فيرجع الى الاصول الموضوعية و مع عدمها الى الحكمية فلا ثمرة فيها ايضا بين القولين .

مسالة : المعاملات عرفا اسم للمجموع من المبرز و المبرز خارجا و ليست هناك سببية او مسببية كما إنه من الظاهر إن الشرع قد تابع العرف في ذلك ، و القول بالسببية و المسببية ابتعاد عن حقيقة عرفية لا وجه لارتكابه و معارض لاوليات البحث العلمي و اسسه ، ولطالما يحصل ذلك في التناولات الاصولية و مثله اقحام البحث العقلي الدقي في مادة عرفية لا تقبله .

الفصل الثامن في الاشتراك اللفظي

مسالة : ان وقوع الاشتراك اللفظي وجداني بل ضروري فلا مجال للنقاش فيه ، و عدم قطعية العلم بمنشا الاشتراك لا يجوز المناقشة بما هو ضروري ،

كما ان العلم بنقض الغرض بالاشتراك غير قطعي بل يمكن القول بقطعية العلم بعدم نقض الغرض به لحقيقة ان عملية التخاطب غرضية و لو كان الاشتراك منافيا للغرض لما وقع في الاستعمال بل الوجدان يشهد بعدم نفي الغرض باستعمال المشترك اللفظي بل ان محدودية الالفاظ و عدم محدودية المعاني و حقيقة المناسبات الوضعية تجعل من وقوع الاشتراك امرا غرضيا جدا سواء كان الواضع مجموعة تخاطبية واحدة ام مجموعات متعددة .

مسالة : استعمال اللفظ في أكثر من معنى المراد به : أن يراد من اللفظ اكثر من معنى في تركيب واحد و لا فرق في التعدد الحاصل بان يكون بالاشتراك الوضعي او بالاستعمال ،بان يراد كل واحد مستقلا ، كما إذا لم يستعمل إلا فيه ، فكان هذا مرادا من اللفظ مستقلا وبنفسه ، وذاك كذلك أيضا ، لا أن يراد منه معنى واحدا قد اشتمل على جزءين والحق المنع عنه مطلقا لأن الاستعمال عند العرف إلقاء المعاني بالألفاظ بحيث لا يرى الألفاظ إلا فانية في معناها ، فإذا ألقى بجميع لفظ معنى فليس هنا شئ يلقى به معنى آخر .وقيل لتوجيه المنع بان الاستعمال حيث كان محتاجا الى لحاظ المعنى المستعمل فيه فإرادة معنيين مستقلا تستلزم لحاظهما معا وهو غير ممكن و فيه إن الجمع بين امور متعددة للنفس في آن واحد أمر ممكن واقع كثيرا .

مسالة : مما استدل على بطلان الاشتراك ان اللفظ موضوع للمعنى بقيد وحدة المعنى او في حال الوحدة و الاستعمال في الاكثر ينافي ذلك فيكون مجازا من باب استعمال الموضوع للكل في الجزء و فيه ان التعدد خلاف الاصل و الوجدان عند وضعنا للاعلام الشخصية و الوضع في حال الوحدة و ان صح ثبوتا لكن حلالات الموضوع له عند الوضع غير دخيلة في الوضع و لا الموضوع له و الا لعمت المجازات اكثر الالفاظ لولا كلها مع انه من مجرد الدعوى بالنسبة الى المشترك اللفظي .

مسالة : بالنسبة الى التثنية و الجمع فمن الواضح وجدانا وقوع استعمال الفاضهما في المتعدد مع اتحاد المادة كالعينين في الجارية او تعدد المادة كالعينين في الجارية و الباكية مع الحفاظ على العدد وهو المعتبر في الاستعمال و اما المعدود فليس معتبرا اتحاده ، فاستعمالها في اكثر من معنى يكون بارادة عدد غير ما تدل عليه كأن يراد بالعينين جاريتين و باكيتين و هكذا الكلام في الجمع ، و من هنا فهذه الالفاظ لا تختلف عن المفرد من حيث امتناع استعمالها في اكثر من معنى في الخطاب التوصلي و جوازه في الجمالي .

مسالة : قال صاحب المعالم: إن التثنية والجمع في قوة تكرير المفرد بالعطف ، والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ ، دون المعنى في المفردات وفيه إن مراجعة الارتكاز العرفي تشهد على أن الكثرة المدلول عليها بهيئة الجمع والتثنية ترد على المعنى المراد من اللفظ على الأصل المسلم في الاستعمالات من كون الألفاظ آلات ومرائي محضة ، ولا ترد على لفظ مفردهما ، لا بما أنه لفظ ولا بما أنه لفظ له معنى ، وعليه فورودها على المعنى يوجب الاتفاق في المعنى في المفردات علاوة على الاتفاق في اللفظ ، وأن يكون التثنية أو الجمع في الأعلام على خلاف المتعارف مؤولا بالمسمى . كما أن ما أفاده من إرادة فردين مما يطلق عليه لفظ واحد ولو بمعنيين مختلفين في التثنية وإرادة أفراد كذلك في الجمع ليس من استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، بل قد استعمل كل منهما في معنى واحد ، هو فردان لا أزيد في التثنية وأفراد في الجمع مرة واحدة .

الفصل التاسع في المشتق

مسالة : هل المشتق حقيقة في ما تلبس بالمبدأ في الحال ، أم هو حقيقة في معنى يعمه وما انقضى المبدأ عنه ؟ فيه خلاف بعد الاتفاق على أن إطلاقه على ما لم يتلبس به بعد مجاز .

مسالة : أن المشتق بحسب الاصطلاح – وإن لم يعم إلا ماكان مشتركا مع صيغ اخرى في مادة لها معنى يوجد أصله في جميع هذه الصيغ ، ولا يشمل بعض الجوامد الذي فيه معنى المشتقات ، مثل الزوج ، أو الزوجة ، والحر ، أو الحره ، الا انه يجري في مثلها نزاع المشتق لتضمنها معنى حيث ان موضوع البحث شامل لكل ما له مفهوم ينطبق على الذات التي تارة تتلبس بالمبدأ ، وتارة ينقضي عنها المبدأ . فذكر عنوان المشتق في عنوان البحث انما هو من باب الغالب لا التخصص فالمراد به كل محمول يحمل على موضوع مشتق كان او غيره

مسالة : لا وجه لاخراج اسم الزمان عن مورد البحث بدعوى انه لا بد ان يكون الموضوع باقيا في حالتي التلبس و الانقضاء و الزمان ليس كذلك لانه متصرم و مقتض بذاته فما هو في حال التلبس شيء و ما هو في حال الانقضلاء اخر فليس شيء واحد محفوظا في الحالتين اذ فيه امكان تحقق بقاء شيء واحد فيهما كطبيعي الزمان او الوحدة الاعتبارية الملحوظة.كما ان ان الوجدان يشهد بوحدة الزمان العرفية التي عليها المدار و اما الوحدة الدقية فليست ضرورية .

مسالة : المعروف خروج الأفعال والمصادر وأسماء المصادر من محل النزاع ،بدعوى عدم جريان شئ منها على الذوات الا ان فيه تامل اذ ان قوام موضوع البحث هنا هو العرضية المفارقة للذات و الافعال و المصادر متصفة بذلك ، و اما الدلالة الزمنية الملازمة للفعل فغير مخرجة له من

البحث و ان كانت ذات دلالة قاطعة على عدم التلبس في غيره كما في الامر ، اما في الماضي و المضارع فلا دلالة في الاول ان الفعل غير مستمر في الحاضر ، و لا دلالة في الثاني على انه غير كائن في الماضى .

مسالة : قد عرفت ان قوام المشتق هو العرضية المفارقة ، و العرض المفارق يحتاج الى قرينة على الحصول و قرينة على الاستمرار ، ، و اما ما لا يحتاج الى الى قرينة على الاسمرار بل يكفي حصولها في استمرارها كالملكة فهي من العرض غير المفارق و هو ليس من المشتق .

مسالة : ان مرتكزات العقلاء تدل على ان المشتق حقيقة في خصوص المتلبس و مجاز في غيره و يدل على ذلك ايضا تبادر خصوص المتلبس و صحة السلب عما انقضى عنه المبدأ، فلا يكون لمفهومه سعة تشمله ، و ما ياتي من بساطة المشتق الملازم لخصوص المتلبس فقط مضافا الى صدق ما يضاده حالة التلبس على حالة الانقضاء فلو كان شخص متحركا فسكن يصدق الساكن عليه بعد انقضاء التحرك عنه ، و استدل للقول بوضعه لخصوص المتلبس بأنه لو كان موضوعا للأعم من المتلبس لكان صدق مشتقين من مبدأين بينهما تضاد على مصداق واحد في زمان واحد صحيحا ، مع أنه لاريب في تضاد مفهوم الأسود والأبيض كتضاد السواد والبياض . وقد يورد على كل منها بأنها لعلها مستندة الى الانصراف ، انصراف المطلق الى بعض المصاديق ، مع أنه موضوع لما يعم جميعها .
والجواب الصحيح : هو دعوى وضوح أن كلا منها مستند الى العلم الارتكازي المتعلق بما يفهم من حاق اللفظ ، بلا أي قرينة متصورة ، ولا انصراف أصلا .

مسالة : المتبادر من المشتق شيء واحد عرفا و ان انحل في الدقة العقلية الى شيئين معروض و عرض لكن لا ربط للدقيات العقلية بالتبادرات اللفظية و

لا ملازمة بين البساطة التبادرية و البساطة الدقية و لا يضر الانحلال الدقي بالبساطة التبادرية العرفية.و إن المراد بتركب مفهوم المشتق أن يكون مدلوله الأولي ذاتا ثبت لها المبدأ حتى يكون مفهوم العالم ابتداء وتحت لفظه " ذاتا ثبت له العلم " ، فيقابله حينئذ أن يقال : إن المفهوم الأولي منه بسيط كما نعقله من مرادفه ، وإن كان ينحل بداهة عند السؤال عن شرحه الى ما مر ، أعني ذاتا ثبت لها العلم . فليس المراد بالبساطة مثل بساطة النوع الحقيقي المنحل الى جنس وفصل ، وحينئذ فالدليل على بساطة مفهوم المشتق هو الرجوع الى ما يتبادر منه في الأذهان ، فإنه الطريق الأصيل لفهم معنى الألفاظ مادة وهيأة ، ومنها المشتقات ،و قد عرفت تبادر الواحد منه عرفا .

مسالة : قيل انه لا ثمرة عملية في اصل بحث المشق لان الموارد التي ادعي استعمالها فيها في الاعم تكون هناك قرائن معتبرة دالة على ترتب الحكم على الاعم . و قيل بعدم الثمرة من البحث فأن فعلية الأحكام تدور مدار فعلة العناوين الاشتقاقية حدوثا وبقاء ، فلا محالة تزول الأحكام بزوالها وإن قلنا بأن المشتق موضوع للأعم . وفيه أن بقاء هذا العنوان الاشتقاقي يختلف فيه القولان : فعلى خصوص المتلبس يختص صدقه بزمان بقاء المبدأ ، وأما على القول بالأعم فيبقى فعلية صدقه حتى بعد انقضاء المبدأ عنه أيضا ، فلا محالة تظهر ثمرة القولين .

المقصد الاول : مباحث الالفاظ

المبحث الاول : الاوامر

وهنا فصول

الفصل الاول : في مادة الامر

مسالة : لا ريب في أن للأمر في اللغة معنى يشتق عليه الأفعال والأسماء، فيقال: امر يأمر آمر مأمور، الى غير ذلك، وهو بهذا المعنى يجمع على أوامر. كما أنه لا ينبغي الشك أيضا في إطلاق مادة الأمر على معنى آخر هو الفعل، أو الشئ أو الشأن، ولا يشتق منها بهذا المعنى أصلا، ويجمع بذلك المعنى على امور، وافتراق المعنيين في الجمع مما يؤيد كونه مشتركا لفظيا بين معنيين. و قد ذكر للفظ الامر معان متعددة و مقتضى الاصل عدم التعدد الا في ما لا يمكن ارجاعه الى جامع قريب عرفي و في ما امكن يكون من المشترك المعنوي لا اللفظي .

مسالة : الامر بحسب العرف – الذي منه الاصطلاح الاصولي – هو عبارة عن البعث بلفظ افعل او ما يقوم مقامه و تصح الاشتقاقات منه باعتبار تضمنه معنى البعث و هو معنى حدثي قابل للاشتقاق و التفريع . و لا يعتبر في صدق معناه أن ينشأ بالقول فضلا عن القول المخصوص، أعني هيأة الأمر، بل الإنشاء بالإشارة أو الكتابة أيضا يوجب صدق الأمر و يشهد لذلك العرف .

مسالة : ان الأمر من الامور الاعتبارية غير العينية، وأما الطلب فهو امر خارجي معناه محاولة وجدان الشئ وأخذه، فهو عبارة عن الحركة الخارجية نحو وجدانه، وإطلاقه على الأمر بشئ إنما هو لأن الأمر به مرتبة ضعيفة من الحركة لتحصيله، فكان أمره مصداقا للطلب. وأما الإرادة فحقيقتها هي المشيئة، وهي العزم المؤكد على إتيان العمل الذي يتعقبه الأمر النفساني فمفهوم لفظ " الإرادة " هو ذاك العزم، وهو قد يتعلق بفعل نفسه ، وقد يتعلق بفعل الغير، و بهذا فقد تلخص افتراق هذه المفاهيم الشائعة الاستعمال، وأن لفظ " الأمر " منها موضوع لمعنى اعتباري وهذا

بخلاف سائر الألفاظ، فمعناها الحقيقي من قبيل الامور الخارجية كما تبين اختلاف مفهوم الطلب والإرادة، فالطلب عمل خارجي، والإرادة عزم نفساني و الظاهر من المحاورات ان الطلب مبرز للارادة لا عينها و نسبة الطلب الى الارادة نسبة اللفظ الى المعنى في الجملة . ومع ذلك كله فالخطب سهل بعد عدم ترتب أثر عملي عليه.

مسالة : مقتضى الارتكازات تقوم معنى الامر بالعلو و اما الاستعلاء فالاصل عدم اعتباره فيكون الامر الصادر من العالي الخافض لجناحه امرا بخلاف ما صدر من الخافض او المساوي وان استعلى . ولا ثمرة لهذا البحث، لأن الأوامر المذكورة في أدلة الأحكام واجدة لشرط العلو والاستعلاء كليهما، كما هو واضح، فالبحث لغوي محض.

مسالة : ان مادة الامر في أي هيئة استعملت ظاهرة في الوجوب الا مع القرينة على الخلاف لانسباق الوجوب منها في المحاورات ، فإطلاقها على خصوص المندوب، أو على معنى يعمه والواجب – كما في تقسيم الأمر اليهما – اطلاق مسامحي .

الفصل الثاني : في صيغة الامر

مسالة : قد ذكر لصيغة الامر معان كثيرة من التهديد و الترجي و الاهانة و نحوها و مقتضى الاصل عدم تعدد الوضع بالنسبة اليها كما ان مقتضاه عدم تعدد المستعمل فيه ايضا و المتيقن انما هو الاستعمال في البعث نحو المطلوب و التحريك اليه و ايجاد الداعي له و كون ما ذكر لها من المعاني من دواعي الاستعمال كما هو الشان في كثير مما ذكر من المعاني المتعددة لجملة من الالفاظ فلا اختلاف في الموضوع له و لا في المستعمل فيه و انما

الاختلاف في الدواعي و لا ريب انها خارجة عن كل منهما . فالبعث او التحريك المصداقي الاعتباري هو المعنى الحقيقي الموضوع له الهيأة، وكما تستعمل الهيأة فيه بغاية الأمر والطلب فهكذا تستعمل فيه إذا كانت الغاية سائر الدواعي المذكورة الاخرى .

تنبيه 1 : بعد ما عرفت من أن المعنى المفهوم من الهيأة إنما هو البعث الى إتيان المادة فلا ينبغي الريب في أن هذا المعنى كما هو مفهوم فيما إذا كان البعث نحو الواجبات، فهكذا هو المفهوم فيما كان المبعوث إليه من المستحبات، بلا فرق بينهما في البعث أصلا، والشاهد عليه مراجعة الوجدان فإنه يتبادر عنده في البعث اليهما بالصيغة معنى واحد، بلا تفاوت أصلا، وعليه فالحق أن هيأة الأمر موضوعة لنفس البعث، وهو أمر مشترك متحقق في الواجبات والمندوبات.

مسالة : اختلفوا في ان هيئة الامر هل تكون حقيقة في مطلق الطلب ام في الوجوب او في الندب ؟ و الظاهر سقوط البحث من راسه لما تقدم من ان مفادها البعث نحو المبعوث اليه و مقتضى الاطلاق كونه بداعي الطلب الحقيقي فيحكم العقل حينئذ بلزوم الامتثال ما لم تكن قرينة على الترخيص . فإن العقلاء يحكمون بأنه إذا صدر من المولى والمقنن بعث وطلب فهو حجة عندهم على العبد، لا يقبل منه دعوى احتمال إرادة الندب إذا ترك امتثاله، مع اعترافه بأن المولى لم ينصب قرينة على جواز الترك

و لقد استدل لظهور الهيئة في الوجوب بدليل الانصراف الى خصوص الوجوب لغلبة الاستعمال فيه، أو لغلبة الوجود، أو لأكمليته، و الكل كما ترى، لمنع صغرى الغلبة في الأولين، ولمنع الصغرى والكبرى في الأخير، فإن مفاد الهيأة هو البعث، ووجوده في الوجوب والندب على السواء، كما ان مجرد الأكملية لا توجب الانصراف، فإن منشأ الانصراف إنما هو انس الذهن

بإرادة خصوص معنى من لفظ، وهو ناش عن كثرة إطلاق اللفظ بماله من المعنى على بعض الأفراد، سواء أكان فردا كاملا أم لا.

و استدل ايضا لظهور الهيئة في الوجوب بأنه مقتضى مقدمات الحكمة فأن الموضوع له الهيأة وإن كان هو الطلب إلا أن الندب طلب خاص فإن الطلب فيه مقيد بعدم المنع من الترك، وهذا بخلاف الوجوب فإنه محض الطلب بلا تقييد ولا تحديد وفيه أولا: أن الموضوع له للهيأة هو البعث، والواجب والمندوب في وجود البعث فيهما على السواء، وليس في المندوب يتقيد البعث أو الطلب بقيد حتى يكون مجال للبيان المذكور، وثانيا: أن الإطلاق هو رفض القيود، وبعد تسليم وجود حقيقة البعث في المندوبات فالإطلاق يرفع أي خصوصية كانت، ويكون لازمه إرادة معنى يكون متحققا في المندوب والواجب كليهما.

مسالة : لاريب في أنه كثيرا ما يراد الطلب بجمل خبرية و وقع الكلام في كيفية إرادة الطلب بها،فقيل انه لا ينبغي الشك في أن المتفاهم العرفي من هذه الجمل هنا غير المتفاهم العرفي منها إذا استعملت في مقام الإخبار، بل المتفاهم منها هو الطلب، ولا نعني بالمستعمل فيه إلا هذا ، و فيه ان المستعمل فيه لكل لفظ إنما هو المعنى الملقى به أولا وتحت لفظه، لا ما اريد به جدا وحينئذ: فإن اريد أن المراد الجدي والمقصود النهائي من هذه الجمل، هو البعث والطلب الإنشائي فهو متين، إلا أنه ليس دليلا على أنه المستعمل فيه، كما في باب الكنايات، بل والمجازات على المختار. وإن اريد أن معناها الذي تحت لفظها هو الوجوب والطلب فلا نسلمه قطعا، بل الجمل الخبرية معناها الذي تحت لفظها واحد، سواء استعملت في مقام الإنشاء أو في مقام الحكاية والإخبار، وإنما الفرق في المراد الجدي.ووجهت كيفية هذه الإفادة: بأن الفرق بين الموردين باختلاف الداعي، فالمستعمل

فيه في كلا الموردين، هو الحكاية عن وقوع الفعل، إلا أن الداعي الى هذه الحكاية في مقام الإخبار هو الإعلام بالوقوع، وفي مقام الطلب هو البعث، فأخبر بوقوع مطلوبه إظهارا بأنه لا يرضى إلا بوقوعه ،.و هذا وإن أمكن إنشاء البعث به، بل ربما كان واقعا في بعض الأحيان إلا أنه ليس شئ منهما أمرا شائعا ذائعا في الاستعمالات. بل الشائع الذائع انه لما كان العبيد والمكلفون بمقتضى وجوب العمل بوظائفهم في مقام امتثال أوامر مولاهم، فإذا فرضوا على هذه الحالة صح الخبر عنهم بأنهم يعملون كذا وكذا، إيذانا بأن هذه الأعمال هي وظائفهم فلا محالة يعملونها.

مناقشة هامشية 1 : قيل أن دلالة هذه الجمل على الوجوب آكد، فإن الجزم بالإخبار عن الوقوع إنما يناسب الطلب الإيجابي، إذ الندب لا يناسبه الجزم بالوقوع. و فيه أن الطلب الندبي أيضا مقتض لتحقق العمل المندوب إليه، بل سر دلالتها على الوجوب هو عين ما مر في هيئة الأمر: من أن بعث المولى وطلبه حجة عند العقلاء على وجوب المطلوب ما لم تقم قرينة على إرادة الاستحباب .

مسالة : لا تدل الصيغة على المرة و لا على التكرار مطابقة ولا تضمنا و لا التزاما بالملازمة الشرعية او العرفية او العقلية اذ ليس مفادها الا البعث نحو المطلوب فقط و التحريك اليه ، نعم يمكن استفادة المرة او التكرار من القرائن الخاصة في موارد مخصوصة و مع فقدها فمقتضى اصالة الاطلاق الاكتفاء بمجرد اتيان ذات المامور به لتحقق الامتثال بذلك عرفا وهو مقتضى اصالة البراءة ايضا لان الشك في الزائد عليه شك في اصل التكليف و مع عدم البيان بالنسبة اليه يرجع الى البراءة .

تنبيه 1 : من الواضح للوجدان انه لا دلالة للامر على العدد ، و تحقق المامور به بالمسمى لا يعني دلالته على العدد أي المرة و انما يدل على الاكتفاء

بالمرة و ليس عدم ارادة غير المرة ، فان مفاد الهيأة نفس البعث ، ومفاد المادة نفس الطبيعة . و من هنا فمع ان الامتثال يتحقق بالمرة مع عدم قرينة على ارادة الاكثر فانه لا مانع من التكرار مع عدم المعارض ، فان كفاية المسمى في تحقق المطلوب غير مشروط بعدم الزيادة الكيفية او الكمية فيجوز ان ياتي باي من المراتب المحققة و يجوز ان ياتي باي عدد من المحققات سواء كانت دفعات او افراد بحسب طبيعة المامور به فاما في الزيادة الكيفية فظاهر لانه يكون الزيادة على المسمى في المرتبة جزء من الماتي ، و اما في الزيادة الكمية أي التكرار فقد يقال بان تمام مراد المولى وما طلب من عبده إنما هو نفس الطبيعة ، فإذا أتى بها مرة واحدة ، فقد انطبقت الطبيعة عليه قهرا ، وحصل تمام مراد المولى في الخارج ، ومعه فلا معنى عقلا لبقاء طلبه وأمره على ما كان من دعوة المكلف نحو المأمور به ، و فيه انه لا ريب في تحقق الامتثال بالمرة الا ان الامر غير مشروط بعدم الاتيان بالاكثر ، و مسالة انطباق الماتي به على مراد المولى و سقوط الامر به و انعدام الداعي الى التكرار هذا كله لو كان الامر مشروطا بعدم الزيادة .

مناقشة هامشية 1 : المفهوم من الإطلاق أن تمام المطلوب هو نفس الطبيعة ليس الا ، فالفرد بما أنه وجود للطبيعة لا بما أنه فرد يكفي في مقام الامتثال ، فلا مجال للقول بانفهام إرادة الفرد من الإطلاق بملاحظة أنه لا يزيد على الطبيعة ، و ربما شبهة التحديد بالمرة نتجت عن ذلك الاكتفاء .

مناقشة هامشية 2 : قيل ان العقلاء إنما يأمرون بما هو قابل للتحقق الخارجي، ومرادهم من العناوين التي يأخذونها متعلقة للتكاليف هو هذا المعنى القابل بنفسه للتحقق خارجا، من غير توجه منهم الى مفهوم الكلي و الجزئي ، و فيه انه هذا غير ظاهر بل ان ارتكازية تحقق الامتثال بالمسمى مشير الى

تعلق الامر بالطبيعة ، و كون السلوك العرفي ارتكازيا لا يعني انه بدائي و مهمل ، و هل علم الاصول الا لشرح تعقيد سلوك العقلاء و مرتكزاتهم العميقة .

مناقشة هامشية 3 : متعلق الأوامر والنواهي الأمر المتحقق في الخارج، من الوجود أو الماهية لا العنوان الملحوظ فانيا فيه لقضاء ضرورة الوجدان بأن من يريد شيئا فإنما هو لمكان آثاره المترتبة عليه الموافقة لغرضه، ومعلوم بالبداهة أن هذه الآثار تترتب على خصوص الموجود الخارجي، هذا لافي مقام الثبوت وأما مقام الإثبات: فلأنه إذا قال المولى: صل – مثلا – فله مادة وهيأة، أما المادة فالمستفاد منها هي الصلاة بوجودها الخارجي، و مفاد الهيأة ليس محض البعث وصرف التحريك، بل البعث والتحريك نحو إتيان المادة، وهذا الإتيان هو الذي قد نعبر عنه بالإيجاد، وكيف كان فالمراد منه أيضا هو الإتيان الخارجي، فلا ينبغي الريب ان المأمور به والمنهي عنه ليس إلا الخارج، والامور الخارجية .

مسالة : لا تدل الصيغة بشيء من الدلالات على الفور او التراخي ، و مقتضى الاطلاق و سهولة الشريعة المقدسة هو التراخي بالنسبة الى الزمان .

مناقشة هامشية 1 : لاريب في أن التقييد بالزمان والمكان مطلقا ليس وزانه وزان القيود الواردة على المادة ، و مفاد الهيأة في الأمر ليس إلا البعث نحو الإتيان ، والمادة إنما تدل على ما يأتي به ، وقيد الزمان والمكان كأغلب القيود يرجع الى هذا الإتيان المدلول عليه بالهيأة ، ويبين ظرفه الزماني أو المكاني ، فالقيد قيد للهيأة ومع ذلك فهو قيد ظرفي للمطلوب لا للطلب

، بخلافه في الواجب المشروط –على ما سيأتي – أن الشرط قيد الهيأة وللطلب المدلول عليه بها .

مناقشة هامشية 2: لو وجبت الفورية و عصى المكلف ولم يأت بالعمل فورا يسقط عن عهدته رأسا لان الفورية تعني انحصار امكانية الامتثال في الزمن الفوري فيتعذر خارجه وهذا واضح .

مسالة :التعبد ،هو الإتيان بشئ عبادة و يراد بها هنا ما يعتبر في صحته أن يؤتي به بقصد القربة والامتثال ، وحينئذ فالمراد بالتوصلي الذي يقابله هو ما لم يشترط صحته بقصد القربة والامتثال ، و لا ريب في ثبوتهما في الشرع كالصلاة و اداء الدين و القول باستلزامه تقديم ما هو متاخر ففيه انه لا محذور فيه لاختلاف المتقدم والمتاخر بالحيثية و الجهة فما هو متقدم انما هو لحاظ الامر بما هو طريق الى الخارج و ما هو متاخر نفس الام الخارجي الصاد من الآمر و بها يجاب عن الدور ايضا .و اما في مقام الامتثال فما هو قيد للعمل انما هو قصد الامر من حيث الاضافة الى جعل الآمر و ما هو متاخر انما هو قصد الامر من حيث الاضافة الى الممتثل .وهو متين .

تنبيه1 : لما كان قصد القربة قد يعتبر في المستحبات أيضا كالنوافل والصدقات المندوبة وغيرها ، وقد لا يعتبر كالرد بالأحسن في وجوب السلام ، وحينئذ يكون للبحث عن إثبات التوصلية وعدم اشتراط القربة مجال ، فما لعله يظهر من عناوين البحث من الاختصاص بالواجبات لا وجه له ، كما لا يخفى .

تنبيه 2 : لو لم يكن إطلاق أو لم يمكن به رفع الشك عن اعتبار قصد القربة ، فالاصل هو البراءة ، فحكم القربة حكم غيرها من القيود فالقول بالبراءة هنا على هذه الوجوه مبني على القول بها في الأقل والأكثر .

مناقشة هامشية 1 : قيل أنه لما كان المفروض أن لنا أمرا واحدا وهذا الأمر قد تعلق بالصلاة المقيد بقصد الامتثال فذات العمل ليست مأمورا بها ، وهذا خلف الفرض و فيه: إن مفروض الشارع وإن كان تعلق الأمر بذات العمل إلا أنه لا يجب أن يكون هذا الأمر أمرا مستقلا ، بل الأمر المتعلق بالمركب أو المقيد ينبسط على ذات العمل ، ويقصد المكلف في عمله هذا الأمر ، فلا مجال للزوم الخلف أصلا . و أن تحليل المشروط الى ذات وتقيد تحليل عرفي ، ولا فرق عندهم من هذه الناحية بين المركب من أجزاء ، فبالجملة : إن أخذ قيد القربة في متعلق الأمر خال عن الإشكال .

مسالة :اطلاق دليل الوجوب يقتضي ان يكون عينيا نفسيا تعيينيا لان الكفائية و الغيرية و التخييرية تحتاج الى دليل خاص ، فان الحكمة في إطلاق صيغة الأمر تقتضي أن يكون المراد خصوص الوجوب التعييني العيني ، فإن إرادة غيره تحتاج الى مزيد بيان .

مناقشة هامشية 1 : قيل الوجوب اعم من التعييني و التخييري و العيني و الكفائي فيكون الاطلاق ظاهرا في الاعم و ارادة الاضيق عينيا او كفائيا تعيينا او تخييرا محتاج الى قرينة. فان البيان الزائد يكون مطلوبا لارادة المعنى الاضيق لا الاوسع . اقول لا ريب في أن مقتضى وجوب شئ عند العقلاء لزوم أن يؤتى بذلك الشئ ، كما أن مقتضى وجوبه على مكلف لزوم أن يأتي ذلك المكلف به .

مسالة : ان الوجدان و السلوك العقلائي العرفي يشهد بعدم اختلاف الامر المتعقب للحظر عن غيره ، فهو على دلالته على الوجوب و ليس في هذا التركيب مزيد خصوصية ، فالقول باحتمالية عدم دلالته على الوجوب لا

شاهد له و القول انه لا يفهم من هذا الأمر عرفا سوى رفع المنع الطارئ فغير ظاهر .

مناقشة هامشية 1 : قيل انه بنسخ الوجوب يبقى الجواز بدعوى تركب الوجوب من أمرين: الإذن في الشئ أو طلبه، والمنع من تركه ، ومن المعلوم أنه أمر اعتباري بسيط . كما ان الجواز في الوجوب والاستحباب والإباحة بل والكراهة أمر انتزاعي غير مجعول، ينتزع من ترخيص المكلف وعدم منعه وأن له أن يفعل، و الامور الانتزاعية من قبيل ملازمات التكاليف والمجعولات الشرعية، وليست بنفسها مجعولا شرعيا، و الاستصحاب لا يجري إلا فيما يترتب عليه وظيفة عملية، فينحصر مورده فيما كان بنفسه حكما شرعيا عمليا، أو كان موضوعا لحكم شرعي، وأما في مثل هذه الانتزاعيات فلا ينتهي الى وظيفة عملية، إذ جواز العمل شرعا إنما يكون باستحبابه أو اباحته أو كراهته، لا بجوازه هذا. وأما الاشتياق فهو من مبادي الوجوب والاستحباب ومعلوم أن نفس الاشتياق ليس وظيفة شرعية، ولا موضوعا لها .

مسالة : اذا ورد الامر بشيء ثم ورد اخر به قبل امتثاله فمقتضى المحاورات ان الثاني تاكيد للاول و ان ورد الامر بشيء بعد امتثاله فهو ايجاب اخر لا ربط له بالاول و ان كان مثله الا مع القرينة على الخلاف في الموردين و مع الشك في انه من ايهما تكون الشبهة من الاقل و الاكثر فيجزي امثال واحد و تجري البراءة عن الاكثر .

مسالة : لا يستفاد الوجوب من الأمر بالأمر بالشئ وإن لم يأمر المأمور الأول بعد به ، لعدم ظهور يعتد به في خصوص أنه لغرض التبليغ .

مسالة : أن أمر المولى وبعثه يتوجه الى المكلف نفسه ، من غير اشتراط بشرط عدم إتيان الغير به ، فيوجه التكليف إليه ويجعل الإتيان الطبيعة وظيفة له ، وكما أن إتيانه بنفسه يوجب سقوط التكليف عنه بالامتثال ، فكذلك إذا أتى بالمتعلق شخص أجنبي فحيث حصل غرض المولى يسقط أمره عن المكلف . و اشتراط التكليف بعدم إتيان الغير خلاف الواقع في العرف ، وأما سائر أنحاء إتيانه فالمكلف مكلف بتحقيق العمل بأية وسيلة ونحو أمكنت له ، فهو مخير بحكم عقله بين أن يفعله بنفسه ، أو يأمر آخر بإتيانه عنه . و اما المباشرة فتحتاج الى قرينة .و في حال الشك في اعتبار المباشرة فالاصل البراءة . و هكذا الامر في اعتبار النية فاطلاق الامر يعني عدم اعتبار النية و في حال الشك فان الاصل عدم اعتبارها .

تنبيه 1 : أن توجيه التكليف نحو طبيعة يكون حجة عقلائية على أن هذه الطبيعة هي تمام موضوع طلب المولى وبعثه ، لا يعتبر فيها سوى كونها بحيث يصح انتسابها الى المكلف ، فإذا كان الطبيعة المنتسبة هي تمام موضوع طلبه يستكشف أنها تمام المحصل لغرضه ، فإذا أتى بها ولو غفلة ونسيانا – مثلا – يسقط أمر المولى وبعثه بحصول غرضه وإن لم يكن في هذه الحالة مكلفا بإتيانها ،فالتقييد بالاختيار يحتاج الى قرينة ، وأما إذا لم يكن إطلاق ووصلت النوبة الى الاصول العملية : فإن شك في دخالة خصوص الاختيار فأصالة البراءة قاضية بعدم العقاب عليه ، وإن شك في دخالة خصوصية انتساب العمل الى المكلف فالقاعدة هي البراءة ، كما هو واضح .

الفصل الثالث : اقسام الواجب

القسم الاول : المطلق و المشروط :

مسالة : لاريب في أن متعلقات و موضوعات الأحكام الشرعية امور كلية تتوقف فعلية هذه الأحكام على وجود صغريات وأفراد لهذه الكليات وانطباقها عليها ، لكن هذا التوقف لا يمنع من الجعل القانوني الكلي على هذه العناوين الكلية قبل وجود أفراد لها ، إلا أنه قد ينيطه بوجود شرط ، وتحقق أمر في الخارج ، هذا القسم هو الواجب المشروط ، وذلك الأول هو الواجب المطلق .

تنبيه 1 : ان كل واجب اذا لوحظ وجوبه مع شيء فان كان مقيدا به فهو مشروط بالنسبة اليه فقط و الا فهو مطلق كلك فهما من المفاهيم الاضافية . و قيل أن الإطلاق يمكن أن يكون حقيقيا ، ويمكن أن يكون إضافيا ، وهما محققان في التكاليف و فيه منع واضح .

تنبيه 2 : لكل واجب هيئة و مادة بالضرورة و هما متلازمان و متحدان في الوجود عقلا و عرفا فيتحدان في الاطلاق و الاشتراط ايضا ، فيكون اطلاق احدهما و اشتراطه عين اطلاق الاخر و اشتراطه بلا تفكيك بينهما من هذه الجهة في الانظار العرفية المنزلة عليها الادلة .

تنبيه 3 : ان مفاد هيأة الامر او مادنه – وهو البعث القانوني – بقانونيته قد انيط وعلق على تحقق الشرط في الواجب المشروط ، فما لم يتحقق الشرط فلا وجوب قانوني أصلا ، لا أن الوجوب القانوني موجود ، وإنما لم يصل الى الفعلية حتى يكون الشرط شرطا لمقام فعليته فقط .

مناقشة هامشية 1 : و قد اشكل عليه بطائفتين من الإشكال : الاولى : ما يكون راجعا الى رجوع الشرط الى مفاد الهيأة و منها : أن مفاد الهيأة معنى حرفي ايجادي لا يتقبل التقييد وفيه أن الحق أن معاني الحروف امور

كلية قابلة للتقييد كما أن مرجع الاشتراط الى التعليق لا التقييد ، وتعليق وجود جزئي على شرط لا ينافي جزئيته . ومنها : أن المعاني الحرفية غير مستقلة باللحاظ فتقييد أنفسها أولا وبالذات ، أو تعليقها ، مستلزم للحاظها استقلالا ، وفيه أن امكانية النظر إليها مستقلة . والثانية : ما تكون مربوطة بمقام مبادئ الجعل ، بدعوى شهادة الوجدان بفعلية الإرادة ولازمها فعلية البعث والوجوب ، وفيه أن الأحكام الشرعية بل الواجبات العرفية أحكام قانونية ، و وظائف جعلية لا تحتاج في ظرف تحققها الى فعلية الإرادة في الواجبات ، ولا الى فعلية الكراهة في المحرمات ، لكنها مع ذلك في مقام جعلها تكون تابعة للإرادة الشأنية .

مناقشة هامشية 2 : قيل انه إذا تحقق عنوان المكلف بجميع قيوده ولكن كان الوجوب أو الحرمة متعلقا بأمر خارجي ولم يتحقق بعد هذا الأمر فمع ذلك كله لا تتحقق الحرمة أصلا ، لتوقفها على وجود المتعلق غير المتحققة بعد . لكن الحق أن تحقق الوجوب أو الحرمة أو غيرهما ، إنما يتوقف على تحقق ما جعله شرطا للوجوب أو عنوانا للمكلف وبعد تحققهما فالحرمة أو الوجوب ثابتة ، ومقتضى الظواهر اللفظية أيضا ليس أزيد من إناطة الوجوب والبعث بوجود موضوعه وشرائطه ، وأما وجود المبعوث إليه فليس مما تقتضيه .

مناقشة هامشية 3 : لاشك في أن مفاد الهيأة ليس الا البعث نحو إتيان المادة ، وحينئذ فكما أنه لو استعمل في الوجوب المطلق لم يستعمل إلا في معناه فكذلك إذا استعملت في المشروط ، فإن مفاد الشرط أنه في هذا الفرض مفاد الهيأة ثابت ، فالهيأة لا تستعمل إلا في مفادها ، وإن علق هذا المفاد بدال آخر على شرط وفرض .

مسالة : لو شك في الوجوب أنه مطلق أو مشروط : فإن كان للكلام إطلاق فالظاهر أن إطلاق الهيأة يقتضي الوجوب المطلق بمعنى : أنه كما أنه إذا كان متعلق التكليف مثل عتق الرقبة مطلقا يحكم العرف بأنه تمام مراد المولى وتمام موضوع حكمه كذلك إذا كانت الهيأة مطلقة يحكم بأن مفادها ثابت على المكلف من غير انتظار حالة منتظرة ، فدلالتها على الوجوب المطلق نظير دلالة متعلقها على كونه مطلقا ، لا نظير استفادة الوجوب منها ، فإنها بملاحظة حكم العرف بأن البعث حجة على الوجوب ما لم يثبت خلافه ، وليس من باب استفادة الأمر من الإطلاق اللفظي ، وإن شك ولم يكن إطلاق لفظي فأن الأصل العملي ينتج الاشتراط ، لأن توجه الوجوب على المكلف في فرض وجود الشرط مقطوع ، وفي غيره مشكوك فيحكم بعدمه بالبراءة شرعا وعقلا .

مسالة : يجوز للامر الامر مع علمه بانتفاء الشرط ، فانه إذا لم يكن العمل واجبا عند حضور وقته لانتفاء شرط أصل الوجوب بأي وجه كان لا يمكن من العالم إرادة صدور العمل من المكلف قبل تحققه ، بل إنما يتخيل المكلف كونه مكلفا لتطابق الامارات على حصول الشرائط. وأما فيما كان المكلف عاجزا فحيث إن التكليف قانوني فهو غير مشروط بقدرة كل مكلف ولا بقدرة المكلف في جميع الموارد .

القسم الثاني : المعلق والمنجز

مسالة : قيل الواجب اما مطلق غير مقيد بشيء وهو المنجز او يكون الوجوب مقيدا بشيء وهو الواجب المشروط عند المشهور او يكون الوجوب مطلقا و الواجب مقيدا بشيء غير مقدور وهو المعلق و لا محذور فيه لا ثبوتا و

لا اثباتا كما انه لا اشكال في وقوع الواجب المعلق ، وذلك أنك قد عرفت في بيان ملاك الوجوب المشروط أنه كما قد يتوقف حدوث الحاجة الى شئ وتحقق المصلحة فيه الى حصول أمر غير حاصل – وهو ملاك اشتراط الوجوب – كذلك قد يكون للشخص – في أفعاله الارادية – كمال الاحتياج الى شرب شئ – مثلا – وهو له في كمال المصلحة ، إلا أن لهذا الفعل قيدا دخيلا في ترتب مصلحته عليه ، وهو مما لا يحصل إلا في المستقبل ، فيجب عليه أن يأتي بذلك العمل إذا حان حينه وحضر وقته . و هذا هو الذي نجده بالوجدان من غير أي محذور ولا إشكال .

تنبيه 1 : الظاهر للعرف ان الواجب المشروط ينتج من الوجوب المشروط او الواجب المعلق فالواجب المشروط على قسمين : فتارة يشترط وجوبه الحالي بأمر متأخر مع كون الفعل الواجب استقباليا ، وهذا هو الواجب المعلق . واخرى ليس كذلك ، سواء أكان وجوبه مشروطا فقط بأمر حالي أو ماض ، أم بأمر متأخر إلا أنه كان الواجب أيضا حاليا .

مناقشة هامشية 1 : قيل في تقريب استحالة انفكاك الوجوب عن زمان الواجب أن البعث الذي هو مفاد الهيأة وجود اعتباري لذلك البعث التكويني النفسي ، فالمولى ببعثه الاعتباري كأنه يرسل عبده ويبعثه نحو المأمور به و فيه ان العرف لا يرى تقوم الاعتبار بإمكان الانبعاث بلا فصل ، بل المقوم له هو امكان الانبعاث ، فالممنوع عقلائيا البعث نحو ما لا يمكن تحقيقه لا ما يمكن تحقيقه و لو في المستقبل والشاهد على ذلك الوجدان و العرف .

القسم الثالث : النفسي و الغيري .

مسالة : الغيري ما وجب لأجل واجب آخر على ذلك المكلف ، والنفسي ما وجب لأجل نفسه ، فالمعتبر في الواجب الغيري – بما هو غيري – أن يكون بحيث لولا هذا الواجب الآخر لما وجب ، فلا يكون فيه إلا مصلحة

المقدمية واللأجلية لهذا الآخر . ثم إن المعتبر في الواجب النفسي النفسية ، بمعنى : أن لا يكون مقدمة لواجب آخر على هذا المكلف ، فلو كان مقدمة لغرض آخر للمولى أو لواجب على مكلف آخر فلا يضر بنفسيته.

مسالة : إذا لم يكن اطلاق و وصلت النوبة الى الاصول العملية ، و شك في كون ذلك الغير فعليا ، كما إذا دخل الوقت وعلم بوجوب الصلاة نفسيا ، وعلم بوجوب الوضوء أيضا ، لكن لم يعلم أنه نفسي أو غيري ؟ فلا إشكال ولاشك في وجوب الإتيان بالوضوء ، إنما الشك في تقيد الصلاة به ، والاصل فيه البراءة .و اما اذا علم بوجوب ذلك الغير ، إلا أنه كان مشروطا بشرط لم يحصل بعد ، فلم يصر بعد فعليا فالحكم فيه البراءة قبل حصول الشرط المزبور . و اما إذا لم يعلم بوجوب ذلك الغير أصلا فحكمه واضح مما مر .

تنبيه 1 : لا يترتب على امتثال الواجب الغيري ومخالفته ثواب وعقاب حيث أنه لما كان بعث المولى فيه بعثا معلوليا ومقدميا ، فلذلك إن كان العبد بصدد امتثال الواجب النفسي ذي المقدمة ، فلا محالة ينبعث من هذا القصد الى إتيان المقدمة ، من غير تأثير للبعث المعلولي في داعيه ، بل كما أن المولى أمر به تبعا فهو أيضا ينظر إليه تبعا ، وإلا فالأصيل في نظره هو ذو المقدمة ، فلا داعوية إلا له ، وإن لم يكن بصدد الامتثال فلا محالة وقهرا لا يقوم بصدد اتيان المقدمة ايضا ، فليس للأمر المقدمي الغيري الا التبعية ، وامتثال العبد امتثال الواجب النفسي ، فكيف يثاب على الواجب الغيري بما هو غيري .

مناقشة هامشية 1 : استشكل في الطهارات الثلاث بأنه لاشك في اعتبار قصد القربة فيها ، مع أن أمرها غيري ، و فيه ان المعتبر في كل عبادة صرف

إتيانها لله تعالى ، وقصد أمرها أحد طرق تحصيلها ، فالأمر النفسي والغيري والارادة النفسية والغيرية كلاهما متعلقان بالوضوء لله تعالى ، غاية الأمر أن اعتبار هذا القيد فيه في الارادة النفسية بمقتضى نفسها ، وفي الغيرية بمقتضى تلك الإرادة وتوقف الصلاة على هذه العبادة ، حيث يتوقف حصول الغرض النفسي من ذيها على اتيانها على وجه العبادة وبقصد توقف ذيها عليها ، فلا يحصل الغرض منه إلا بقصد القربة .

القسم الرابع : التعييني و التخييري

مسالة : التعييني ما يكون عدل في عرضه بخلاف التخييري ، ولا ريب في وقوعهما عرفا وشرعا ، و انما الكلام في تصوير الثاني ثبوتا .و من الظاهر انه إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء، فإن الأمر بأحدهما إن كان بملاك قيام غرض واحد بهما فالقائم به الغرض لا محالة يكون أمرا جامعا بينهما، ويكون هو الواجب تعيينا والتخيير تخيير عقلي، وهذا ظاهر . وإن كان بملاك قيام غرضين مختلفين بهما لا يمكن إلا حصول أحدهما، لعدم امكان اجتماعهما في الوجود ، كان كل منهما واجبا بسنخ من الوجوب يكشف عنه تبعاته " فأن الممكن إنما هو وجود أحدهما، وإن أتى بكلا الفعلين فإنما يترتب أحدهما . فيترتب على كل من الأفعال الأثر المتوقع منه ، إلا أنه لا يكون متعلق الغرض إلا وجودا واحدا من هذه الآثار. فاذا كان للمولى غرض واحد قائم بشيئين ، أو غرضان بالتفصيل السابق ، فهو يبعث عبده الى إتيان أحدهما ، فبعثه هذا لا يفارق بعثه في سائر الموارد من الواجبات التعيينية ، ولذا فالواجب هو أحدهما المصداقي لا المفهومي .

وهذا الذي ذكرناه هو الظاهر العرفي من أدلة الواجبات التخييرية ، وهو الذي نراه من وجداننا عند إرادة أحد الشيئين .

مسالة : ان التخيير اما بين المتباينين او الاقل والاكثر و الاول مسلم و واقع في الشرعيات والعرفيات و لكن اشكل على الاخير تارة بان الاكثر اما لا مصلحة فيه او تكون مصلحته عين مصلحة الاقل او متباين معه و في الاولين لا وجه لايجابه و الاخير من المتباينين و فيه ان الاكثر مشتمل على سنخ مصلحة الاقل زائدة عليها لازمة التحصيل مع عدم الاقتصار على الاقل فيكون الأقل مؤثرا في أمر قابل للشدة والضعف ، فلو اقتصر على الأقل يستوفي المطلوب الأقصى من المرتبة الضعيفة ، وإذا أتى بالزائد اشتد الأثر المزبور ، فلو أتى بالأكثر كان مجموعه مطلوبا واحدا وهذا ظاهر للوجدان و العرف .

القسم الخامس : العيني و الكفائي

مسالة : عرف الواجب العيني بان له امتثالات متعددة حسب تعدد المكلفين و يتعدد الثواب و العقاب بعدد المطيعين و العاصين و يتحقق فيه امتثال بعض و مخالفة اخرين ، و ظاهرهم التسالم على ثبوت الاولين في الواجب الكفائي ايضا بخلاف الاخير فانه بامتثال البعض يسقط عن الاخرين . و لاريب في وجود الواجبات الكفائية عرفا وشرعا، وهي الامور التي يكون المطلوب تحققها من دون عناية الى صدورها من شخص خاص ، بل الجميع، أو طائفة خاصة مسؤولون عنها، ويترتب عليها بلا اشكال سقوط الوجوب بفعل البعض، وعقاب الجميع بتركها رأسا.و عدم بقاء الوجوب بفعل البعض ليس من باب أن الآمر جوز ترك امتثاله، بل هو من باب حصول غرضه وامتثال أمره .

القسم السادس : الموسع و المضيق

مسالة : ان كان الزمان دخيلا في الوجب يسمى مؤقتا و الا فغير مؤقت و الاول إن كان الوقت بقدر الواجب فمضيق وإن كان أوسع فهو الواجب الموسع و لا مجال للاشكال على الواجب الموسع بعدما كان متعلق الأمر كلي الفعل الواقع في الوقت المحدود بحدين، فإن هذا الكلي كسائر الكليات، يكون المكلف مخيرا بين الأفراد المتصورة له ، وليس ترك أول أفراده تركا له حتى يكشف جوازه عن عدم وجوب الطبيعة ، وعدم جواز ترك آخر فرد منه ليس لوجوب ذلك الفرد بعينه، حتى يكون هو الواجب وغيره مما يتقدم عليه مسقطا للواجب لا واجبا .

مسالة : نفس دليل الأداء و وجوب العمل في الوقت لا يدل على قضائه، فان الظاهر للوجدان و العرف من التوقيت ان القيد ركن في المطلوب فلا يفهم منه الا مطلوب واحد لغرض واحد و ان بالتوقيت يتكون طلب مركب لا طلبين فتعدد المطلوب محتاج الى قرينة كما ان القضاء خلاف اصل الفورية و خلاف التوقيت الذي دلته عليه القرينة فلا مجال للقول باستفادته من الامر .

مسالة : لا يمكن اثبات الوجوب بالاستصحاب ؟ لأن الموضوع في الاستصحاب إذا كان أمرا كليا فالكلي المقيد غير المطلق بنظر العرف أيضا، وعليه فإثبات شخص الوجوب الثابت على الموقت على ذات عارية عن قيد الوقت اسراء للحكم من موضوع الى موضوع آخر .

القسم السابع : الاصلي و التبعي

مسالة : الظاهر للوجدان و العرف ان الاصلي ما انشأ عن ارادة استقلالية و التبعي ما انشا عن ارادة غير استقلالية أي تبعية ، و من الواضح انه مع عدم القرينة على التبعيى فان المتفاهم عرفا و الارادة الاستقلالية و على هذا يصح القول انه مع الشك يكون المرتكز هو ان الامر كائن عن اردة استقلالية مما يمكن من القول ان الاصل هو الاستقلالية فعند الشك في اصلية او تبعية واجب فالاصل فيه انه اصلي .

مناقشة هامشية 1 : قيل ان الواجب ان كان مفاد الدلالة الاستقلالية المعتبرة و مقصودا مستقلا بالافادة فاصلي و الا فتبعي و هو من مجرد اعوى و لا شاهد عليها من عقل او نقل اذ رب واجب تبعي يستفاد من الدلالة الاستقلالية و رب واجب اصلي يستفاد من غير الدلالات الاستقلالية كالمفاهيم و نحوها ، كما انه و يمكن ان يكون كل من الواجب النفسي و الغيري اصليا و تبعيا في مقام الاثبات كما لا يخفى

المبحث الثاني : النواهي

الفصل الاول في معنى النهي

مسالة : لا ينبغي الشك في أن النهي بمادته وهيئته كالأمر متعلق بنفس الطبيعة المنهي عنها، ومفاده الزجر الاعتباري في الهيأة والشاهد عليه هو التبادر العرفي.

الفصل الثاني : دلالة النهي على الفورية و الاستمرارية

مسالة : ان النهي متعلق بالطبيعة كالاوامر و من اللوازم العرفية لتعلق النهي بالطبيعة الفورية و الاستمرار بالنسبة الى الافراد الدفعية و التدريجية لان

معنى الردع عن الطبيعة اعدامها بالمرة ، اذ لا شك في لزوم ترك جميع أفراد المنهي عنه الطولية والعرضية، ولزوم تركه بعد المخالفة في فرد ، فأن عدم الطبيعة بعدم جميع الأفراد، ووجوده بوجود فرد ما، و أن النهي يقتضي باطلاقه ثبوت الحرمة في جميع الأزمنة المتتالية، فالحرمة دائرة مع الطبيعة حيثما دارت، ومن قبيل اللازم لها، فتتعدد النواهي بتعدد الأفراد، وعليه يصح دعوى أن المنشأ بالهيأة أو المادة سنخ الزجر المنحل الى نواه متعددة

الفصل الثالث : اجتماع الامر و النهي في واحد

مسالة : ملاك البحث في المقام هو ان تعدد العنوان الواحد هل يكفي في رفع محذور التضاد بين الامر و النهي المتعلقين به . ولا شك ان التعدد الاعتباري يكفي في رفع التضاد بين الاعتباريات . و لا وجه لدعوى ان جواز الاجتماع مستلزم لنقض الغرض لان الامر بالشيء لدرك المصلحة و التقرب بالمامور به الى الله تعالى و هو لا يجتمع مع النهي الفعلي اذ فيه مضافا الى انه عين المدعى انه لا محذور فيه بعد تعدد الجهة فيجلب المامور المصلحة من جهة و يقع المفسدة من جهة اخرى و لا محذور فيع من عقل او نقل او عرف فلا يظهر وجه للامتناع مطلقا . و وجداننا إنما يحكم بامتناع تعلق الحب والبغض بالشئ الواحد، إذا كان بعنوان واحد، لا مع تعدد العنوان فيه ، فكم من امر يكون محبوبا بعنوان معين و مبغوضا بعنوان اخر ، و من هنا يظهر ان بداهة تضاد الاحكام الخمسة انما يكون في الواحد ذي العنوان الواحد لا فيما له اكثر من عنوان .

مناقشة هامشية1: أن ثمرة هذه المسألة هو نفس وجوب المجمع وحرمته معا أو كونه إما واجبا وإما حراما، فهذه هي ثمرة هذه المسألة بالذات، وأما ترتب الصحة أو الفساد فهو من قبيل ثمرة الثمرة .

مسالة : لا ينبغي الإشكال – في حال الاجتماع – في سقوط الأمر وحصول الامتثال بإتيان المجمع وإن كان عاصيا أيضا ، مع وجود المندوحة، أو قوة ملاك النهي .

المبحث الثالث : المفاهيم

مسالة : قد يطلق المفهوم في العرف ومنه الاصطلاح الاصولي على ما يلازم الكلام عرفا و غير مذكور في اللفظ بحدوده وقيوده بحيث يصح الاعتماد عليه في المحارات والاحتجاجات .

مناقشة هامشية 1 : قيل أن معنى اللفظ أو دلالته منطوق، وأن مدلول المعنى أو دلالته مفهوم . وهذا غير ظاهر بل ان المفهوم من مدلول اللفظ الا انه يحتاج الى تركيب خاص وهو كون القيد على تامة منحصرة للحكم .

مناقشة هامشية 2 : لنا ان ندخل مباحث المفهوم مطلقا في مباحث الملازمات العقلية غير المستقلة لحكم العقل بثبوت المفهوم ان ثبت كون القيد علة تامة منحصرة للحكم و عدم حكمه كذلك بل حكمه بالعدم مع عدم ثبوت العلية التامة المنحصرة .

مسالة : بناء العقلاء على اعتبار المفهوم ظاهر ، فالنزاع في حجية المفهوم صغروي فقط بمعنى انه هل يكون للجملة الشرطية– مثلا– مفهوم او ليس لها مفهوم ؟ و ليس النزاع كبرويا بمعنى انه هل المفهوم حجة او لا ؟

مسالة : مورد البحث في المفهوم انتفاء سنخ الحكم بانتفاء الموضوع لا انتفاء شخصه الذي ينتفي بانتفقاء الموضوع قهرا.

مسالة : من الظاهر ان المفهوم من الدلالات الاطلاقية لسياقية لدى العرف و ليس من الدلالات الوضعية و يشهد له عدم التفات الواضع الى هذه الخصوصية .

المفاهيم المبحوثة هي :

الفصل الاول : مفهوم الشرط

مسالة : مفهوم الشرط هو انتفاء الحكم المذكور في الجزاء عند انتفاء شرطه، والحق أن أداة الشرط إنما تدل على أنه على تقدير تحقق تاليها المسمى بالشرط يتحقق الجزاء، فغاية مفادها ثبوت الحكم المذكور عند ثبوت الشرط أو لثبوته، وأما دلالتها على انحصار ثبوته بذلك فممنوعة، وقد قيل لتقريب دلالتها على ذلك وجوه الاول : ان دلالتها على العلية التامة المنحصرة وضعية لتبادرها منها ، و فيه ان المتبادر مطلق الترتب في الجملة لا على نحو العلية فضلا عن التامة او المنحصرة . الثاني ان ذلك من باب الانصراف ، و فيه انه ممنوع لغلبة الاستعمال في مطلق الاقتضاء و الترتب . الثالث انها اطلاقية ، اذ لو كان في البين شرط اخر او كان الترتب على نحو الاقتضاء او صح ان يكون الجزاء جزاء لشرط اخر لذكر ولو في كلام اخر و فيه اولا انه يعتبر في التمسك بهذه الاطلاقات احراز كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهات ايضا و مع عدم الاحراز لا وجه للتمسك بها .

مناقشة هامشية 1 : إذا علق على الشرط عموم، فاستفادة نفي العموم أو عموم النفي في ناحية المفهوم مبنية على أن الملحوظ في التعليق هل هو حيثية العموم بما هو عموم، أو نفس أفراد العام، والعموم إنما يكون آلة لتسرية الحكم إليها ؟ فلا كلام إذا علم بالقرينة الخارجية أن التعليق بأي من النحوين، ومع إنتفاء القرائن فإن إفادة العموم إن كانت بالألفاظ الموضوعة له، كجميع و كل، فالظاهر منه أن المعلق حيثية العموم، ويكون المفهوم نفي العموم فقط، فلا ينافي ثبوت الوجوب لبعض منهم بدليل منفصل آخر، وإن كانت بنفس الجمع المحلى بالألف واللام، كما إذا قال: إن جاءك زيد فأكرم العلماء، فظاهره تعليق الأفراد وأن هيأة الجمع سمتها الآلية لتسرية الحكم إليها فقط، فمفهومه عموم النفي.

مسالة : قد عرفت انه ليس في الجملة الشرطية دلالة على المفهوم فلو تعدد الشرط و اتحد الجزاء فلا تعارض بل يكون كل منهما شرطا لتحقق الجزاء وهذا هو الراسخ في العرف المحاوري كما هو ظاهر .

مسالة : إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء فهل يجب تكرار الجزاء بعدد الشروط ؟ أو يكتفي في امتثال الكل بإتيان الجزاء مرة واحدة ؟ وهذا هو البحث المعروف بتداخل الأسباب والمسببات .والمراد بتداخل الأسباب أن لا يترتب على الشرائط المتعددة إلا وجوب واحد، و بتداخل المسببات أن يتعدد الواجبات و لكن يجوز الاكتفاء بفرد واحد في مقام امتثال الجميع، لكون هذا الواحد مصداقا لجميع هذه الواجبات . و لاريب عند أحد أن الأمر والتكليف يسقط بحصول المكلف به كما هو حقه في الخارج، فصرف تعدد الوجوب لا يقتضي تعدد الامتثال إلا أن يكون العنوانان المأمور بهما بحيث لا يجتمعان على مصداق واحد معا، وإلا فالواحد امتثال لكليهما

ويسقطان به، بلا خلاف ولا اشكال. فان مفاد كل قضية شرطية، أو شرطية واحدة بالنسبة الى مرات تحقق الشرط، أن الجزاء لابد وأن يقع عقيب شرطه الموجب له، فالواجب بكل شرط غير ما وجب بالآخر ، ومع ذلك فحيث لا يقيد بازيد من هذه البعدية، فاللازم الاكتفاء بمصداق واحد من الطبيعة، لصدق جميع الايتاآت بقيدها عليه، فمقتضى اطلاق كل شرطية أنه مع تعدد الشرط يكون المقام من باب تداخل المسببات.

الفصل الثاني : مفهوم الوصف

مسالة : ان الوصف اما ان يكون علة تامة منحصرة لثبوت الحكم للموضوع او يكون مقتضيا له او لا اقتضاء له اصلا فيكون وجوده كعدمه على حد سواء و المفهوم انما يثبت في القسم الاول فقط .و مما استندل به للقول بمفهوم الوصف انه لو لم يدل عليه لكان ذكره لغوا اذ لا فائدة فيه غير ذلك و فيه وضوح عدم انحصار الفائدة فيه . و منهاما اشتهر من ان الاصل في القيد ان يكون احترازيا و فيه انه لا اصل لهذا الاصل الا في الحدود الحقيقية و التعريفات الواقعية وهي كلها خارجة عن مورد الكلام و قضية تعليق الحكم على الوصف اشعار بالعلية ليست من القواعد المعتبرة مع ان الاشعار بالعلية اعم من العلية التامة المنحصرة التي هي مناط تحقق الموضوع .

مسالة : فصل بين ما كانت الأداة غاية الحكم، وبين ما كانت غاية موضوعه ، بالتزام المفهوم في الأول دون الثاني، و استدل لثبوت المفهوم فيها لانسباق ذلك منها ، وكونه قضية تقييده بها ، وإلا لما كانت ما جعل غاية له بغاية و مرجع دعوى الانسباق الى أن الحكم المنشأ في ما قبل الغاية وإن كانت طبيعة الحكم مهملة، إلا أن أداة الغاية لما كانت دالة على نهاية الحكم، فتدل بدلالة التزامية تبينية على انتفاء الطبيعة عما بعد الغاية . و فيه عدم الجزم بالتبادر المذكور، وأن المتيقن من التعليق على الغاية هو تعليق حكم القضية لا طبيعته حتى يستلزم ما أفيد. وأما البرهان الآخر فمرجعه لغوية التقييد لو لم يكن مفهوم ، وفيه: أن التقييد كان لغوا لو لم يكن للغاية دخل في حكم القضية أيضا، ولا ينبغي الريب في ظهور ذكر الغاية في أن لما قبلها دخلا وخصوصية، وأما أن أمرا آخر لا يقوم مقامه فمما لا دلالة عليه . هذا و ان لوحظ من جهة الامتثال و الانجاز فان غائية الغاية لموضوع الطلب غير واقعية بل جميعها غاية له .

مسالة : المعروف بين اهل الادب ان كلمة حتى و الى تدلان على دخول الغاية في المغيا ما لم تكن قرينة على الخلاف و باستفادة اهل الادب قواعدهم من استقراء العرف المحاوري كاف في جواز الاعتماد عليه مع عدم ظهور ما يخالفه .

الفصل الرابع في مفهوم الحصر

مسالة : لاريب في أنه إذا دل الكلام على الحصر فلازمه ومفهومه اختصاص الحكم بمورد الحصر وانتفائه عما عداه، وإنما الكلام في ما عد من أداته وهو امور:

مسالة : منها الاستثناء ، ولاريب في دلالته عليه والتبادر بالوجدان شاهد عليه .

مسالة : ومنها: إنما، واستدل لإفادته الحصر بتصريح أهل اللغة والتبادر والتبادر غير ثابت ، قول أهل اللغة مبني على استعماله في موارد اريد منها الحصر، وأما أن الدال عليه هذه اللفظة فلا دليل عليه، بعد مفروضية استعمالها في غير الحصر أيضا. ومنها: بل وهي وإن دلت على اختصاص حكم القضية بما بعدها بالاضافة الى المضرب عنه، فيما كان الغرض منها تخصيص الحكم به ثبوتا، إلا أنها بعد صحة استعمالها في غير ذلك أيضا فلا محالة يحتاج استفادة ذلك منها الى القرينة. ومنها: تعريف المسند إليه بلام تعريف الحقيقة والطبيعة، وحيث إن نفس ذاك التعريف لا تقتضي إلا أن الطبيعة معلومة معهودة فاثبات محمول لها لا يقتضي سوى اتحادها به في الجملة، ، وهو لا يقتضي انحصارها فيه.

الفصل الخامس في مفهوم اللقب والعدد

مسالة : لا اشكال في عدم مفهوم للقب وهو ما كان طرفا في النسبة الكلامية مسندا كان او مسندا اليه او من متعلقاتهما ، لوضوح عدم دلالته على الانحصار وأما العدد فربما يقال بدلالته على المفهوم، لكنه غير ظاهر في

الانحصار فإنه لو قال: اكرم خمسة، ثم قال اكرم رجلا عالما آخر، فالظاهر عدم منافاة له لقوله الأول،

المبحث الرابع : العام و الخاص

مسالة : العموم عند العرف متقوم بالشمول و السريان . و العام هو مادل على جميع الأفراد التي يمكنه أن يحكي عنها، فيتميز عن المطلق بأن مدلوله الأفراد، بخلاف المطلق فإن مفاده ولو بعد جريان مقدمات الحكمة، هو نفس الطبيعة، . إن العام وإن دل على جميع الأفراد إلا أن خصوصيات الأفراد ليست من مدلولها أصلا، بل هو يعبر عن أفرادها بعنوانها الجامع المشترك بينها الذي بسببه تدخل تحت العام .

وهو اما استغراقي شامل لكل ما يصلح ان يكون فردا له ، او بدلي أي ان مدلوله فرد واحد لكن على البدل او مجموعي أي يلحظ جميع الافراد عنوانا ، ولازم الاول تحقق الاطاعة بامتثال كل فرد و العصيان بترك فرد اخر ، ولازم الثاني تحقق الاطاعة باتيان فرد ما و عدم تحقق العصيان الا بترك الجميع و اما الاخير فهو على عكس الثاني فلا تتحقق الاطاعة فيه الا باتيان الجميع و يتحقق العصيان بترك فرد ما .

مسالة : الالفاظ المتداولة في العموم خمسة : لفظ (كل) و ما بمعناه و النكرة في سياق النفي او النهي و المحلى باللام جمعا او مفردا و الظاهر ان الدلالة وضعية في الاولى و اطلاقية في البقية .

مسالة :لا ريب في ظهور كل عام في العموم و الظاهر حجة ما لم تكن قرينة على الخلاف و المخصص من القرينة على الخلاف فيكون العام ظاهرا في

العموم و حجة في غير مورد التخصيص فان العام المخصص حقيقة في العموم بعد التخصيص ، حيث أن العام بأصالة الظهور يقتضي ارادة جميع الأفراد، وقرينة التخصيص إنما تدل على عدم تعلق الجد بما في موارده، من دون اقتضاء لبقية الأفراد، فتبقى دلالة العام وجده على ماكان.

مناقشة هامشية 1: بناء على كون العام المخصص مجازا في العموم بدعوى انه من اللفظ الموضوع للكل المستعمل في الجزء فان لا يضر في حجيته ايضا اما اولا فلان دعوى المجازية باطلة لتقوم العام بالارسال و السريان ، و ثانيا على فرض المجازية يكون حجة في الباقي بعد التخصيص لوجود المقتضي و هو الظهور اللفظي ، و فقدان المانع لاصالة عدم مخصص اخر فانه لا فرق في حجية الظهور بين كونه مستندا الى الوضع او الى سياق اللفظ و لو كان مجازا .

مناقشة هامشية 2 : إن الرجوع الى العام قبل الفحص عن مخصصه أحد مصاديق الرجوع الى أصالة الظهور قبل الفحص عما يخالفه،.

مسالة : اذا تعقب العام بضمير و تردد رجوعه الى تمام افراده او بعضه و لم تكن قرينة على الاخير فمقتضى اصالة التطابق بين الضمير و المرجع التي هي من الاصول المحاورية المعتبرة هو الرجوع الى التمام . و اما اذا علم برجوعه الى البعض و كان مع العام في كلام واحد فلا حجية للعام بالنسبة لما يرجع اليه لاحتفائه بما يصلح للقرينة عرفا . و ان كان ذلك في كلامين فلا ريب في جريان اصالة العموم لانه مستعمل حقيقة في العموم في مورد التخصيص و عدم محذور فيه بالنسبة الى الارادة الاستعمالية لا الارادة

الجدية الواقعية و لا دليل على المطابقة بين الارادتين من كل جهة بل مقتضى الاصل عدم اعتبارها كما لا ريب في ان الضمير يرجع الى تمام العام بالارادة الاستعمالية ايضا لا الجدية الواقعية فيتحقق العمل بالاصلين بلا مخالفة بينهما في البين بعد معلومية المراد الواقعي بالقرينة الخارجية .

مسالة :لا ريب في ان مناط التخصيص انما هو لاجل تقديم القرينة على ذي القرينة و الاظهر على الظاهر وهذا مما اتفق عليه اهل اللسان في جميع الملل و الازمان و مهما تحقق هذا المناط يصح التقديم بلا كلام سواء كان بين منطوقين او مفهومين او بين المنطوق و المفهوم و سواء كان المفهوم موافقا ام مخالفا .

مسالة : اذا تعقب الاستثناء جملا متعددة ،فان كانت قرينة اتبعت والا فالمتيقن الرجوع الى الجملة الاخيرة .

مناقشة هامشية 1 : قد يتوهم استحالة رجوع الاستثناء الى الجميع لاستلزامه استعمال لفظ واحد هو أداة الإستثناء في معنيين، لكنه مدفوع بامكان أن يلحظ معنى جميع العمومات المتقدمة، واستعمل أداة الاستثناء في الإخراج عنه إخراجا واحدا مفهوميا، ثم ينحل الى اخراجات متعددة نوعية كما ينحل الى اخراجات متعددة بتعدد الأشخاص التي هي مصاديق المستثنى.

مسالة : لا ريب في وجوب تخصيص الكتاب بالسنة الثابتة قال تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا } و عليه استقرت السيرة ، و اما خبر الواحد فان حقق شروط الاطمئنان ووجوب المتابعة فانه مشمول بذلك العموم ، فأن الكتاب وإن كان قطعي الصدور إلا أن ملاك الحجية، هو طريقية القطع عند العقلاء، وهذه الطريقية أمر مشترك بين

جميع الطرق المعتبرة، فجميعها عند العقلاء في عرض واحد، لا أن حجية الطريق المعتبر الظني في طول القطع ، وحيث إن كليهما بنفسهما حجتان في عرض واحد، فمع إجتماعهما فالخاص قرينة على تقييد العام كما إذا كان كلاهما ظني الصدور أو قطعيه.

مسالة : إذا ورد عام وخاص في كلام واحد متصل كان الخاص قرينة على تخصيص العام، و هكذا الأمر إذا ورد أحدهما منفصلا عن الآخر، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الخاص هو المتقدم أو العام، ولا بين ورود المتأخر قبل حضور وقت العمل بالمتقدم أو بعده، لان التخصيص من انظمة التوفيق و النسخ من انظمة التعارض و التوفيق مقدم عرفا على التعارض كما ان مقتضى شيوع التخصيص و غلبته في المحاورات و ندرة النسخ و الاهتمام باثباته في الكتاب و السنة اكثر من الاهتمام لاثبات التخصيص هو الحكم بالتخصيص .

مسالة : العام و الخاص اما مبينان من كل جهة او مجملان كذلك او يكون العام مجملا و الخاص مبينا او بالعكس ، و لا اشكال في تمامية الحجة في الاول كما لا ريب في عدمها في الثاني لفرض الاجمال فيهما و لا حجية في المجمل و كذلك الثالث لان الخاص كالقرينة للعام و المتمم لفائدته و مع اجمال ذي القرينة لا اثر لكون القرينة واضحا او مبينا . و اما الاخير فعمدة القول فيه ان الخاص اما متصل او منفصل و الاجمال في كل منهما اما مفهومي او مصداقي و منشأ الاجمال اما التردد بين المتباينين او بين الاقل و الاكثر فهذه اقسام ثمانية ، و يسري الاجمال المتصل الى العام باقسامه الاربعة لانه من القرينة المحفوفة بالكلام ، فلا يكون العام و لا

الخاص حجة في الفرد المشكوك لفرض الاجمال فلا بد من الرجوع الى دليل اخر .

و اما الخاص المنفصل فان كان اجماله للتردد بين المتباينين مفهوما او مصداقا فلا حجية للعام في محتمل التخصيص ايضا للعلم الاجمالي بورود التخصيص في الجملة ، و اما اذا كان الاجمال لاجل تردده بين الاقل و الاكثر مفهوما فالعام حجة في محتمل التخصيص و هو الاكثر لاسقرار ظهوره في العموم و عدم المنافي له الا في ما يكون الخاص حجة فيه و هو الاقل فقط فيرجع في الاكثر الى اصالة عدم التخصيص ، و اما اذا كان اجماله لاجل التردد بين الاقل و الاكثر مصداقا فهو النزاع المعروف بين العلماء انه هل يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية و بعد العلم بورود المخصص المبين مفهوما و تمامية الحجة بالنسبة الى التخصيص من طرف المولى لا وجه لجريان الاصل و من ذلك يظهر ان عدم جواز التمسك بالعام هو الاقوى لان الفرد المردد مشكوك دخوله تحت العام و الخاص فيشك في حجية كل واحد منهما بالنسبة اليه و الشك في الحجية يكفي في عدم الحجية .و لا ينفع فيها دخوله تحت ظهور العام لما تقدم من عدم الملازمة بين الظهور و الحجية ، و لا فرق فيما ذكرناه بين ما اذا كان الاجمال من حيث المصداق المخصص المنفصل اللفظي او اللبي لان المناط كله تردد الفرد بين الدخول و الخروج تحت كل من العام و المخصص و في مثله لا يبادر اهل المحاورة بالجزم بدخوله تحت احدهما الا بقرينة اخرى .

المبحث الخامس : المطلق و المقيد و المجمل و المبين

مسالة : المطلق عند اهل المحاورة و الاصولي هو ما لم يحد بحد و ما لم يقيد بقيد ، ثم ان الاطلاق و التقييد من شؤون المعنى اولا و بالذات و يتصف اللفظ بهما بالعرض .

مسالة : الموضوع له في المطلق هو نفس المعنى – بلا أي قيد يتصور – الموجودة في جميع الموارد ، والشاهد على ذلك هو التبادر، فإنا لا نرتاب أبدا في أن استعمال أي الالفاظ في جميع الموارد المذكورة وغيرها استعمال حقيقي، بلا عناية ادعاء، وتجوز في معناه، وانه يتبادر منها معنى يصح إرادته بلا تجوز في جميع الموارد المذكورة، فلم يقيد المعنى بالإرسال ولا غيره، ولا فرق في ذلك بين الأسماء والحروف، ولا بين المفردات والمركبات، كما هو واضح.

مناقشة هامشية 1 : من الواضح صحة القول ان المطلق هو اللابشرط المقسمي اذ المطلق الحقيقي المجرد عن جميع القيود حتى لحاظ الاطلاق و الارسال ، و ليس القسمي الذي لا يحتاج في اثبات الاطلاق الى مقدمات الحكمة لفرض لحاظ الارسال فيه . و قيل أن الموضوع له ليس اللابشرط المقسمي ايضا، وذلك أنه إنما يطلق على المعنى أنه لا بشرط مقسمي إذا كان مقيسا الى اشتراط وجود قيد فيه أو عدمه وعدم اشتراطه، وليس الموضوع له فيها مشروط بهذه المقيسية، بل هو أعم من ذلك . كما أن الموضوع له ليس الماهية المهملة، وذلك لصحة استعمالها في المقيدات أيضا استعمالا حقيقيا، و فيه ان تلك المقيسية ارتكازية وان لم تكن ملحوظة .

مسالة : من الفاظ المطلق اسم الجنس وهو اللفظ الموضوع للذات المهملة عن كل قيد حتى قيد الاطلاق ، و منها علم الجنس و منها النكرة و هو المفرد المبهم في الجملة . فالمطلق على أي تقدير الطبيعة المهملة فان كانت

متوغلة في الابهام من كل جهة نوعا و صنفا و فردا فهو اسم الجنس و ان اتصف بالتعريف اللفظي مع الاهمال المعنوي من كل جهة فهو علم الجنس و ان كان اهمالها في خصوص الفردية البدلية السارية فقط فهي النكرة ، و منها المفرد المعرف باللام جنسا و استغراقا او عهدا ، و اللام لم توضع في لغة العرب الا لغرض تزيين الكلام و الربط بين جزئيه و جميع هذه الاقسام لا تستفاد الا من القرائن و المناسبات .

مسالة : مقدمات الحكمة و هي من القرائن العامة غير المختصة بمورد دون اخر و قد جرت سيرة اهل المحاورة على استفادة الاطلاق منها بعد تحققها و تتركب من امور الاول ان المتكلم في مقام البيان ، الثاني عدم ما يصلح لتقييد الكلام بحيث يصح الاعتماد عليه لدى العرف ، الثالث عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب في البين و يمكن ارجاع الاخيرين الى واحد وهو عدم وجود قرينة على التقييد و وجود القدر المتيقن قرينة .

تنبيه : ظاهر حال كل متكلم انه في مقام بيان مراده الا اذا كان هناك مانع و يصح التمسك بالاصل المقبول في المحاورات ايضا فيقال الاصل كون المتكلم في مقام البيان الا مع الدليل على الخلاف .

مسالة : يصح اتصاف الاعلام الشخصية بالاطلاق و التقييد من حيث عوارضهما كالزمان و المكان و سائر صفاتها المحفوفة بها .و من هنا يكون الانسب تعريف المطلق أنه مادل على شايع في جنسه أو أحواله أو أزمانه .

مسالة : ان صدق المطلق على المقيد كصدقه على نفسه حقيقي لما تقدم من انه اللابشرط المقسمي المنقسم الى الاقسام ، فيكون لفظ المطلق قد استعمل في ذات المعنى و يستفاد التقييد من دال اخر فلا يكون من استعمال اللفظ في غير ما وضع له حتى يكون مجازا .

مسالة : يعتبر في حمل المطلق على المقيد وحدة التكليف و ثبوت التنافي بينهما و الا فيصح الاخذ بمفاد كل من الدليلين ، و لو شك في مورد انه من باب وحدة التكليف او تعدده فلا موضوع للتقيد ايضا لعدم احراز الوحدة .

مسالة : جميع ما تقدم من اقسام اجمال العام و المخصص و احكامها تجري في اجمال المطلق و المقيد ، اذ المطلق ملحق بالعام و التقييد ملحق بالتخصيص فهما متحدان حكما من هذه الجهة .

مسالة : المجمل و المبين من المفاهيم المعروفة في المحاورة و ليس فيهما اصطلاح خاص فالمجمل ما لم يتضح المراد منه و لو بالقرائن و المبين خلافه ، و اما حكمه فهو انه ان كان مما يتعلق بالاحكام فلا بد من التفحص التام لعله يزول الاجمال و الابهام و مع عدم الزوال يرجع الى ادلة اخرى .

المقصد الثاني الملازمات العقلية (غير المستقلة)

مسالة : ان الملازمات العقلية غير المستقلة عبارة عما اذا كان طرفا الملازمة من غير العقل و لكن الحاكم بها انما هو العقل بخلاف الملازمات المستقلة فان طرفي الملازمة و الحكم بها من مدركات العقل من دون توقف على صدور حكم من الشارع و تبحث في الحجج . الملازمات العقلية غير المستقلة فهي كثيرة و عمدتها في فن الاصول امور :-

الامر الاول : الاجزاء

مسالة : اذا ورد امر و تحقق امتثال من المامور به كما قرره الآمر فالعقل يحكم بالملازمة بين امتثال المامور به على ما قرره الامر و سقوط الامر لاستحالة

تخلف المعلول عن العلة التامة المنحصرة ، فان الامتثال مطابقا للوظيفة المقررة فيه علة تامة لحصول الغرض . فإذا أتى به كما أراد فلا معنى لبقاء أمره على ما كان من الدعوة ، وهو معنى سقوطه ، فلا وجه لإعادته ، ولا لقضائه المتفرع على فوته ، وهو في كمال الوضوح .

مسالة : الامر اما واقعي او اضطراري و يعبر عنه بالواقعي الثانوي ايضا او ظاهري يكون مفاد الامارات و الاصول و القواعد المعتبرة او اعتقادي و مورد البحث يشمل جميع هذه الاقسام الاربعة .و ان امتثال الامر الواقعي بما له من الاطوار و البروز و الشؤون و عرضه العريض يجزي عن الواقع و لا ريب ان الاوامر الاضطرارية والظاهرية من اطوار الواقع .

مسالة : لا ريب في جواز الامر بالممكن عند تعذر الكامل ، وهذه الشرطية دالة عرفا على عدم وفاء الاضطراري بجميع المصلحة التي يحققها الاختياري الكامل ، فإن الظاهر العرفي من تعليق الأمر به على العجز عن الاختياري أنه في مرتبة دانية من المصلحة لا تصل النوبة إليها مع إمكان الاختياري ، فالقول بان الاضطراري محقق لتمام المصلحة و انه مصداق الطبيعة المحققة لتلك المصلحة غير تام .

مسالة : لا ريب في اجزاء امتثال الثانوي الاضطراري في زمن تعذر الاختياري ، كما انه لا اشكال في صحة البناء على اثار الماتي به في زمن التعذر كما انه لا وجه للبناء على تلك الاثار في زمن زوال العذر ،. و وجوب العمل بالاضطراري لا يدل على جواز البدار مع سعة الوقت و عدم الياس من القدرة نعم هو يدل على عدم وجوب القضاء مع الاستيعاب فان مقتضى الاكتفاء بالاضطراري مع العجز تحقق الاداء بالاضطراري و سقوط الامر به .و ان مقتضى ما هو مرتكز ان الاضطرار والعذر الذي هو موضوع

التكاليف هوالعذر المستوعب للوقت و عليها تنزل اطلاقات ادلة التكاليف ، فلا يجوز البدار الى امتثالها في اول الوقت ، الا مع دليل على الخلاف .

مسالة : المرتكز ان الامتثال الاضطراري رخصة بشهادة الوجدان و العرف فلو اتى المكلف في مورد التكاليف الاضطرارية بالتكليف الواقعي و ترك تكليفه الاضطراري اجزأ لبقاء الملاك في التكاليف الواقعية في مورد الاضطرار الا مع دليلة على كون الاضطراري عزيمة اذ لا ملاك للواقعي فلا يجزي امتثال الواقعي عن الاضطراي .

مسالة : ان الأمر الظاهري : هو الأمر الموجود في موارد الاصول والأمارات ، فاتى به ثم انكشف الخلاف بالقطع أو الأمارة في الوقت أو خارجه و لا اشكال في اجزاء الاتيان بما يصح الاعتذار به – كما في موارد الامارات و الاصول و القواعد المعتبرة– عن الواقع و ان انكشف الخلاف اذ هو من لوازم اعتبارها و صحة الاعتذار بها ، لانها ان طابقت الواقع فلا ريب في الاجزاء و ان خالفت فالمكلف معذور في ترك الواقع لعموم ادلة اعتبارها و حكومة ادلة اعتبارها على الواقعيات مما يعني التنزيل منزلتها فيجوز البدار و لا يجب الاعادة مع انكشاف الخلاف في الوقت ، وهذا هو مقتضى الحجية وهذا ظاهر للوجدان فلو كان العمل وفق ما يكون بالحجة في وقتها فهو مجز بلا ريب و وقت الحجة هو وقت جواز العمل بها ، فان انكشف الخلاف فالمجزي في زمن الانكشاف و ما بعده هو الموافق للحجة الكاشفة ، و اما ما اتى به قبل زمن الانكشاف فما كان مطابقا للحجة الفعلية في وقتها فهو مجز ،و ما كان مخالفا لها فغير مجز و ان كان موافقا للواقع المكنشف بالحجة الثانية لانه ليس واصلا اليه حينها و ليست تلك الحجة حجة انذاك .

الامر الثاني : مقدمة الواجب

مسالة : المقدمة اما داخلية محضة كالاجزاء او خارجية محضة كالفاعل او برزخ بينهما كالشرط فان فيهما جهتين التقيد و نفس القيد و من الجهة الاولى داخلية و من الجهة الثانية خارجية ، .اذ لا ريب في أن ملاك الوجوب الغيري لشئ هو توقف ذي المقدمة عليه في وجوده ، فإنه مع عدم التوقف –كما في المتلازمين – لا وجه لوجوبه تبعا لوجوب غيره ، و لا يخفى أن التوقف إنما يتم مع المغايرة بين الموقوف والموقوف عليه مغايرة ما ، من دون استدعائه للاستقلال الوجودي ، وعليه فملاك هذا الوجوب موجود في المقدم الطبعي مطلقا الذي منه أجزاء المركب . و لا ريب في خروج مقدمات الوجوب وشرائطه عن محل النزاع ، وذلك أنها لا يكون الواجب متوقفا عليها ، فليس فيها ملاك المقدمية ، أعني التوقف الوجودي للواجب

ان العرف لا يرى فرقا بين لا بدية تحقيق الاجزاء المتميزة و لا بدية تحقيق الشرائط . و ان الواجب هو الكل بما هو و ليس بما هو كل فلا ملاحظة للاجزاء فالقول بانبساط وجوب الكل على الاجزاء لا يساعد عليه العرف و الوجدان ، و من هنا فلا تختلف الاجزاء التي لا بد من تحققها عن غيرها في البحث عن وجوبها بوجوب كلها ،و من امتيازها عن كلها و عدم وجوبها نفسيا بوجوبه يظهر دعوى لزوم المحال من وجوبها المقدمي للزوم اجتماع المثلين او للزوم اللغوية من جعل الوجوبين .

مناقشة هامشية 1 : قيل حيث ان المقدمة المبحوث عنها في المقام متقومة بالتغاير الوجودي مع ذيها فالمقدمات الداخلية و هي الاجزاء خارجة عن مورد البحث لاتحاد الكل مع تمام الاجزاء وجودا وقد عرفت ما فيه .

مناقشة هامشية 2 : قيل انه قد وقعت في الشريعة المقدسة موارد انتقضت فيها القاعدة العقلية منها ما تقدم فيها المعلول على العلة زمانا كالعقود الفضولية بناء على الكشف فانه يحصل الاثر قبل حصول العلة التي هي الاجازة ، و اصل الاشكال يختص بالعلل و المعلولات التكوينية ، و اما الاعتباريات التي يدور جعلها على الاعتبار كيف ما اعتبره المعتبر فلا موضوع للاشكال فيها بعد فرض عدم استنكار عرف المعتبرين لذلك فرب شيء يكون ممتنعا في التكوينيات يكون صحيحا في الاعتباريات و كذا بالعكس .

مسالة : إن المراد بوجوب المقدمة المبحوث عن ملازمته لوجوب ذي المقدمة هنا ليس الوجوب العقلي الذي هو بمعنى اللابدية ، ولا الوجوب العرضي الثابت لذي المقدمة حقيقة ، والمنسوب الى مقدمته مجازا ، ولا الوجوب الثابت عن إرادة فعلية تابعة وناشئة عن الإرادة الفعلية المتعلقة بذي المقدمة ، إذ ربما يكون المولى غافلا عن أن لما أوجبه مقدمة ، ومعه يستحيل ثبوت إرادة فعلية بالمقدمة ، بل المراد هو الوجوب الثابت بإرادة شأنية ، بمعنى أن العقل يحكم بالملازمة بين ارادة ذي المقدمة فعلا وكون المولى بحيث لو التفت الى ان له مقدمة لارادها .

مسالة : وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها في الاطلاق و الاشتراط اذ لا معنى للتبعية الا ذلك ، هذا في هو في نفس الوجوب المقدمي من حيث هو مع قطع النظر عن دليل اخر و اما بحسب الادلة الخاصة فيمكن ان يكون

وجوب المقدمة مشروطا بشيء مع قطع النظر عن ذي المقدمة . و تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها في الاطلاق والاشتراط لا يعني تبعيته له في زمان الفعلية حتى لا يصير وجوب المقدمة فعليا إلا إذا حصل شرط وجوب ذيها ، ويصل الى الفعلية ، لكي ينتج عدم امكان تقدم الوجوب المقدمي على وجوب ذيها في الفعلية ، بل بمعنى أنه إذا كان لوجوب ذيها شرط ولم يحصل أبدا وأصلا فلا يحصل وجوب لمقدمته ، وإذا حصل شرطه في ظرفه يجب مقدمته ولو مقدما عليه ، كما أنه إذا كان الوجوب مطلقا فلا حالة منتظرة لوجوب مقدمته بعده .

مسالة : أن الواجب هو المقدمة الموصلة التي يعتبر فيها ترتب ذي المقدمة عليها في وجوبها ، وأن فعل الغير من قبيل شرط الوجود لها لا شرط الوجوب . فأن العلة التامة إذا كانت مركبة من عدة أجزاء يشترط في تأثيرها شرائط فشرط انتاج كل منها نتيجته تحقق جميع الأجزاء والشرائط ، و رتبة تمامية العلة متقدمة على رتبة المعلول ، لكنها لا تنفك عن المعلول ، فيترتب على علته في نفس ذلك الزمان إلا أنه في رتبة متأخرة ، فبلوغ الشرط مرتبة فعلية الشرطية ، وبلوغ الجزء مرتبة فعليته ، لا ينفك عن ترتب المعلول ، إلا أن المعلول مترتب ومعلول لعلته التامة ، لا لنفس الجزء أو الشرط ، وعليه فأن ملاك وجوب المقدمة حصول هذه الدخالة ، ومعلوم أنها مترتبة على المقدمة التي بلغت بحيث يترتب بعدها المعلول على علته التامة . وهذا هو الذي يحكم به الوجدان الصحيح كما يشهد به مراجعة العقلاء .

مناقشة هامشية1 : و اورد عليه ايرادات منها أن لازمه عدم سقوط أمر المقدمة إلا بعد إتيان ذيها ، والوجدان شاهد على خلافه . وفيه أن الأمر متعلق بالمقيد ، واتيان ذاته يوجب عدم دعوة أمره الى إتيان الذات ، وبقاء دعوته

بالنسبة الى القيد ، ولا نسلم أزيد منه ، ولا وجدان على خلافه ، بل هو الموافق للوجدان . ومنها : أن لازمه الدور ، لتوقف وجود ذي المقدمة على مقدمته ، وتوقفها – بملاحظة قيد ترتب الغير – على وجود ذيها و فيه أن ذا المقدمة وإن توقف على مقدمته ، إلا أن مقدمته هي الجزء أو الشرط الواصل مرتبة انتاجه نتيجته المتوقعة ، وهذه المرتبة رتبة العلة ، وليست المقدمة الجزء أو الشرط المقيد بفعل الغير حتى يرد المحذور ، فالجزء البالغ هذه المرتبة مقدمة ، فلذلك وجب .

مسالة : لا تجري البراءة العقلية في الوجوب الترشحي العقلي لانها تدور مدار العقاب و لا عقاب على ترك المقدمة مطلقا الا ما كانت عين ذيها خارجا ، اما البراءة الشرعية فلا محذور من جريانها لكفاية مطلق الاثر الشرعي في مجراها ولا ريب في ان مطلق الوجوب اثر شرعي .

مسالة : لا ريب ان العرف لا يرى من الواجب تحقيق المقدمة قبل زمن الواجب أي قبل زمن الامتثال و ان كان الوجوب فعليا ، و من هنا يظهر بالوجدان و العرف لاجعلية الوجوب المقدمي و انما هو فقط اللابدية العقلية من توقف الواجب على مقدمته كما انه لو كان الوجوب فعليا وتاخر زمن الواجب و علم الممتثل بعدم امكان تحصيل المقدمة في الزمن المتصل بزمن الواجب فانه يجب عليه عقلا تحصيل المقدمة في زمن الامكان الذي قبله ، و اما اذا لم يكن الواجب فعليا كما في الواجب المشروط فانه لا يجب تحصيل المقدمة و لا حفظها قبل فعلية الوجوب بتحقق الشرط وهذا ظاهر عرفا و وجدانا .

مناقشة هامشية 1: قيل انا نرى بالوجدان عند طلبنا لشيء تعلق الطلب ايضا بالنسبة الى مقدماته مع الالتفات اليها و لو مع الغفلة عن اللابدية العقلية ، فينطوي في الطلب التفصيلي لذي المقدمة طلب جميع مقدماته انطواء الفرع في الاصل ، و فيه انه إذا فرض البعث النفسي نحو ذي المقدمة فلا وجه للبعث الى مقدمته بداعي ايجادها، إذ ذلك البعث – بعد فرض توقف ذيها عليها – كاف في ايجادها لمن ينبعث بالبعث، ولهذا فكثيرا ما مع توجه الانسان الى مقدمية شئ لمطلوبه لا يبعث نحوه، ويكتفي بالبعث الى ذيه.

مناقشة هامشية 2 :قيل أنه لو لم يجب المقدمة لجاز تركها، وحينئذ فإن بقى الواجب النفسي على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق ، و فيه ان المقدمة وإن كانت حينئذ من المباحات الشرعية إلا أن العقل حاكم بلزوم اختيار فعل هذا المباح حتى لا يقع في مخالفة الواجب النفسي، فتحصل أن مما يحكم به الوجدان هو تعلق الحب والإرادة الغيريين بالمقدمات دون البعث والوجوب.

مسالة : لا ريب في الفرق بين مقدمة الحرام و بين مقدمة الواجب و المندوب لان انتفاء احدى المقدمات في الاولى يوجب عدم التمكن للمكلف من ذي المقدمة ، فتحرم احدى مقدمات الحرام لا بعينها بناء على الملازمة فلو اتى بجميع مقدمات الحرام الا واحداها فترك الحرام لم يات بحرام غيري ابدا لعدم تحقق ذي المقدمة . أن المكلف إن كان ملتفتا إلى الحرمة والى مقدمية شئ للحرام ومع ذلك ترك هذه المقدمة فلا محالة يكون تركه هذا مسبوقا بعدم عزمه وتصميمه على ارتكاب الحرام، ومعلوم أن العزم في الفرض المزبور من أعظم مقدمات الحرام، فأول مقدمة تترك هي العزم .

الامر الثالث : اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده

مسالة : قد استدل على الاقتضاء في الضد العام و الخاص بوجهين الوجه الاول عن جهة الملازمة و دليلهم مركب من مقدمات ثلاث :اولاها وجوب كل ضد ملازم لعدم الضد الاخر ، ثانيها : المتلازمان متحدان في الحكم فلو كان احدهما واجبا يكون الاخر ايضا كذلك لاقتضاء التلازم كذلك ، ثالثها : وجوب الشيء ملازم لمبغوضية نقيضه ،و يرد على هذا الاستدلال بان المقدمة الاولى والاخيرة وان كانت صحيحة الا ان المقدمة الثانية باطلة اذ لا دليل من عقل او نقل على ان التلازم الوجودي ين المتلازمين موجب للتلازم الحكمي ايضا بالنسبة الى الحكم الواقعي . الوجه الثاني من جهة مقدمية عدم احد الضدين لوجود الاخر ،و لا وجه له حيث ان ان وجود احد الضدين في ظرف عدم الاخر و عدم الاخر في ظرف وجود ضده من قبيل القضية الحينية الحقيقية و هذا حق لا ريب فيه و لكنه لا ربط له بالمقدمية اصلا .و الحاصل ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقا لا بنحو الملازمة و لا بنحو المقدمية .

مناقشة هامشية 1 : في اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن ضده الخاص، أي كل أمر وجودي يعاند ولا يجتمع مع المأمور به، و استدل على حرمته بأن عدم كل ضد مقدمة لوجود الآخر وأن مقدمة الواجب واجبة ، و فيه ما عرفت في تلك المقدمية كما انه قد عرفت عدم وجوب مقدمة الواجب .

مناقشة هامشية 2 : في اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن الضد العام . بدعوى دلالة الوجوب على حرمة الترك تضمنا وهو مبني على تركب الوجوب من أمر وزجر، وبطلانه بديهي، فإن الوجوب اعتبار عقلائي يعتبر بملاحظة ثبوت المأمور به على عهدة المكلف.

مناقشة هامشية 3: قيل أن الضد العبادي باطل على جميع الاحتمالات، وذلك أن صحة كل عبادة مشروطة بكونها مأمورا بها، والأمر بالشئ وإن لم يقتض النهي عن ضده، إلا أنه لا أقل من أن يقتضي عدم الأمر به ، ضرورة عدم امكان الأمر بالضدين في زمان واحد، ولازمه فقدان العبادة لشرطها أعني الأمر المحقق للامتثال، فتكون باطلة مطلقا وينتفي الثمرة. و فيه عدم ابتناء صحة العبادة على تعلق الأمر بها ، بل إنما يعتبر فيها أن يؤتى بها لله تبارك وتعالى و فيه منع لتوقيفية العبادة . وقيل بارتفاع المحذور بالترتب بتصحيح توجه الأمر الى الضد العبادي في نفس الزمان الذي توجه فيه نحو ضده، وحينئذ فإن جعل هذا الأمر مترتبا على العصيان للأمر بالشئ ، فالعقل يستقل بتقديم الاهم و ان امتثال المهم مشروط بترك الاهم من غير حاجة الى دليل آخر غير الترتب فوجوب المهم حيث إنه مشروط بترك الأهم وعصيانه، فإذا ترك الأهم كان وجوب المهم مترتبا على تركه، متأخرا عنه .

مسالة : البحث في جواز الترتب تارة بحسب الدليل العقلي و اخرى بحسب الاستظهار الصناعي الاصولي و ثالثة بحسب الاعتبار العرفي اما الاول فالمقضتي للجواز وهو الملاك و الخطاب موجود و المانع عنه مفقود فلا بد من الوقوع لان ما يتوهم من المانعية امور تاتي الاشارة اليها في ادلة المانعين مع دفعها و اما الثاني : وهو الاستظهار الاصولي فان كان الخطابان عرضيين من كل جهة فلا ريب في الامتناع و اما اذا كانا طوليين أي كان خطاب المهم مشروطا بترك الاهم ولو عصيانا فاي امتناع فيه حينئذ لان القدرة الطولية موجودة وجدانا ، و اما الثالث فالمحاورات العرفية اصدق شاهد على الصحة و الوقوع. فانه فاذا ورد خطاب مطلق بالاهم و كذا بالنسبة الى المهم و تحققت شروط التزاحم فاما ان يسقطا معا او يسقط الاهم دون المهم او يكون بالعكس او يثبتان معا و الاول باطل عند الكل

و الثاني ترجيح المرجوح على الراجح والثالث اسقاط لاحد الخطابين بلا وجه مع امكان ابقائه فيكون المتعين هو الاخير عقلا و عرفا .

الامر الرابع : النهي عن الشيء هل يوجب الفساد

مسالة : البحث في العبادة انما يجري في مقام الثبوت والاثبات معا فعلى الاول يبحث عن انه هل يكون ملازمة واقعية بين النهي عن العبادة وفسادها ؟ و على الثاني هل يدل النهي باحدى الدلالات المعتبرة اللفظية على فساد مورده ان كان عبادة ؟و لا وجه للاختصاص بالاخير .و مما يشهد به وجدان كل عاقل ان التقرب الى المعبود بما هو مبغوض و منفور لديه مستنكر و قبيح و باطل فهذه المسالة مما يكفي نفس تصورها بالاستدلال عليها و تكون من القضايا التي قياساتها معها .

مسالة : ان النهي اما ان يتعلق بذات العبادة ، او بجزئها ، او بشرطها ، و يسري النهي في الاخيرين الى الذات ايضا عرفا لان التقرب بالمشتمل على المبغوض مما يستنكر لدى العقلاء هذا مع ان النهي بكلا قسميه جزء كان او شرطا ارشاد الى فساد المركب او المقيد به .

مسالة : النهي عن المعاملات على اقسام ثلاثة الاول ان يكون ارشادا الى الفساد و لا ريب في الفساد حينئذ ، الثاني ما اذا كان النهي تكليفيا محضا ولا ريب في الاثم لتحقق المخالفة كما لا ريب في ترتب الاثر و عدم الفساد للاطلاقات و العمومات و اصالة الصحة و عدم منشأ للفساد . الثالث ما اذا لم يستظهر من الادلة ان النهي ارشاد الى الفساد حتى يدل على البطلان او تكليفي محض حتى لا يتحقق البطلان و مقتضى الاطلاق و العموم و اصالة الصحة عدم البطلان في هذا القسم .

المقصد الثالث في ما يصح الاعتذار به

و هنا ثلاث مواضع

الموضع الاول : ما يكون معتبرا في نفسه وهو القطع

و البحث فيه عن امور

الامر الاول : حقيقة القطع و حجيته

مسالة : لا ريب في ان القطع كسائر الصفات النفسانية له حقيقة خاصة و اثار مخصوصة و حقيقته الكشف و المرآتية و اثاره وجوب العمل على طبقه و استحقاق العقاب على مخالفته و كونه عذرا مع المخالفة للواقع قصورا لا تقصيرا و هذه الاثارا من المرتكزات التي يلتزم بها كل عاقل .

الامر الثاني : التجري

مسالة : التجري و الانقياد من الموضوعات العرفية في جميع الازمان و المذاهب و الاديان فلا بد في الحكم بقبح الاول و كونه موجبا لاستحقاق الذم او العقاب و حسن الثاني و كونه موجبا لاستحقاق المدح او الثواب من الرجوع الى المرتكزات العقلائية ، و الحق ان التجري يوجب استحقاق العقاب لان المناط في ايجاب المعصية الحقيقية لاستحقاق العقاب ليس الا هتك المولى و المبارزة معه و الظلم عليه و لا ريب في تحقق ذلك كله في مورد التجري لدى العقلاء كافة .

مسالة : و اما الفعل المتجرى به فيمكن القول بقبحه ايضا لكونه من مظاهر الطغيان و الظلم على المولى عرفا و يكفي في ذلك قبحه لدى العقلاء من دون ان يستلزم الحرمة الشرعية لكونها بلا ملاك بعد القبح العقلائي .

تنبيه : أن استحقاق العقاب على التجري كاستحقاقه على المعصية الحقيقية من فروع وتبعات التكليف ومتأخر عنه، فكما أن استحقاقه على المعصية إنما هو مجرد مجازاة على التكليف المولوي من دون أن يوجب حرمة مولوية للمعصية عند العقل العملي والعقلاء فهكذا الأمر في التجري حرفا بحرف.

مناقشة هامشية1 : ما يقال: من أنه لا ريب في حكم العقل بقبح التجري، ولا في أن كل ما يحكم العقل بقبحه فهو حرام شرعا، فلازمه، حرمة التجري. فيه: أنا لا نسلم كلية الكبرى، بل القبح أو الحسن: تارة يكون منشؤه ذات العمل الذي يكون مادة التكاليف، مع قطع النظر عن تعلق طلب المولى به، كقبح الظلم وحسن العدل، واخرى يكون منشؤه تعلق تكليف المولى به ومفاد الهيأة، وما يمكن أن يقال باستلزامه لأمر المولى ونهيه هو القسم الأول لا الثاني، وسند التفصيل مراجعة وجدان العقلاء .

مناقشة هامشية2 : قد ظهر مما ذكرناه: أن ما ذكرناه في التجري لا يختص بما إذا حصل للمكلف قطع بالتكليف غير مطابق للواقع، بل يجري في كل أمارة غير واثقة ولا مطابقة للواقع، بل وفي كل حجة غير مطابقة للواقع، ووجهه ظاهر.

الامر الثالث : اقسام القطع

مسالة : القطع إما طريقي محض، وهو ما كان الأثر مترتبا على متعلقه. وإما موضوعي يكون دخيلا في موضوع الحكم والأثر. والموضوعي: إما تمام

الموضوع، وإما جزءه أو قيده.و لا يخفى ان مقتضى طبع القطع ان يكون طريقا محضا الى متعلقه كسائر الحجج و الامارات فاخذه في الموضوع مطلقا يحتاج الى دليل خاص يدل عليه .و يكون فيه تابعا لمقدار دلالة الدليل.

فتارة يؤخذ على نحو يكون تمام الموضوع ، بان يدور الحكم مدار القطع اخطا او اصاب و اخرى يكون بنحو جزء الموضوع بان يدور الحكم مدار القطع و متعلقه معا بحيث ينتفي بانتفاء احدهما و على كل منهما اما ان يؤخذ فيه من حيث انه كاشف عن الواقع او من حيث انه صفة خاصة من صفات النفس في مقابل الظن و الوهم و سائر الصفات النفسانية .

مسالة : لا ريب ان اهم اثار القطع صحة الاعتذار به و الاستناد اليه ، و اما الكشف عن الواقع وان كان من لوازمه ايضا و لكنه مغفول عنه غالبا لان القاطع لا يرى الواقع و لا يلتفت الى قطعه و جهة الكشف غالبا و حينئذ فكل ما صح به الاعتذار و جاز الاستناد اليه يقوم مقامه من هذه الجهة و الحيثية بنفس دليل اعتباره سواء كان امارة او اصلا موضوعيا او حكميا، اما القيام مقام ما اخذ في الموضوع فالحق صحته ايضا فيما اخذ فيه من حيث الكشف و الاعتذار لا من حيث صفة القطعية لان العلة التامة للدخل في الموضوع و المناط كله ليس الا صحة الاعتذار و الاعتبار لدى العقلاء فاذا كان مناط الدخل فيه ذلك فكل ما كان فيه هذا المناط يقوم مقامه قطعا بنفس دليل الاعتبار ، و اما ما اخذ فيه من حيث الصفتية فلا وجه لتوهم قيام غيره مقامه لانه مثل التصريح بان القطع دون غيره ماخوذ في الموضوع فعدم قيام الغير مقامه لمانع في البين لا لقصور في دليل الاعتبار كما لا يخفى .

مناقشة هامشية 1: لا ينبغي الريب في إمكان الأقسام المذكورة. وقد يستشكل إمكان القطع الموضوعي الذي اخذ تمام الموضوع على وجه الطريقية، من

جهة أن مقتضى كونه طريقيا أن يكون للواقع ذي الطريق دخل في تحقق الموضوع، كما هو الشأن في كل طريق، مع أن مقتضى كونه تمام الموضوع عدم ذلك الدخل، وهما متنافيان. إلا أن فيه: أن المراد بالطريقية هنا أن العناية فيه هو انكشاف المتعلق به بالحد الممكن في القطع، سواء أكان في الواقع انكشافا أم لا.

الامر الرابع : اخذ القطع بحكم في موضوع نفسه او مثله او ضده

مسالة : المعروف انه لا يمكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفسه او مثله او ضده اما الاول فللزوم الدور ، و فيه ان الدور المحال ما اذا تعدد المتوقف و المتوقف عليه وجودا وحقيقة و ليس المقام كذلك اذ التعدد فيه اعتباري محض ، و ثانيا انهما مختلفان جهة لان متعلق القطع ذات الحكم و ماهيته ، و اما الحكم فهو بوجوده العيني الخارجي يتوقف على القطع به فيختلف المتوقف و المتوقف عليه فلا دور . و اما الثاني و الثالث فللزوم اجتماع المثلين و الضدين و هما باطلان و فيه ان الضدين و المثلين امران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد و لاحكام مطلقا ليست وجودية و لا من العوارض الخارجية بل هي اعتبارات عقلائية .

الامر الخامس : الموافقة الالتزامية

مسالة : الظاهر للوجدان والعرف عدم وجوب الموافقة الالتزامية في الامتثال بمعنى الالتزام بالوجوب و الحرمة قلبا فيه ، و انه ليس في البين الا

تكليف واحد متعلق بالجوارح لا اثنان و يكون الاخر متعلقا بالجوانح فلا تجب الموافقة الالتزامية ولا تحرم المخالفة الالتزامية ايضا للاصل بعد عدم الدليل عليهما من عقل او نقل .

الامر السادس : القطع الحاصل من العقليات و قطع القطاع

مسالة : لا خلاف بين الكل في ان القطع الماخوذ في الموضوع تابع لمقدار دلالة دليل الاخذ فيه ، و اما القطع الطريقي المحض فقد قيل بعدم حصوله من الامور العقلية لعدم احاطة العقول بالواقعيات و فيه انه خلاف الوجدان ان اريد به السالبة الكلية و ان اريد به ان الخطا فيه اكثر مما يحصل من غيرها فهو من مجرد الدعوى و لا شاهد عليه و قد قيل ايضا بعدم اعتباره و لو حصل منها لعدم وصول دليل من الشرع على تقريره و كثرة مخالفته للواقعيات و فيه انه خلاف الطريقة العقلائية من اتباع القطع مطلقا بلا نظر الى منشا حصوله ابدا و عدم ورود ردع من الشارع مثل ما ورد في الردع عن القياس و الاستحسان .

مسالة : من الواضح عدم اعتبار قطع القطاع أي كل من يحصل له القطع بادنى شيء على خلاف المتعارف بين الناس في اسباب حصول القطع عندهم لعدم بناء من العقلاء على ترتيب الاثر لهذا النحو من القطع .

الامر السابع : العلم الاجمالي و بعض ما يتعلق به

مسالة : لا فرق بين العلم الاجمالي و التفصيلي في نفس العلم من حيث هو علم بل ولا في متعلقه من حيث هو طرف اضافة العلم بالذات و انما الفرق بينهما في المعلوم بالعرض المتحقق في الخارج من جهة سراية الجهل اليه في العلم الاجمالي دون التفصيلي فيكون محل البحث هو ان هذا الجهل الساري الى الاطراف هل يصلح للمانعية او لا ؟ فعلى الاول يبقى العلم الاجمالي على مجرد الاقتضاء فقط مطلقا و على الثاني يكون علة تام للتنجز كالتفصيلي كذلك من غير فرق بينهما ابدا .و الحق هو الاخير اذ المناط كله في كون العلم التفصيلي علة تامة للتنجز ليس الا ان مخالفته عدم مبالاة بالزام المولى و هتك بالنسبة اليه ، و لا ريب في تحقق هذا المناط في المخالفة لبعض اطراف العلم الاجمالي ايضا .

مسالة : ان الجهل الذي هو مورد تشريع الاحكام الظاهرية مطلقا ليس مطلق الجهل بل خصوص الجهل الذي ليس موردا لاحتمال انطباق تكليف فعلي منجز بالاحتمال العقلائي و ما كان كذلك فهو خارج عنه تخصصا ، و كذا الشك الذي يكون موردا للاصول العملية مطلقا انما هو الشك الثابت المستقر الذي لا يكون موردا لاحتمال انطباق تكليف فعلي منجز بالاحتمال العقلائي و الا فهو خارج عنه تخصصا .

فصل : في شرائط تنجز العلم الاجمالي

مسالة : شرائط تنجز العلم الاجمالي هي شرائط عقلائية حاصلة من مرتكزاتهم التي هي المدار في تنجز التكاليف مطلقا في ما لم يرد فيه تحديد شرعي :

الاول : ان يحدث بالعلم الاجمالي تكليف فعلي غير مسبوق بالوجود على كل تقدير ، فلو كان بعض اطرافه المعين محكوما بحكم تفصيلي مثل

الحكم المعلوم بالاجمال فحدث العلم الاجمالي بعد ذلك لا اثر لمثل هذا العلم الاجمالي في التنجز .

مسالة : من شرائط تنجز العلم الاجمالي ان يصلح للداعوية و البعث نحو التكليف بعرف العقلاء و مع عدم صلاحيته لذلك لا تنجز له اذ لا معنى للمنجزية عندهم الا الصلوح لذلك .

مسالة : يترتب على هذا الشرط خروج موارد ثلاثة عن تنجز العلم الاجمالي منها ما اذا لم يكن بعض الاطراف مورد الابتلاء و بيانه ان للقدرة مراتب الاولى القدرة العقلية المحضة ، الثانية القدرة العرفية التي هي اخص من الاولى و تدخل فيها القدرة الشرعية ايضا و الثالثة قدرة اخص منهما و هي كون المقدور مورد عمل القادر عرفا مع وجود المقتضي و فقد المانع بحيث تكون القدرة بالنسبة الى تمام الاطراف على حد سواء من حيث وجود المقتضي و فقد المانع فلو كان في احد الاطراف مانع عن اعمال القدرة فهو خارج عن محل الابتلاء فلا تنجز للعلم الاجمالي المتعلف به و بغيره .

تنبيه : لو اعتقد عدم كون بعض الاطراف مورد لابتلاء فارتكب بعضها وبان الخلاف فالظاهر تنجز العلم بالنسبة الى ما بقي لكشف ظهور الخلاف عن كونه منجزا حين حدوثه غاية الامر انه كان معذورا في الارتكاب ان لم يكن عن تقصير .

تنبيه : لو كانت الاطراف مورد الابتلاء و اثر العلم الاجمالي اثره فخرج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء لا يضر ذلك بتنجز العلم الاجمالي و بقاء اثره في ما بقي تحت الابتلاء للاصل .

مسالة : الامر الثاني المرتب على شرط صلوحه للداعوية مورد دوران الامر بين المحذورين مع وحدة القضية من كل جهة و يعتبر في دوران الامر بين

المحذورين الذي لا يصلح العلم للداعوية فيه امورا ثلاثة : الاول كونهما توصليين اذ لو كانا او احدهما المعين تعبديا يمكن المخالفة القطعية بترك قصد التعبد فيهما او في المعين منهما ، الثاني وحدة القضية من كل جهة اذ مع التعدد يمكن المخالفة القطعية و الثالث عدم وجوب الالتزام بالاحكام الواقعية على ما هي عليها اذ لو وجب ذلك و لم يلتزم تحققت المخالفة القطعية .

مسالة : الامر الثالث المرتب على شرط صلوحه للداعوية : الشبهة غير المحصورة التي هي ايضا من مصاديق خروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء اذ لا موضوعية لعدم الحصر من حيث هو بل لا بد من انطباق عنوان عدم الابتلاء او الحرج او نحو ذلك عليها حتى يسقط العلم عن التنجز .

مسالة : الثالث من شروط تنجز العلم الاجمالي ان لا يكون العلم التفصيلي بخصوصه معتبرا في التكليف و الا فلا موضوع لتنجز العلم الاجمالي .

مسالة : الرابع من شرائط تنجزه ان لا يكون في البين ما يدل على رفع الحكم الواقعي و تبدله في تمام اطراف العلم الاجمالي او بعضها .

الامر الثامن الامتثال الاجمالي

مسالة : لا ريب في صحة الامتثال الاجمالي مع عدم التمكن من التفصيلي منه كما ارتكز في اذهان العقلاء و اما مع التمكن فنسب الى المشهور بين القدماء عدم جوازه لانه مناف للجزم بالنية و يرد بانه لم يدل دليل من عقل او نقل على اعتبار الجزم بالنية فمقتضى الاصل عدمه كما ثبت في محله ، ولانه خلاف المتعارف و يرد بانه ليس كل ما هو خلاف المتعارف

خلاف المشروع و لانه لعب و عبث في امر المولى و يرد بان اللعب و العبث قصدي اختياري و المفروض عدمه ، مع ما هو المتسالم بين الكل ان العلم مطلقا طريق الى اتيان الواقع و ان المناط كله اتيانه باي وجه اتفق و لذا تصح عبادة تارك طريقي الاجتهاد و التقليد فالحق هو جواز الاكتفاء بالامتثال الاجمالي مع التمكن من التفصيلي منه و ان استلزم التكرار .

الموضع الثاني : ما يصح الاعتذار به من جهة الكشف (الامارات)

ويقع البحث في فصول بعد بيان امرين :

الامر الاول : امكان التعبد بغير العلم

مسالة: امكان التعبد بغير العلم مما يعترف به ذوو الفطرة السليمة و العقول و المستقيمة و الشبهات الواردة من قبيل الشبهة في مقابل البديهة و نفس الوقوع في الخارج من اقوى ادلة وقوعه و اثباته من دون احتياج الى التماس دليل اخر و تكفي السية المستمرة العقلاية قديما و حديثا في الامور المعاشية و المعادية في ذلك .

مسالة : ان في الامارات المتعارفة لدى العقلاء ان صادفت الواقع فلا يرون في ذلك محذور اجتماع المثلين بل لا يخطر ذلك قي خاطرهم ابدا بل يستهجنون هذا الاحتمال بفطرتهم ،و ان تحقق الفحص عن المعارض و المنافي و حصل الياس عن الظفر بهما ثم اتفقت المخالفة في الواقع واقعا و لم ينكشف ذلك يحكم العقلاء بالمعذورية و سقوط الواقع عن الفعلية عند

اتفاق المخالفة و لا يتوهمون بمجعول في موردها سوى الواقع و الشارع لم يخترع طريقة غير هذه .

بيان اخر : قيل ان لنا حكما واقعيا كما أنزله الله وأنشأه، وحكما ظاهريا على ما يدل عليه الظن المتعبد به، فإن طابق الواقع لزم اجتماع المثلين في الملاك وفي مرحلة الحكم، وإن خالفه لزم التضاد أو التناقض في مرحلة الملاك وفي مرحلة جعل الأحكام، وربما أدى الى طلب الضدين، كما يؤدي الى تفويت المصلحة اللازمة الاستيفاء إذا اقتضى الظن عدم وجوب الواجب الواقعي، أو الى الإيقاع في المفسدة إذا اقتضى عدم حرمة الحرام الواقعي. و فيه ما عرفت فإن الأمارات إذا اعتبرت فهي طريق الى الواقع لا غير، فإن العقلاء يرون خبر الواحد – مثلا – طريقا محضا الى الواقع، يصلون به الى الواقع، و معناها: أن العقلاء يرون من قام عنده الخبر مصيبا للواقع واصلا إليه، وبما أنه واصل الى الواقع فعليه ترتيب آثار الواقع، كما هو كذلك في القاطع، فهذا المعنى – أي: إصابة الواقع والوصول إليه – هي الطريقية، وهي المجعولة لطرق العقلائية عند العقلاء، والشارع إذا أمضى سيرة العقلاء فقد أمضى هذه الطريقية المجعولة، وهو معنى " مجعولية الطريقية للأمارات " في الشرع، وهذا الذي ذكرناه بين جدا.

بيان اخر : قيل ان الأحكام التي بينها النبي والأئمة (عليهم السلام) للامة الإسلامية إنما هي أحكام فعلية انشئت وبينت للامة حتى يعملوا بها، فإذا تخلفت الأمارة عن الواقع فالحكم الواقعي حكم فعلي والأمارة قد أخطأت ولم تصل ولم توصل إليه، ولازمها تجويز مخالفة الحكم الفعلي، وقيل في جوابه : الظاهر أن الأحكام الشرعية أيضا قوانين وضعها الله تعالى ورسوله لإيصال ملاكاتها الى الأفراد أو المجتمع، أو لأغراض اخر أيضا، ولا وجه للالتزام بتعلق إرادة واشتياق فعلي الى متعلقاتها وموضوعاتها ، وحينئذ

فهذا الحكم والقانون الفعلي الذي هو أمر اعتباري مجعول، من آثاره وأحكامه العقلائية أنه إذا قامت حجة عند المكلف عليه يعاقب على مخالفته إذا خالفه، وإذا لم تقم حجة عليه وكان مجهولا فالتكليف والقانون وإن كان قانونا فعليا إلا أن العقلاء يأذنون بمخالفته ويحكمون بأن الجهل عذر للجاهل به إذا لم يكن جاهلا مقصرا. و الصحيح ان يقال انه لم يظهر من الشرع استحداث او تخصيص لنظام الاحتجاج العقلائي القائم على الوظيفية ، و لا ريب في اعتمادهم على شكل خاص من الظن عند تعذر العلم ، بل يرون طلب ما يتعذر الوصول اليه من واقع سفه ، و من الواضح ان لدى العقلاء شكلين من الطلب الاول ما يهتمون بتحقيق المطلوب و الثاني ما يهتمون بامتثال الطلب ، و الاول قد يمنعون العمل بغير ما يصيب الواقع ،و اما الثاني فانهم يجوزون البناء على الطريق المعتبر وان كان مخالفا للواقع وهذا ظاهر للوجدان ولا ريب رفيه ، و الظاهر من ادلة الاحكام ان قانونيتها من الشكل الثاني وارادة الاول تكون بقرينة كما هو واضح ، و ببيان اخر ان المصلحة في الاحكام الشرعية هو في ذات امتثالها لا في جعلها ولا في تحقيق مطلوبها ، فما هو معروف من ان الغاية في الحكم الظهري مطابقة الحكم الواقعي غير ظاهرة بل الظهر ان غايته استقرارية أي ان الحكم الظاهري يسعى لاكبر قدر ممكن من الثبات و الاستقرار حتى يصل الى درجة ثبات الحكم الواقعي ، و بهذا الفهم يكون واضحا لا واقعية التمييز بين الظاهري و الواقعي بل يكون الظاهري مرتبة من مراتب الواقعي بالمعنى الذي بينا .

الامر الثاني : اصالة عدم الاعتبار و عم صحة الاعتذار

مسالة : استدل على عدم الحجية و الاعتبار من العقل بما ارتكز في اذهان العقلاء من ان الاحتجاج بشيء و اعتباره و صحة الاعتذار به و انتسابه الى شخص لا بد و ان تكون بحجة معتبرة و ان الشك في الحجية و الاعتذار يكفي في عدمها كما ان الشك في صحة الانتساب يكفي في عدمها لدى العقلاء فتكون اصالة عدم الحجية و اصالة عدم صحة الانتساب من الاصول العقلائية مطلقا و يكفي فيها عدم الردع من الشارع فكيف بما ورد من القرير .

تنبيه : قيل لا يبعد دعوى أن قوله تعالى: * (إن الظن لا يغني من الحق شيئا) ينفي الطريقية عن الظن، فإن طريقيته عبارة اخرى عن إغنائه من الحق، وكونه موصلا إليه بحيث يتبعه جواز الإسناد والحجية، فالحكم عليه بأنه لا يغني من الحق شيئا حكم بنفي الطريقية، ونفي ترتيب أثر جواز الإسناد والحجية. كما أن قوله تعالى: * (قل إنما حرم ربي الفواحش... وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) يحكم صريحا بحرمة أن يسند الى الله ما لم يعلم أنه تعالى قاله، وقد عد القول على الله بما لا يعلم مما يأمر به الشيطان في قوله تعالى: * (إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) و أن قوله تعالى: * (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا) نهى عن اتباع ما لا علم به، والمصداق الواضح له هو الاتكال على ما لا يعلم في مقام عمله بحيث يكتفي به في إثبات التكاليف وإسقاطها، ولا يبعد أن يعد منه إسناده الى الله تعالى، فتدل الآية على أن الأصل في غير العلم عدم الاعتبار إسنادا وعملا، نظير الآية الاولى، . و فيه ان كل هذا حق و النهي انما هو لما لا يراه العقلاء حجة واما ما اعتمدوا عليه وقام عليه معاشهم من الظن المعتبر فان هذه الايات تقرره ، ولا يشك احد ان العلم عند العقلاء لا ينحصر بالقطع ،

بل ان المطالبة بالقطع في العلم مخالف للوجدان والواقع ، نعم بعض المعارف العقلائية لا تقبل التشكل و التشخص عند العقل الا بالقطع ، فلا تحصل بغيره ، وهذا امر اخر غير انحصار الاعتبار به .

مسالة : حجية الشيء في الدين مساوق لصحة انتسابها الى الشارع و كذا العكس فما عن صاحب الكفاية من ان الظن الانسدادي بناء على الحكومة حجة مع عدم صحة انتسابه الى الشارع مردود ، اولا ان المراد بالحجية في المقام الاعم من التاسيس و التقيري الذي يكفي فيه عدم الردع فقط و ثانيا ان البحث في المقام عن حجية تقع في طريق اثبات الحكم لا اسقاطه و الظن الانسدادي من الثاني دون الاول .

مسالة : ان عدم اعتبار مطلق الظن من الواضحات .و قد استدلوا على اعتباره بامور احدها :ان مخالفة الحكم الالزامي المظنون مظنة الضرر و دفع الضرر المحتمل واجب فكيف بالمظنون و يرد عليه ان الكبرى ممنوعة لانه ان اريد بالضرر فيه العقاب الاخري فالضرر العقابي الذي يجب دفعه منحصر بما اذا كان في اطراف العلم لاجمالي او الشبهات البدوية قبل الفحص و في غيرهما تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، و ان كان المراد به الضرر الدنيوي فيرد عليه اولا ان تبعية الاحكام مطلقا للمصالح و المفاسد الدنيوية تحتاج الى دليل وهو مفقود على نحو الاطلاق و العموم وان كان مما لا ينكر اجمالا و ثانيا كل ضرر دنيوي ليس بواجب الدفع مطلقا بل السيرة العقلائية على الخلاف .

مناقشة هامشية : و مما استدلوا على اعتبار مطلق الظن: دليل الانسداد و لم يكن لهذا الدليل رسم في كتب المتقدمين و انما حدث بين المتاخرين . وهو مركب من مقدمات خمس اغلبها قابل للمناقشة: الاولى: حصول العلم إجمالا بوجوب تكاليف شرعية علينا. الثانية: عدم وفاء الطرق العلمية أو

الظنية المعتبرة بما يبلغ مقدار المعلوم بحيث لم يعلم بعدها بتكليف زائد عليها. الثالثة: عدم جواز إهمال امتثالها وترك التعرض لها بالمرة. الرابعة: عدم وجوب أو جواز الرجوع في امتثالها إلى الطرق المقررة للجاهل، وهي التقليد أو الاحتياط التام، أو الرجوع إلى الاصول الجارية في كل مسألة مسألة بحيالها. الخامسة: أن العقل يحكم بأن الامتثال الظني مقدم على غيره إذا دار الأمر بينه وبين الغير. ونتيجة هذه المقدمات: لزوم الأخذ بالظن في مقام الامتثال. و لكن يرد عليها اولا بان حق بيان المقدمة الاولى ان يكون هكذا (نعلم بوجود احكام في موارد الطرق المعتبرة تاسيسا او امضاء بحيث لو تفحصنا و ظفرنا بها و رجعنا في غيرها الى الاصول المعتبرة لم يلزم محذور عقلي و لا شرعي ابدا و قد تفحصنا و ظفرنا بها فنرجع في غيرها الى الاصول المعتبرة) و لا ريب في صحة هذه المقدمة و لا ريب في تحققها خارجا و معها لا تصل النوبة الى سائر المقدمات اصلا .

وبعد هذين الامرين يقع الكلام في مباحث الأمارات في فصول:

الفصل الاول : الظواهر

مسالة : قد استقرت السيرة العقلائية على الاعتماد على الظواهر في المحاورات و المخاصمات و الاحتجاجات و يستنكرون على من تخلف عن ذلك و هذا من اهم الاصول النظامية المحاورية بحيث يستدل به لا عليه .و قد جرت عادة الشرائع عليه ايضا

تنبيه : ولا ريب في عدم الفرق في حجية الظواهر بين حصول الظن الشخصي بالوفاق أو الشك الشخصي أو الظن بالخلاف، ولا بين من قصد إفهامه وغيره، لعموم السيرة في جميع لهذه الموارد.

مسالة : للظهور مراتب متفاوتة في المحاورات العرفية فكل ما لا يصدق عليه المجمل يكون ظاهرا الى ان يبلغ مرتبة النصوصية و جميع تلك المراتب حجة لدى العقلاء ما دام يصدق عليها الظاهر عرفا .

مسالة : من مناشئ الظهور قول اللغوي و استدل على اعتباره بالسيرة العملية مع كونه من اهل الخبرة و يرد بان المتيقن منها ما اذا حصل الوثوق و الاطمئنان من قوله و لا ريب في الاعتبار حينئذ ، و الظاهر اعتبار اقوالهم انما هو من جهة انهم من اهل الخبرة لا الشهادة حتى يعتبر العدالة و التعدد .

الفصل الثاني الاجماع

مسالة الاجماع هو عبارة عن اتفاق اراء من يعتبر رايه عند العقلاء على شيء في ما يعتبر رايهم فيه . وقيل انه لا موضوعية له في الفقه بما هو اجماع في مقابل الكتاب و السنة بحيث يكون اعتباره في عرضهما بل الظاهر ان اعتبار الاجماع لدى العقلاء ايضا ليس لموضوعية فيه بل لاجل كشفه عن حجة وثيقة لديهم في الجملة . وفيه ان في كون اعتبار العقلاء للاجماع مطلقا ولو من دون احراز انتهائه الى الحجة غير ظاهر و يكون الاعتبار للحجة لا له نعم لا ريب ان الاجماع يولد عند العقلاء ظنا برجحان المجمع عليه الا انه لا يصل بذاته الى حد الاعتبار المصحح للعمل .

مناقشة هامشية : قيل انه لا بد في اعتبار الاجماع من كشفه عن قول المعصوم او فعله او تقريره عليه السلام . وفيه انه لا بد من احراز هذا الكشف و الاعتبار هو للسنة لا له كما هو واضح .وقيل ان الاجماع كاشف عن سنة

المعصوم عليه السلام لقاعدة اللطف فلو حصل اجماع على ما لا يرتضيه الله يجب عليه صرفهم عنه او الهام ما هو الواقع اليهم و فيه ان الواجب على الله تعالى انما هو اللطف بما هو المتعارف بين الناس و قد حصل ببعث الرسل و انزال الكتب و لا دليل على وجوب شيء زائد عنه عليه تعالى .و من الاقوال في كاشفية لاجماع عن سنة المعصوم عليه السلام الحدس من اراء الرعايا و المرؤوسين ان اراء الرئيس معهم و اشكل عليه بان له وجها ان كان باب المراجعة و المشاورة مع الرئيس مفتوحا .

الفصل الثالث الشهرة

مسالة : ان اعتبار الشهرة العملية الاستنادية الاحتجاجية توجب الاطمئنان بالواقع و الظاهر من بناء العقلاء على الاعتماد عليها ، فتلخص ان الشهرة الاستنادية العملية من اقوى موجبات حصول الوثوق بالصدور و ان شهرة هجران العمل من اهم ما يوجب الوهن و الخلل . و فيه الظاهر من سيرة العقلاء ان الاطمئنان النقلي له مبررات معروفة ليس منها الشهرة الروائية و او العملية ولا الهجران ، نعم كل من ذلك يولد ظنا الا انه لا يصل حدا يوجب الاطمئنان المعتبر للبناء عليه عقلائيا وهذا ظاهر عرفا و وجدانا .

الفصل الرابع الخبر الواحد

مسالة : اعتبار الخبر الموثوق به مما يقوم به نظام المعاش و المعاد ولا اختصاص له بمذهب دون اخر و لا بملة دون اخرى بل استقرت سيرتهم عبى ترتيب الاثر عليه من سالف الاعصار و ما كان كذلك يكفي في

اعتباره شرعا عدم ثبوت الردع عنه وقد جبلت الطباع و العقول بتلقي خبر الموثوق به بالقبول و لو لم يكن مطلوبا لدى الشارع لوجب التنصيص بالردع في مثل هذا الامر العام البلوى فيكفي عدم التنصيص بالردع في القبول فكيف بدلالة اخبار متواترة اجمالا عليه .

مسالة : قد يستدل على عدم اعتبار الخبر الواحد بالادلة الاربعة فمن الكتاب بالايات الناهية عن اتباع الظن و غير العلم ،و فيه اولا انها وردت في الاصول الاعتقادية ولا تشمل غيرها فلا ربط لها بالمقام و ثانيا ان المراد بالعلم في الكتاب و السنة ما يطمئن و تسكن اليه النفس لدى العقلاء ، و ثالثا انها معارضة بالادلة الاربعة الدالة على الاعتبار .

تنبيه : ان الايات و الروايات الواردة في المقام ارشاد الى مرتكزات العقلاء من اعتبار خبر الموثوق به و لا يفرق العقلاء بين الاخبار بواسطة او معها مع وثوق الوسائط .

مسالة : تبين ان المستند في حجية الخبر هو سيرة العقلاء فانه من الجلي انهم يميزون بين الاخبار من حيث الوثوق فالمخبر الامين الثقة يقدم على غيره و الثقة يقدم على غيرهما و من هنا كان من الموافق لسيرة العقلاء ترتيب الاخبار المعتبرة في درجات الدرجة الاولى ما ينقله الثقة صحيح العقيدة والثانية ما ينقله الثقة وان لم تصح عقيدتهو الثالثة مجهول الحالمن حيث النقل والرابعة من فيه طعن من حيث النقل .

تنبيه: التعامل مع الاخبار بالصورة المتقدمة لا يختص فقط بالاحكام الفرعية بل يشمل كل منقول كما هو واضح .

مسالة :قيل ان اخبار قاعدة التسامح في ادلة السنن حاكمة على ما يدل على اعتبار الوثوق في الصدور فيعتبر الوثوق بالصدور في الروايات الا في الروايات الدالة على السنن ، وفيه ان اعتبار الوثوق معرفة عقلائية و شرعية ثابتة لا يصح القول بتخصيصها بما ينقض غرضها بل الواجب على فرض اعتبار اخبار البلوغ هو هو حملها على البلوغ المعتبر و ليس مطلق البلوغ .

الفصل الخامس الاجتهاد و التقليد

مسالة : من الحجج المعتبرة بين العقلاء كافة الاجتهاد و التقليد و لا يختصان بفن دون فن و لا بملة دون اخرى بل يجريان في جميع الفنون و الصنائع و الملل و هما من المبادئ لجميع العلوم لان كل علم يحتاج الى الفكر و التامل فاعتبارهما ضروري بل فطري .

تنبيه : الاجتهاد في الفقه بذل الطاقة في تحصيل الوظائف الدينية من الاخبار الشارحة للكتاب . ولكون علوم الشريعة تتميز بمكانتها الخطيرة و منزلتها الرفيعة فان التفريع و التوسع فيها ليس كما في غيرها فيكون من المناسب عدم البت فيما لا نص فيه الا مع الضرورة ، و لو قصر الاجتهاد على بيان ما يعمه العام و ما يشمله المطلق لكن اسلم واجود .

تنبيه : يكفي في التقليد مطابقة العمل لراي من يصح الاعتماد عليه .

مسالة : الحق الموافق لوجدان كل عالم في كل علم امكان التجزئ في الاجتهاد و تحققه خارجا و مقتضى الاطلاقات و السيرة في الجملة نفوذ حكمه و حجية رايه و صحة تقليده الا اذا كان بحيث تنصرف الادلة اللفظية عنه و

يشك في ثبوت السيرة فيه فمقتضى الاصل عدم اعتبار رايه و نفوذ حكمه حينئذ .

الموضع الثالث الاصول العملية

مسالة : مورد الاصول الجهل الثابت المستقر و لا استقرار له الا بعد الفحص عن الحجة و الياس عنها فلا اعتبار لها اصلا الا بعد الياس العقلائي عنها ، و لا فرق في منشا حصول الجهل بالواقع بين كونه فقدان النص او اجماله او تعارضه بناء على السقوط حينئذ، و المراد بالجهل و الشك في مورد الاصول عدم الحجية المعتبرة فيعم موارد وجود الظنون غير المعتبرة ايضا .

مسالة: الاصول الاربعة المعروفة (البراءة الاحتياط التخيير و االستصحاب) من الارتكازيات العقلائية يكفي في اعتبارها عدم وصول الردع ، فان العقلاء بفطرتهم بعد الفحص عن الحجة و الياس عنها لا يرون انفسهم ملزمين بشيء فعلا او تركا وهذا هو البراءة المصطلحة و انهم بفطرتهم يرون العلم الاجمالي منجزا في الجملة و يعبر عن ذلك في الاطلاح بالاشتغال او الاحتياط و عند الدوران بين المحذورين لا يرون انفسهم ملزمين بشيء منهما بالخصوص و يعبر عنه بالتخيير و مع اليقين السابق و الشك لاحقا تحكم فطرتهم باتباع اليقين السابق و يعبر عنه بالاستصحاب .

مناقشة هامشية : قيل أن مجرى الاستصحاب لا يختص بالأحكام الإلزامية، بل يجري في الوضعيات والموضوعات الخارجية والأحكام التكليفية غير الإلزامية، بخلاف أصلي البراءة، والاحتياط، بل والتخيير أيضا، فإنها مختصة بالأحكام الإلزامية، فإنها التي يقبح العقاب عليها . اقو اما عدم وجوب

العمل بالاصول الثلاثة الاخيرة في غير الالزاميات فتام لما ذكر ، الا ن الظاهر من عرف العقلاء ان موردهما يعم كل معرفة حكمية كانت ام موضوعية الزامية كانت او غير الزامية ، لان البراءة عن غير المذكور يرجع في الاساس الى اصالة عدم التغير ، ففي مجال التخاطب صورتها اصالة عدم القرينة و في مجال المرادات تنحل الى هذه الاصول الاربعة .

مسالة : الاستصحاب ليس الا متمم دلالة الدليل و اسراء حكم اليقين الى ظرف الشك فلا استقلال فيه بوجه اصلا فمع الموافقة يكون المتيقن السابق منجزا و مع المخالفة و عدم انكشاف الخلاف يكون عذرا و مع انكشافه لا وجه للاجزاء اصلا الا ان يدل دليل تعبدي عليه .

الفصل الاول : البراءة

مسالة : قد استدل على البراءة بالادلة الاربعة مع كونها من الفطريات العقلائية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فيكون الكتاب و السنة ارشادا اليها ، و لا ريب في استقرار بناء العقلاء في كل عصر و زمان على الحكم بقبح العقاب بلا بيان حتى عد ذلك من القواعد العقلائية و الكتاب والسنة تكون ارشادا اليها و بعد عدم تمامية ما ياتي من ادلة الاحتياط تتم القاعدة من كل جهة .

مسالة : قد استدل باصالة البراءة قبل التكليف او قبل البعثة و لا باس به و الاشكال عليه انه تطويل بلا طائل لكفاية مجرد الشك في البراءة بلا احتياج الى لحاظ الحالة السابقة مدفوع بالفرق بين مجرد عدم البيان و البيان على العدم و الاستصحاب من الثاني فيكون اكد لا محالة .

الفصل الثاني : اصالة التخيير

مسالة : مورد التخيير المبحوث عنه في المقام متقوم بامرين العلم بجنس التكليف أي الالزام في الجملة فعلا او تركا و عدم امكان الاحتياط رأسا .

مسالة : ان العلم بجنس التكليف اما في التوصليات او في غيرها اما الاول كما اذا علم ان السكوت في ان واحد اما واجب او حرام عليه فليس فيه الا التخيير الفطري التكويني لانه بحسب ارادته الارتكازية اما فاعل او تارك و لا يجري فيه التخيير العقلي لانه فيما اذا كان في البين خطابان فعليان تاما الملاك من كل جهة و لفقد الترجيح و عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما يحكم العقل حينئذ بالتخيير او كان خطابا واحدا فعلي معلوم بنوعيه و له افراد متساوية من كل جهة فالعقل حينئذ يحكم بالتخيير بين الافراد و المفروض انه ليس في المقام الا خطاب واحد مردد بين الوجوب و الحرمة فالتكليف ليس معلوما بنوعه بل بجنسه المهمل فقط فيكون المقام خارجا عن التخيير العقلي بقسميه تخصصا ، كما لا وجه لجريان التخيير الشرعي المولوي الواقعي فيه للعلم بعدم وجوب فردين او اكثر للتكليف واقعا بل المعلوم وحدته من كل جهة .

مسالة : اما لو كان كل واحد منهما او احدهما المعين تعبديا فيتصور حينئذ المخالفة القطعية بترك قصد القربة فتحرم و ان لم تجب الموافقة لعدم امكانها و لكن الظاهر مع عدم ثبوت احدهما بالخصوص يكون الحكم هو التخيير ايضا بدعوى الاصل لدى العقلاء في كل ما تردد بين شيئين مثلا و لم يعلم بالخصوص .نعم فرق بين التخيير هنا و ما مر في التوصلي فانه فطري تكويني و هنا عقلائي اختياري .

مسالة : مقتضى بقاء مناط التخيير – وهو التخيير و الجهل بالواقع و عدم الترجيح – كون التخيير استمراريا فلا موجب لزواله بعد الاخذ باحدهما الا لزوم المخالفة القطعية و لكنها ليست بمانعة لحصول العلم بها بعد العمل و ما هو الحرام انما هو المخالفة عن علم و عمد عند الارتكاب بان يكون حين العمل عالما و كان عاصيا هكذا قبل و لكنه مشكل فانه يعلم بوقوعه في الحرام في صورة استمرار التخيير فيكون مثل العلم الاجمالي بالوقوع في الحرام في الاطراف التدريجية فلا يصح كما ياتي عدم الفرق بين التدريجية و الدفعية .و مقتضى مرتكزات المتشرعة عدم الفرق بينها ايضا و ليس من شان الفقيه الترحيص فيها و من هنا يصح ان يقال باولوية الموافقة الاحتمالية في المقام عن الموافقة القطعية لاستلزام الاخيرة المخالفة القطعية ايضا .

مسالة : لو علم الوجوب و تردد بين كونه تعيينيا او تخييريا فهذه هي المسالة المعروفة في الفقه و الاصول بدوران الامر بين التعيين والتخيير و المشهور فيها الاول لكونه من موارد الاشتغال و لما مر في مباحث الالفاظ من ان مقتضى الاطلاق كون الوجوب عينيا تعيينيا نفسيا الا اذا دل دليل على الخلاف فيطابق الاصل اللفظي و العملي على تعيينه ، ويرد عليه ان خصوصية التعيينية و العينية قيد زائد مشكوك فيه فيرجع فيه الى البراءة كما في سائر القيود المشكوكة فيها فالمقام من مجاري البراءة لا الاشتغال لعدم العلم باصل التكليف بحدوده و قيوده و عدم تمحض الشك في الشك في الامثال فقط نعم لو اكتفينا في وجوب الاحتياط بمجرد العلم بجنس التكليف من دون ان يعلم نوعه لوجب الاحتياط في المقام و لكنه ممنوع بل التكليف المنجز ما اذا علم توع التكليف ، كما ان التمسك لتعيين التعييني بما مر في مباحث الالقاظ ان اطلاق الوجوب يقتضي كونه

عينيا نفسيا تعيينيا باطل لانه من مقام الاثبات و ما نحن فيه في مقام الثبوت فلا وجه للخلط بينهما .

الفصل الثالث : الاحتياط

مسألة : الاحتياط بحسب المرتكزات طريقي محض و لا يزيد في الطريقية على الامارة المعتبرة فكما انها منجزة في ظرف تنجز الواقع يكون الاحتياط ايضا كذلك و هو منحصر باطراف العلم الاجمالي و ما قبل الفحص و في غيرهما لا تنجز للواقع فلا وجه لتنجز الاحتياط الممحض في الطريقية .

مسألة : استدل للاحتياط ان المقام من صغريات الشك في الفراغ و مقتضى حكم العقل فيه الاشتغال للعلم الاجمالي بوجود محرمات في الشريعة ورد بان العلم الاجمالي ليس مطلقا في كل جهة بل الحق في بيانه ان يقال انا نعلم اجمالا بوجود المحرمات في ما بايدينا من الطرق و الاصول المعتبرة بحيث لو تفحصنا لظفرنا بها و قد تفحصنا و ظفرنا بها و الحمد لله فلم يبق علم اجمالي منجز في البين اصلا .و انه لو كان مطلقا فلنا علمان اجماليان احدهما بالمحرمات و ثانيهما بطرق معتبرة عليها و هذان العلمان متقارنان حدوثا و في مثله لا تنجز للعلم الاجمالي بالمحرمات في غير موارد الطرق و الامارات .

مسألة :انفق العلماء من اصوليهم و اخباريهم على البراءة في الشبهات الموضوعية ، و يدل عليها مضافا الى الاجماع المحقق جميع ما مر من ادلة البراءة من الكتاب و السنة و العقل لان المراد بالبيان الذي لا تجري معه قاعدة قبح العقاب بلا بيان و لا ادلة البراءة هو تبين الحكم بقيوده المعتبرة

فيه لا مجرد صدوره من الشارع باي وجه اتفق و لا ريب ان تبين الموضوع من حدود الحكم و قيوده ، و مع عدمه لا تتم الحجة و البيان .

مسألة : قد تسالم العلماء بل ارتكز في النفوس ان الامارات مقدمة على الاصول الموضوعية التي هي عبارة عما يرتفع به موضوع اصل اخر وهو الشك و هي مقدمة على الاصول الحكمية فلا يجري الاصل الموضوعي مع وجود الامارة كما لا يجري الاصل الحكمي مع وجود الاصل الموضوعي .

و ذلك لان الاصل الموضوعي فيه نحو كشف فينتفي الشك لكن الكشف في الاماراة اقوى منه .

مسألة : لا ريب في حسن الاحتياط غير المخل بالنظام نصا و اجماعا بل باتفاق العقلاء و لا اشكال فيه في التوصليات بل يترتب عليه الثوب ايضا ان كان بعنوان الرجاء و كذا في العباديات مع دوران الامر فيها بين الوجوب و الندب لثبوت الامر الذي يتقوم به العبادية فيتحقق حينئذ موضوع حسن الاحتياط حينئذ و اما مع دوران الامر بين الوجوب و غير الندب او الندب و غير الوجوب فقد اشكل في جريانه فيها بعدم احراز الامر حينئذ و المفروض ان العبادية متقومة بذلك و مع عدم تحقق العبادية لا يتحقق موضوع حسن الاحتياط ايضا و اجيب عن هذا الاشكال بوجوه منها ان من حسن الاحتياط عقلا يستكشف الامر بقاعدة الملازمة شرعا و فيه اولا ان الحسن يتعلق بذات الاحتياط من حيث هو و الامر الذي يراد اثباته انما هو بالنسبة الى متعلقه لا ذاته و لا ربط لاحدهما بالاخر و ثانيا ان مورد قاعدة الملازمة هو الحسن الذاتي الذي يكون وصفا بحال الذات و حسن الاحتياط طريقي محض لا ذاتية فيه بوجه .

و من وجوه الاجابة على حسن الاحتياط مع دوران الامر بين الوجوب و غير الندب او الندب و غير الوجوب ان نفس الاوامر التي وردت في

الاحتياط تكفي للداعوية فيقصد نفس الامر الاحتياطي و فيه اولا انها ليست عبادية فمن اين يحصل الامر العبادي في المتعلق و ثانيا انها طريقية محضة و لا بد ان يكون الامر العبادي ثابتا في المتعلق قبل عروض الامر الاحتياطي حتى يتحقق الاحتياط في العبادة ، و الحق ان يقال ان كيفية الامتثال موكولة الى العقلاء و هي لديهم اما علمية تفصيلية او اجمالية او احتمالية رجائية و الامتثال برجاء المطلوبية نحو من الامتثال لديهم و لم يردع نه الشارع بل قرره بالترغيب الى الاحتياط .فكما ان الامتثال في موارد احراز الامر بالامارات و الاصول المعتبرة صحيح شرعا فكذا في موارد رجاء الامر بل يكون الانقياد فيها اشد كما لا يخفى .

مسالة : كلما كان الشك فيه في اصل التشريع و ثبوته واقعا فهو شك في اصل التكليف و يكون مورد البراءة و تقدم ما يتعلق بها و كلما علم بثبوت اصل التشريع و شك في جهات اخرى فهو من الشك في المكلف به يكون مورد للاحتياط و الاشتغال و الجهات الاخرى التي تكون مورد الشك كثيرة ، و كل ذلك تارة في الشبهة التحريمية و اخرى في الوجوبية و كل منهما تارة يكون من المتباينين و هو ما لم يكن معلوم التنجز في البين و اخرى من الاقل و الاكثر وهو ما تحقق فيه معلوم التنجز و شك في الزائد .

المقام الاول : في المتباينين

مسالة : ان البحث انما هو بناء على كون العلم الاجمالي مقتضيا للتنجز لا ان يكون علة تامة له و الا فالبحث ساقط من اصله لحكم العقل بوجوب الاحتياط حينئذ .

تنبيه : أن محل البحث هو التكليف الذي إذا علم به تفصيلا يتنجز ويستحق على مخالفته العقاب، وإذا كان مشكوكا بالشبهة البدوية جرى فيه أصالة البراءة، فيبحث هنا عن أن تعلق العلم الإجمالي به كتعلق العلم التفصيلي أو كالشك البدوي ؟ أو أن بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية تفصيلا. وأما إذا علم بأن هنا تكليفا خاصا لا يرضى الشارع أو المولى بتركه فهو خارج عن محل البحث والخلاف، إذ لا ينبغي الشك في أن مثله يستحق العقاب عليه ولو في شبهته البدوية،

تنبيه : لا ينبغي الريب في أن العلم الإجمالي بيان تام عند العقلاء، لا يجوز معه إجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لا بالنسبة إلى المخالفة القطعية ولا الاحتمالية، ولو كان كلام فإنما هو في إمكان الترخيص في الخلاف عقلا وثبوتا .

مسالة: و لباب البحث يرجع الى ان الاصول تجري في اطراف العلم الاجمالي بناء على كونه مقتضيا للتنجز حتى يسقط عن الاقتضاء او لا تجري فيكون حينئذ المقتضى للتنجز موجودا و المانع عنه مفقودا فيكون مثلما اذا كان علة تامة للتنجز و الحق هو الثاني و استدل عليه بوجوه الاول وهو اسدها و اخصرها ما ارتكز في الاذهان من ان مورد الشك الذي تجري فيه الاصول لا بد و ان يكون لا اقتضاء فيه بالنسبة الى الحجية و التنجز من كل حيثية و جهة فلو كان فيه الاقتضاء لها فلا مورد للاصول حينئذ ، ولا اقل من الشك في ذلك ، فلا يمكن التمسك بادلتها اللفظية لانه تمسك

بالعام في الشبهة المصداقية و لا بادلتها اللبية لان المتيقن منها غير ذلك فلا محيص من الاحتياط و لا ريب في ثبوت الاقتضاء في كل من اطراف العلم الاجمالي .

تنبيه : فالمتحصل من جميع ما عرفت: عدم جواز المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال. وأما وجوب الموافقة القطعية فقد عرفت أن مقتضى حكم العقلاء بمنجزية العلم الإجمالي إذا لم يرد دليل خاص على الخلاف وجوبها .

تنبيه : قد يفهم ان الاجمال يؤدي بالنتيجة التكليف بالعام ، فيقاس عليه ، و هذا غير تام لان الاجمال لا يعني العلم بمتعلق التكليف بل هو مورد جهل شكي يوجب الاحتياط ، و من هنا يظهر ان اطراف العام الاجمالي مستقلة فيما يجري عليها من انظمة واجكام بخلاف اطراف العام التفصيلي فانها متساوية في ذلك ، بعبارة ثنية لا يكون مخلا بداعوية العلم الاجمالي عدم اطلاقها ، كما انه لو دل دليل على جواز مخالفة بعض اطراف العلم الاجمالي او اضطر الى ارتكاب بعضها فان ذلك لا يخل بنظامه فيبقى على داعويته ،و هذا كله بخلاف العام التفصيلي ، و من هنا فاذا انعقد العلم لاجمالي فانه لا يخل بداعويته و تنجيزه الا التفصيل و لا غير فلا يضر بهما تبين عدم تنجزه في بعض اطرافه فيبقى منجزا فيما بقي منها وهذا ما نراه في وجداننا وعرف العقلاء .

مسالة : لا تجب الموافقة القطعية في موارد : الاول ما اذا دل دليل مخصوص على ان الشارع اكتفى بالامتثال الاحتمالي او اكتفى بالامتثال التنزيلي ، لانه تفصيل اولي في واقعه و هو هو ليس ترخيصا .

فرع : الثاني من موارد عدم وجوب الموافقة القطعية ما اذا لم يصلح العلم الاجمالي للداعوية كما في الدوران بين المحذورين ، لعدم تنجز العلم الاجمالي .

فرع : المعروف ان من موارد عدم وجوب الموافقة القطعية ما اذا كان في بعض الاطراف تكليف فعلي فيجري الاصل في الطرف الاخر بلا معارض ، وفيه ما عرفت ان دخول بعض اطراف العلم الاجمالي في انظمة تنالفي تنجره فيه لا يخل بداعوية العلم الاجمالي فلا مجال لجريان اصل البراءة في غير ما تعلق به تكليف اخر ، بل الحالة الوحيدة التي تختل فيه داعوية العلم الاجمالي المنعقد هو انحلاله بالتفصيل .

فرع : قيل ان من موارد عدم وجوب الموافقة القطعية خروج بعض اطراف العلم الاجمالي عن مورد الابتلاء ،لان اعتبار القدرة مما لا ريب فيه ،و القدرة العادية التي يعتبرها العقلاء متقومة بالابتلاء بالملكف به ، وان التكليف المطلق لا بد وان يصح للداعوية المطلقة .و فيه ان هذا الكلام يتم في العام التفصيلي و ليس الاجمالي الذي لا تخل بداعويته عدم تنجزه في بعض اطرافه.

تنبيه : لو شك في الابتلاء فالوظيفة فيه كالشك في القدرة ، و لا ريب في ان المسقط للتكليف العلم بعدمها لا عدم العلم بها .

تنبيه : ان مسألة خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء وما فرع عليها مختصة بالتكاليف التحريمية فلو كان الخارج عن محل الابتلاء في الواجبات، فالأمر والبعث الفعلي إلى مثله لا بأس فيه، بل قد وقع في الشريعة، فلا ريب في الأمر الوجوبي به .

فرع : قيل ان من موارد عدم وجوب الموافقة القطعية الاضطرار وهو اما الى تمام الاطراف او الى بعضها و الاول يوجب سقوط العلم التفصيلي عن التنجز فكيف بالعلم الاجمالي، وهذا من جهة المعذورية لا من جهة نفي الفعلية ، و الثاني اما الى المعين او الى غيره و كل منهما اما يكون قبل تنجز العلم او بعده و الحق انه ان حصل الاضطرار بعد تنجز العلم يبقى الطرف الاخر على تنجزه سواء كان الى المعين او غيره ، ،لان الترخيص فيه جهتي لا من كل جهة فله ان يرفع اضطراره بكل واحد منهما و ليس له الترخيص في ارتكاب كليهما فيستصحب اصل التنجز في الجملة ايضا .و الصحيح انه لا حاجة للاستصحاب لانه مورد له بعد ما عرفت ان خروج بعض اطراف العلم الاجمالي عن مجال منجزيته لا يخل بداعويته و تنجزه فيما بقي ، فلو بقي واحدا منها كان هو المتعين و يكون المتحقق حينها تفصيل ثانوي .

مناقشة هامشية : قيل إذا حصل له العلم به قبل الاضطرار فالمفروض أنه مضطر إلى أحد الطرفين، معينا أو غير معين، فالتكليف مرفوع عن هذا الطرف، والطرف الباقي يجري فيه أدلة البراءة. وقد عرفت ما فيه وانه لا يخل بتنجز العلم الاجمالي في اطرافه الا التفصيل الاولي او الثانوي كما بينا .

مناقشة هامشية : أن الاضطرار لا يقتضي أزيد من الإذن في مخالفة التكليف الموجود بشهادة الوجدان و عرف العقلاء و الادلة الشرعية و قيل بانتفاء التكليف عن مورد الاضطرار وهو ظاهر الضعف .

تنبيه :لا فرق في تنجز العلم الاجمالي بين كون افراده دفعية عرضية او تدريجية طولية كما لا فرق في الثانية بين كون الزمان ظرفا للتكليف او قيدا له ، و الوجه في ذلك كله فعلية التكليف في التدريجيات كفعليته في الدفعيات بلا

فرق بينهما فتسقط الاصول في الاطراف بالمعارضة و يؤثر العلم بالتكليف اثره ، و قيل كيف يثبت التكليف مع ان التمسك بعموم دليله يكون من التمسك بالعام في الشيبهة المصداقية لفرض تردد موضوعه بين ايام و اوقات و انات وقيل في جوابه ان العلم باصل وجوده في الجملة يكفي في قبح تفويته عقلا و لا يلزم اثباته في وقت مخصوص حتى يكون ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لكن الجواب ما عرفت ان افراد العلم الاجمالي في التكليف به وطبيعة تعلقه بكل واحد منها مختلف عن تعلق التكليف بالعام التفصيلي بافراده ، فان العام التفصيلي هو الواسطة لتعلق التكليف بافراده بينما التكليف الاجمالي يتعلق بافراد العلم الاجمالي مباشرة من دون توسط عامها .

مناقشة هامشية : قيل ان ترخيص الاقتحام في جميع أطراف العلم إذن في المعصية، وهو قبيح ، و منشأ هذا الاستقباح ليس مجرد وجود الحكم الفعلي الواقعي، فإنه ربما كان الحكم الواقعي موجودا في مورد الشك وقد رخص الشارع في خلافه، بل منشأه أن العلم الإجمالي به موجب لحسن العقاب عليه فيصير به منجزا ويكون مخالفته معصية فعلية، والاذن في المعصية قبيح. والحق أن مجرد العلم بالتكليف – ولو التفصيلي منه – ليس علة تامة لتنجزه، بل لا بأس بالترخيص في مخالفته لجهات خاصة تقتضيه ويعلمها الشارع، فإنه لا بأس بجعل الإكراه والنسيان – مثلا – عذرا مجوزا لمخالفة التكليف الموجود المعلوم وكذلك لا بأس بجعل الجهل بالتكليف بمعناه العام الشامل للموجود منه في أطراف العلم الإجمالي عذرا موجبا للترخيص في الخلاف، كما هو كذلك في الموجود منه في الشبهات البدوية

قطعا، . ومن الواضح أنه بعد الترخيص من ناحية المولى فلا يكون مخالفة التكليف معصية.

تنبيه : لا بد من التزام عدم إمكان الترخيص في بعض الأطراف بناء على القول بامتناع ترخيص جميع الأطراف لكونه إذنا في المعصية أو في الظلم، أو نقضا للغرض من التكليف الحقيقي ، فإن الإذن في بعض الأطراف معناه جواز ارتكابه ولو كان مصادقا للتكليف الواقعي، يعني: ولو كان معصية أو ظلما أو موردا للتكليف الحقيقي، وقد كان المفروض امتناع ترخيص المعصية والظلم، كامتناع نقض غرض التكليف. ومع الإغماض عن امتناعه فلا دليل عليه إثباتا، وذلك أن عموم وإطلاق أدلة البراءة والحل وإن كان يعم أطراف العلم إلا أنه لاستلزامه جواز ارتكاب كلا الطرفين أو الأطراف – وهو مخالفة قطعية – فلا يمكن الأخذ به، فشمول العمومات والإطلاقات لكل من الطرفين معارض بشموله للآخر، والتعارض يوجب التساقط، وعدم الحجة على جواز الارتكاب في شئ من الطرفين، ولا محالة بكون المرجع حكم العقلاء بوجوب الاحتياط التام.

مناقشة هامشية : قيل أن التعارض إنما هو بين إطلاق الترخيص في كل نهما بالنسبة لحال ترك العمل باحتمال التكليف في الآخر، لا بين أصل الترخيص فيهما، فيؤخذ بعموم أدلة الحل والبراءة فيهما، ويقيد إطلاقه الأحوالي بما إذا راعى احتمال التكليف في الطرف الآخر، فإن راعاه في هذا الطرف فطرفه مرخص فيه، وإلا فلا و فيه أنه لا ريب في أن مقتضى أدلة الحل والبراءة إنما هو ثبوت الترخيص في كلا الطرفين بنحو الإطلاق، وحيث إن إرادة هذا الترخيص المطلق في كلا الطرفين غير ممكنة نعلم بعدم إرادة كليهما، وأما أن عدم إرادة كليهما متحقق بالتقييد المذكور في كل

منهما، أو بعدم جعل أصل الترخيص في خصوص واحد منهما فلا دليل عليه،

مناقشة هامشية : قيل بتصور الترخيص بأن يكتفى في امتثال التكليف المعلوم بالاجمال، برعايته في أحدهما تعيينا أو تخييرا، وهذا ما يقال فيه: إن الشارع يجعل أحدهما بدلا عن الواقع. فهذه البدلية إن كانت واقعية بأن يشتمل الطرف الذي به الامتثال على جميع ما يشتمل عليه نفس المكلف به الواقعي فقد حصل غرض المولى من التكليف الذي في البين، ولا إشكال، إلا أن مثله يوجب انقلاب أمر العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بتعلق التكليف حقيقة بهذا الطرف، ويخرج الطرف الآخر عن طرفية العلم الإجمالي لو لم يصر عدم التكليف فيه معلوما.

مسالة : أن العلم الإجمالي إنما يوجب تنجز التكليف الواقعي الموجود في أحد الطرفين أو الأطراف وأما إذا ترتب تكليف آخر على مخالفة هذا التكليف الواقعي وعصيانه ، فهل يوجب مخالفة الاحتياط في بعض الأطراف تنجز هذا التكليف المحتمل الآخر، أم لا ؟ لا ينبغي الريب في أن مجرد عدم رعاية الاحتياط في بعض الأطراف ،لا يوجب العلم بتحقق موضوع التكليف الاخر والأصل الموضوعي أو الحكمي يقتضي عدمه. إن قلت: كما أنا نعلم إجمالا بتعلق التكليف وتحققه في أحد الطرفين كذلك نعلم بترتب ذاك التكليف الآخر ،على ارتكاب أحدهما أعني مخالفة التكليف الواقعي، فهذا العلم الإجمالي يقتضي تنجز ذاك التكليف الآخر، غاية الفرق بين العلمين: أن هذا العلم الثاني من قبيل العلم الإجمالي بالامور التدريجية. قلت: إن ذاك العلم الثاني ليس علما بتحقق التكليف الفعلي في موطنه، فان شرط تحقق التكليف تحقق موضوعه، والموضوع هنا هو عصيان التكليف، وهو

غير معلوم، ويترتب عليه أن أصل ذاك التكليف الآخر مجهول يجري في نفيه الأصل الموضوعي أو الحكمي.

مسالة : لا ريب في تقوم الشبهة غير المحصورة بالكثرة في الجملة لان غير المحصورة من المفاهيم العرفية لا بد من مراجعة العرف فيها ، انما الكلام في حد الكثرة التي تكون موجبا لعد الشبهة غير محصورة و الحق عدم صحة تحديدها بحد خاص ،فالمناط كله ان تكون كثرة الاطراف بحيث لم يمكن عادة جمعها في استعمال واحد حسب المتعارف و ان لا يرى العقلاء العلم الاجمالي فيها منجزا من كل حيثية و جهة بل يقدمون بمقتضى فطرتهم على ارتكاب الاطراف بلا تردد منهم على ذلك و عدم صلاحية مثل هذا العلم للداعوية لايجاب الموافقة القطعية .

بيان : استدل لعدم منجزية العلم الإجمالي فيها بأنه لما كان الاجتناب عن جميع الأطراف في غالب مواردها لغالب الأفراد موجبا للعسر أو الحرج فيرفع وجوبه عن جميع الأفراد ، وبالنسبة لجميع الموارد بناء على أن ملاك الرفع هو مجرد هذه الأغلبية، بدليل أن مناطات الأحكام هي تلك الأغلبية. إلا أن فيه أولا: أن الحكم الإلهي هنا لا عسر ولا حرج في امتثاله والاجتناب عن مورده، لأن المفروض تعلقه بمثل مصداق أو مصداقين ، وإنما الموجب له هو العلم بالامتثال، وهو ليس بواجب شرعي. وثانيا: أن ظاهر أدلة رفع العسر والحرج خصوص الشخصي منهما، وابتناء الأحكام وملاكاتها على الغلبة لا يمكن أن يكون قرينة على إرادة خلاف الظاهر هنا منها، كما لا يخفى، فإنه لا استحالة في كون الموضوع وصفا شخصيا، وقد فرض أن الدليل قام عليه، فيجب الأخذ به.و استدل له بأن كثرة الأطراف وضعف احتمال الانطباق في الشبهة المحصورة توجب عدم اعتناء العقلاء باحتمال التكليف، فيعاملون معه معاملة الشبهة البدوية. ولازم ذلك جواز ارتكاب

جميع الأطراف، ويكفي في الأخذ به مجرد احتماله، لما عرفت من أن مقتضى أدلة البراءة أن نقول بها حتى في أطراف العلم الإجمالي، وإنما لم نقل بها لقيام دليل خاص من العقل أو النقل، فبعد احتمال عدم اعتناء العقلاء يشك في شمول المخصص المنفصل له، ومن المعلوم أن في مثله العام هو المرجع.

تنبيه : القدر المتيقن من بناء العقلاء و مرتكزاتهم في سقوط العلم الاجمالي عن التنجز في الشبهة غير المحصورة انما هو بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية و اما سقوطه بالنسبة الى المخالفة القطعية فغير ظاهر و الشك في التعميم للمخالفة القطعية يكفي في العدم .

المقام الثاني في دوران الامر بين الاقل و الاكثر

مسالة : ان الشك في الاقل و الاكثر اما استقلالي أي لا ترتبط الاجزاء ببعضها البعض في مقام الامتثال ، و اما ارتباطي وهو ما اذا كان لجميع الاجزاء امتثال واحد و مخالفة واحدة كأن علم بوجوب الصلاة عليه وشك في جزئية السورة لها . و الحكم هو البراءة عن الاكثر عقلا و نقلا في جميع ما يتصور من موارد الاقل و الاكثر مطلقا لادلة البراءة العقلية و النقلية . فأن العقلاء يستقلون بقبح مؤاخذة من كلف بمركب لم يعلم من أجزائه إلا عدة أجزاء، وشك في أنه هو هذا، أو له جزء آخر هو الشئ الفلاني ؟ ثم بذل جهده في طلب الدليل على جزئية ذلك الأمر فلم يعثر عليه، فأتى بما علم وترك المشكوك وأما البراءة النقلية فإن تعلق الوجوب الشخصي المستقل بمجهول الجزئية غير معلوم، فوجوبه مما لا يعلمون، فهو مرفوع عن المكلف.

بيان 1 : إذا كان التكليف المفروض تحريم شئ فشك في جزئية شئ أو شرطيته للحرام أو مانعيته عنه فإن القدر المعلوم في التكليف بالحرام الذي شك في جزئية شئ أو شرطيته له أو مانعيته عنه أن الواجد للمشكوك الشرطية أو الجزئية والفاقد لمشكوك المانعية أو القاطعية حرام قطعا، وأما الخالي عن الجزء أو الشرط المشكوك أو المشتمل على مشكوك المانعية أو القاطعية فحرمته غير معلومة تجري عنها البراءة العقلية والشرعية،

مناقشة هامشية 1 : قد أورد على إجراء البراءة تارة من ناحية الشك في حصول غرض المولى لو اقتصر على الأقل، ويجب حينئذ أن يحتاط إلى أن يعلم بحصوله، و فيه إنه لا يجب على العبد في مقام إطاعة مولاه وأداء وظيفة العبدية إلا أداء ما قامت عليه حجة من المولى على تكليفه به من الواجبات والأعمال.

مناقشة هامشية 2 : أن العلم الإجمالي بالتكليف يقتضي اليقين بالبراءة كما في المتباينين. و فيه وجوب الأجزاء المعلومة الجزئية معلوم، ووجوب المشكوك الجزئية مجهول لم يقم عليه بيان فتجرى البراءة عنه ويكون العقاب عليه قبيحا. و اليقين باشتغال الذمة بشئ يقتضي اليقين بفراغها عنه، وفي ما نحن فيه لم يتيقن إلا بتعلق التكليف بالأجزاء المعلومة، وقد تيقن بإتيان جميع ما تيقن تعلق التكليف به، وإن كان شك فإنما هو من ناحية غيرها، والمفروض أن أصل الاشتغال به مشكوك.

مناقشة هامشية 3 : إذا كان الشك في الجزئية أو الشرطية من جهة الشبهة في موضوع خارجي، فقيل إن اللازم الاحتياط، لأن المفروض تنجز التكليف بمفهوم مبين معلوم تفصيلا، وإنما الشك في تحققه بالأقل، والبيان الذي لابد منه قد وصل من الشارع، فلا تقبح المؤاخذة على ترك ما بينه تفصيلا، بل

العقل يحكم بوجوب القطع بإحراز ما علم وجوبه، فلا تجرى البراءة العقلية ولا الشرعية. و فيه : إن الأمر كما أفادوه فيما إذا كان المكلف به أمرا كليا مبين المفهوم يشك في تحقق مصداقه لأجل الشك في تحقق ما هو جزء له أو شرط، وأما إذا كان متعلق التكليف أمرا شخصيا خارجيا مبين المفهوم وقد شك في جزئية أمر له لأجل عدم العلم بخصوصية خارجية، فإن من المعلوم أن الشبهة في الموضوع الخارجي، إلا أنه لمكان أن الوجوب متعلق بخصوص هذا الفرد لا بأمر كلي هو أحد مصاديقه فالمكلف بمقتضى انبساط التكليف المتعلق بالمركب على أجزائه يعلم بوجوب صوم الأيام المعلومة ويشك في أصل وجوب صوم يوم الشك، ومقتضى ما مر في الشبهة الحكمية في الجزئية أو الشرطية جريان البراءة عن وجوبه عقلا ونقلا، .

الفصل الرابع الاستصحاب

مسالة : الاستصحاب امر عرفي بين بل هو فطري ،و جوهره البناء على بقاء ما كان مع عدم ما يبعث على اعتقاد التغير ، فلا اختصاص به بالمعارف الشرعية فضلا عن المعارف الحكمية .

مسالة : من الواضح عرفا و وجدانا حصول الظن النوعي من الاستصحاب ، بل يمكن القول بحصول اعلى درجات الظن منه احيانا الداخل في الاحراز عمليا فهو من هذه الجهة امارة .

مسالة : ان متعلق اليقين و الشك اما ان يتعدد وجودا او لا و على الثاني اما ان يسري الشك الى اليقين و يزيله او لا و الاول قاعدة المقتضي و المانع

و تاتي الاشارة الى اقسام المقتضي في الامر اللاحق و الثاني قاعدة الشك الساري و الثالث الاستصحاب و يكفي في عدم اعتبار الاولين الاصل بعد عدم دليل عليه .

مسالة : للاستصحاب اقسام مختلفة فتارة يكون زمان اليقين و المتيقن سابقا على زمان الشك و المشكوك فيه لاحقا و هو الغالب في الاستصحاب المتداولة و اخرى يكون زمان حدوث اليقين و الشك واحدا مع كون زمان المتيقن سابقا و زمان المشكوك لاحقا، و ثالثة يكون زمان حدوث الشك سابقا و زمان حدوث اليقين لاحقا مع سبق زمان المتيقن على زمان حدوث الشك والحق اعتبار الاستصحاب في هذين القسمين ايضا لوجود المقتضي و فقد المانع اذ المناط كله في اعتباره اختلاف زمان وجود المتيقن و المشكوك مع تقدم الاول على الثاني، و رابعة يكون زمان المشكوك فيه سابقا و زمان المتيقن لاحقا و يعبر عنه الاستصحاب القهقري و لا دليل على اعتباره وفي كونه استصحابا عرفا غير ظاهر بل ممنوع .

مسالة : قد يقسم الاستصحاب من جهة منشا الشك فانه اما في المقتضي او في الرافع او في الغاية ، و قد قسم بحسب الدليل الدال على المستصحب او بحسب المستصحب و ياتي ان شاء الله تعالى ان الحق اعتباره مطلقا فلا وجه للتطويلات مع ان جلها لولا كلها بلا طائل .

فرع : قد فصل في اعتبار الاستصحاب بين الشك في الرافع فيعتبر و بين الشك في المقتضي فلا يعتبر فان كان هذا التفصيل لقصور الاطلاق او العموم عن شمولها فهو خلاف الظاهر و ان كان لوجود مانع في البين فليس ما يصلح للمانعية ، كما ان التفصيل بين العدميات و الوجوديات فيعتبر في الاولى دون الثانية لا وجه له ايضا ، بل يجري في الاعدام الازلية ايضا لعموم ما سياتي من الدليل و فقد المانع و العدم الازلي عبارة عن العدم

السابق على الاشياء مطلقا ، و لكن اشكلوا عليه بانه من الاصول المثبتة وهي غير معتبرة و هو ساقط لانطباق الطبيعي على الافراد ذاتي لا واسطة فيه حتى يقال بالاثبات ، كما ان التفصيل بين الموضوعات فيعتبر فيها و بين الاحكام الكلية فلا يعتبر مردود ايضا اذ لا وجه للاختصاص الا دعوى ان الاحكام الكلية ليست الا الصور الذهنية و الاثر الشرعي مترتب على الخارج دون الذهن او دعوى انها معارضة باستصحاب عدم الجعل و يرد الاولى بان الصور الذهنية ملحوظة طريقا الى الخارج لا بقيد الذهن مع ان الاحكام الكلية اعتبارات صحيحة عرفية عقلائية لها نحو تحقق اعتباري في عالم لاعتبار و هذا النحو من الوجود منشا للاثر وهو يكفي في الاستصحاب و يرد الثانية بان العلم الاجمالي بنقض استصحاب العدم في الاحكام الابتلائية يمنع من جريانه فيها فالحق اعتباره مطلقا من غير تخصيصه بمورد ابدا لوجود المقتضي و فقد المانع .

المقام الاول :الادلة على حجية الاستصحاب

مسالة : قد عرفت ان الاستصحاب من المبينات العقلائية بل الفطرية ، يكفي في اعتبارها عدم الردع عنها فكيف بتقريرها في الشرع كما في قوله عليه السلام (ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر)

بيان : ان الشك عند العقلاء تارة بدوي و المرجع فيه بعد الفحص البراءة و اخرى من اطراف العلم الاجمالي و قد استقر بناؤهم على الاحتياط فيه ما لم يكن مانع عنه في البين و ثالثة مسبوق بالثبوت و التحقق و استقر بناؤهم فيه على الاخذ بالحالة السابقة ما لم تكن قرينة على الخلاف سواء حصل الظن بالبقاء او لم يحصل و في مثل هذه السيرة العامة البلوى يكفي عدم ثبوت الردع و لا نحتاج الى الامضاء مع انه قد ثبت .

تنبيه1-: ليس المراد باليقين في الروايات و الكلمات خصوص اليقين الوجداني المقابل لسار الحجج المعتبرة بل هو كناية عن كل حجة معتبرة و كل ما يصح الاعتذار به و انما ذكر مثالا لكل ما يصح الاعتذار به .

تنبيه2- لا ريب في شمول ادلة اعتبار الاستصحاب لما اذا كان المستصحب كليا كشمولها لما اذا كان المستصحب جزئيا و المعروف ان استصحاب الكلي على اقسام ثلاثة ، الاول ما اذا كان المستصحب جزئيا خارجيا موضوعيا كان او حكميا فكما يصح استصحاب نفس الجزئي يصح استصحاب الكلي المتحد معه وجودا ، الثاني ما يجري فيه استصحاب الكلي دون استصحاب الفرد و الجزئي وهو ما اذا لم يكن المستصحب متشخصا خارجا بل كان بحسب حدوثه مرددا بين فردين و لم يعلم ان ما حدث في الخارج ايا ،فالاسصحاب في هذا القسم ان اجري في الشخص و الجزئي الخارجي من حيث انه كذلك فلا وجه له لعدم اليقين السابق بحدوث الجزئي ، و ان اجري في المردد بين الفردين من حيث الترديد فلا وجه له ايضا لان المردد من حيث هو كذلك لا تحقق له خارجا بل ولا ذهنا ايضا ، فينحصر الاستصحاب الصحيح في استصحاب كلي الحدث للعلم بتحققه . الثالث من اقسام استصحاب الكلي ما لا يجري فيه استصحاب الكلي و لا الفرد وهو ما اذا علم بحدوث الفرد و علم بارتفاعه ايضا و لكن شك في حدوث فرد اخر قبل ارتفاعه او مقارنا له او شك في تبدله بعد الارتفاع الى فرد اخر مخالف له من حيث المرتبة لا من حيث الذات كما اذا علم بحدوث الوجوب و راتفاعه و شك في تبدله الى الندب و عدمه و الحق عدم صحة استصحاب الكلي في الجميع لاختلاف القضية المتيقنة مع المشكوكة عرفا بل دقة ايضا اذ الكلي عين الفرد فما علم حدوثه علم بارتفاعه و غيره مشكوك الحدوث فلا وجه لجريان

الاستصحاب في بقاء ما حدث للعلم بالاتفاع بل يجري في عدم حدوث ما هو مشكوك الحدوث

تنبيه3- مقتضى عموم ادلة الاستصحاب جريانه في ما هو معلق على شيء كجريانه في ما لم يكن كذلك و العرف بحسب ارتكازهم لا يفرقون بين الاستصحاب التعليقي و التنجيزي فلا وجه للمناقشة من حيث عدم المتيقن السابق اذ يكفي فيه الوجود الاعتباري ولا ريب ان المنشات التعليقية لها وجودات اعتبارية عرفية و عقلائية بل وشرعية ايضا .

تنبيه 4- لا رب في اعتبار وجود الاثر الشرعي في مورد الامارة و الاصل مطلقا وهو تارة يترتب عليه بلا واسطة شيء ابدا او بواسطة امر شرعي و لا ريب في اعتبارهما حينئذ و اخرى مع وساطة امر عقلي او عادي و يعبر عن الاخيرين بالمثبت ، وقد اشتهر اعتباره في الامارة دون الاصول مطلقا و خلاصة ما قالوه في وجه الفرق بينهما ان الامارة تكون فيها جهة الكشف في الجملة و ما يكشف عن شيء يكشف عن جميع ما يتعلق به من اللوازم و الملزومات مطلقا و اما الاصول فليس فيها جهة الكشف عن شيء ابدا ، و فيه انه لا كلية في ذلك بل يدور الاعتبار مدار مقدار دلالة الدليل عليه لا محالة مطلقا ما لم تقم حجة معتبرة عليه و المتيقن منها ما قلناه و لا فرق فيه بين لامارة و الاصل ، ولا ريب في ان مقتضى الاصل عدم حجية المثبت مطلقا لا في الامارات ولا في الاصل لما اثبتناه من اصالة عدم الحجية في كل شيء الا ما ثبت بالدليل المعتبر . ان اعتبار المثبتات من قبيل المداليل الالتزامية المختلفة بحسب اختلاف الموارد والجهات بلا فرق بين الاصول و الامارات و لا كلية للنفي المطلق بالنسبة الى الاولى ولا للاثبات المطلق بالنسبة الى الاخيرة . و بعبارة ثانية الاثر المترتب اما شرعي فقط او غير شرعي فقط او غير شرعي مترتب على الشرعي او شرعي

مترتب على غير الشرعي و لا ريب في اعتباره في الاول كما لا ريب في عدم اعتباره في الثاني و الثالث معتبر بلا اشكال لتحقق الموضوع فيترتب عليه الاثر غير الشرعي كترتب استحقاق العقاب على مخالفة الوجوب المستصحب و اجزاء امتثاله و نحو ذلك من الاثار غير الشرعية والاخير وهو الاصل المثبت المعهود فقد يكون معتبرا مع الاتحاد بنظر العرف و قد لا يكون معتبرا كما في مورد حكم العرف باختلاف المتباينين .

المقام الثاني تقديم الاستصحاب على سائر الاصول العملية

مسالة : ان العقلاء بفطرتهم لا يترددون في تقديم الاستصحاب على الاصول ، بل لا يلتفتون مع لحاظ الحالة السابقة الى اصل من الاصول اصلا . ان درجة الظن العالية المعتبرة عقلائيا والكشف الحاصل بالاستصحاب يجعله من افراد الاحراز المعرفي حقيقة .

المقصد الرابع التعارض

مسالة : اذا كان امتناع الجمع بين الحكمين من ناحية عدم قدرة المكلف فقط لا من ناحية لشارع فهو تزاحم ، فهما تامان ملاكا و تشريعا بل وحجة في مقام الاثبات و يلزم ذلك كونه اتفاقيا لان جعل ما لا يقدر عليه المكلف قبيح و ان يكون الترجيح بحسب الملاك فقط لفرض تمامية الحجة عليهما في مقام الاثبات فلا منشأ للترجيح من هذه الجهة و لو لم يوجد الترجيح الملاكي يتعين التخيير ثبوتا لا محالة .

مسالة : من المحاورات الشائعة النص و الاظهر و الظاهر و لا ريب في تقدم الاول على الاخيرين و الثاني على الاخير لصلاحية النص للتصرف فيهما بخلاف العكس كما ان الاظهر يصلح للتصرف في الظاهر دون العكس و هذا من المسلمات المحاورية .

مسالة : ان التصرف في الدليلين او احدهما بحيث اذا عرضا على المتعارف من اهل اللسان يعترفون بانه لا تعارض بينهما مع هذا الوجه من التصرف هو لجمع عرفي معتبر في الشرع.

مسالة : اذا خرج مورد احد الدليلين عن مورد الاخر موضوعا بعناية الجعل كانا ورودا ، فيكون مشتركا مع التخصص في الخروج الموضوعي الا ان التخصص تكويني كخروج الجاهل عن مورد اكرم العلماء و الورود بعناية الجعل . واما الحكومة فعبارة عن ان يكون احد الدليلين صالحا لتوسيع مورد الدليل الاول او تضييقه او صالحا لهما معا و لعل الفرق بين الحكومة و التخصيص حيثية الشارحية التي تتقوم بها الحكومة دون التخصيص .

مسال : استقرت سيرة العقلاء على تقديم الخاص على العام مطلقا سواء كانا قطعيين من حيث السند و الدلالة او ظنيين كذلك او بالاختلاف لان الخاص قرينة للتصرف في العام و تقديم القرينة على ذيها من القطعيات في المحاورات .

مسالة : اذا تاملنا في بناء العقلاء نجدهم يحكمون بالفطرة في مورد التعارض بعدم الحجية الفعلية للمتعارضين بعد التعارض لان حجيتهما معا لا تعقل واحدهما بالخصوص ترجيح بلا مرجح ، و لكن الحجية الاقتضائية ثابتة لا محذور فيها اذ لا تعارض في مقام الاقتضاء . و بعد سقوط الحجية الفعلية يتاملون و يتفحصون في ايصال الحجية الاقتضائية الى مرتبة الفعلية باعمال ما يمكن ان يصير منشا لذلك من المرجحات التي لا تضبطها ضابطة .و

بعد استقرار التحير المطلق و الياس عن الظفر على مرجح من كل حيثية و جهة تبعث الفطرة الى التخيير و تحكم به .ولقد اقر الشرع في التعارض ما ارتكز في العقول من العمل بالراجح ثم التخيير وان جميع ما صدر منه ارشاد الى الفطرة و داع اليها .

فصل : حكم المتعارضين بعد التكافؤ

مسالة : لا يخفى انه كما ان حجية اصل الخبر الموثوق به انما هو ببناء العقلاء كذلك متممات الحجة و فروعها ابضا تكون ببناء العقلاء ،فلا بد وان يبحث عن حكم المتعارضين بعد التكافؤ من جميع الجهات عند العقلاء و انه بعد استقرار الحيرة لديهم هل يختارون الاحتياط في العمل ان امكن او يتوقفون عنه مطلقا او انهم يرجعون الى التخيير بحكم الفطرة ؟اما الاول فهو و ان كان حسنا ثبوتا و لكنه خلاف البناء المحاوري النوعي في الطرق المعتبرة لديهم ، و كذا الثاني مع انه قد يؤدي الى اختلال النظام لديهم مضافا الى انه قد لا يكون المورد قابلا للتوقف بل لا بد من العمل به في الجملة فيتعين الاخير أي التخيير ، و الاخبارة الواردة في التخيير عند الحيرة المستقرة وردت على طبق هذا الامر الاتكازي في الاذهان بحكم فطرة الانسان فلا يكون من الامور التعبدية .و موضوع هذا التخيير سواء كان عقلائيا ام شرعيا انما هو في اخذ الحجة أي المسالة الاصولية فيختص بالمجتهد اذ العامي بمعزل عن ذلك ولا يكون استمراريا لانه بعد الاخذ باحدهما يصير ذا حجة معتبرة فلا يبقى موضوع للتخيير حينئذ كما لا وجه لاستصحاب التخيير بعد صيرورته ذا حجة معتبرة .

فصل : موضوع حكم التعارض

مسالة : يختص حكم التعارض – من الترجيح ثم التخيير – بالمتباينين فقط ولا وجه له في العام و الخاص ولا المطلق و المقيد لتحقق الجمع العرفي المقبول فبهما ، و كذا مورد العموم من وجه لان المتفاهم من ادلة حكم التعارض ما اذا لم يمكن الاخذ بالدليلين في الجملة و هو ممكن في مورد الافتراق من الدليلين بل وكذا في مورد الاجتماع ايضا لان المنساق من دليل حكم التعارض – ترجيحا او تخييرا– انما هو في ما اذا لزم من الطرح او الى الاصل محذور شرعي و لا يلزم ذلك في مورد الاجتماع من العامين من وجه بل الشائع في المحاورات هو الطرح و لا محذور فيه الا لزوم التفكيك في العمل بمدلول و لا اشكال فيه بل هو كثير في الفقه كما لا يخفى .

و الحمد لله رب العالمين.



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.

دار أقواس للنشر

ARCS PUBLISHING HOUSE

دار أقواس للنشر الالكتروني